



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للعقار المنجمي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبتين:

إزدهار رجب

سارة قدور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
عثمان حويذق	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
شريفة سماتي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا مساعدا
	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(سورة البقرة: الآية 32)

إهداء

إلى التي لم تزد لها العثرات إلا إصراراً، ولا الكد إلا شموخاً؛ إلى نفسي التي عبرت هذه
المحطة بجهدا وصبرها، أهدي هذا النجاح امتزازاً بمسيرة لم تكن سهلة، وتقديراً لروح
استحققت الوصول.

إلى أبي..

من رسم الخطى ومهد الطريق، ومنحني الاسم الذي أتشرف به بحمله؛ أنا اليوم مدينة لغراسك
الأصيل.

إلى أمي..

ملاذي الآمن ومصدر طمأنينتي، واليد التي كانت تمتد بالدعم المعنوي كلما أثقلتني
الأيام؛ أنت الأمان الذي لولاه ما اكتمل المسير.

إلى إخوتي..

سندي وعزوتي، أهديكم هذا النجاح تقديراً لوجودكم الذي كان ولا يزال خير معين.

إلى رفيقتي "إزدهار" ..

من شاركتني دروب العلم؛ نعتزُّ سوياً بما بلغناه اليوم.

- سارة قدور -

إهداء

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده سبحانه على عونٍ منه أحاطنا، والحمد لله الذي لم يخذل سعيًا، ولم يضيع تعبًا."

بكل فخر، أهدي تخرجي لنفسك التي صبرت فظفرت فلم تخذلني يوماً، وإلى رفيقة الدرب وشريكة السنوات العجاف "سارة"، التي رافقتني منذ خطوتي الأولى في الكلية...

إلى السند الذي لا يميل، والظهر الذي لا ينكسر...إلى العزيز الذي أحمل اسمه فخراً، قوتي وملاذي بعد الله... أبي الغالي

إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمنيت أن أقر عينيها بيوم كهذا...

أمان أيامي وسر قوتي ونجاحي...أمي الغالية

إلى العزوة والكثف الذي لا يميل... إلى الذين انتظروا نجاحي بصبرٍ وحب، وشجعوني لأكون يوماً ما فخراً لهم... إخوتي

إلى تفاصيل الفرح في حياتنا، إلى صغار عائلتنا: (آرين، بهاء الدين، وبهران).. أسأل الله أن يوفقكم ويجعلكم من أهل العلم والصلاح.

إلى من شاركني حزن الطريق وفرحه، وأمله وخيبته.. إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما فيه... صديقاتي الوفيات (كلٌ باسمها).

إلى من يعرفه نفسه... شكراً لأنك كنت جزءاً من هذا الطريق.

- رجب إزدهار -

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي بفضلِهِ وتوفيقِهِ اكتمل هذا المجهود، نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل والمسار العلمي من قريب أو بعيد.

ونخص بالذكر رئيس القسم الدكتور حويذق عثمان، الذي تفضل بتحمل مسؤولية الإشراف على هذا البحث وتذليل العقبات أمامنا، فكان نعم السند في تسيير هذا العمل.

كما نتوجه ببالغ العرفان والتقدير إلى الأستاذة المساعدة شريفة سماتي، التي واكبتنا بجهد استثنائي ومتابعة دقيقة، فكانت بتوجيهاتها السيدة الركيزة الأساسية في إتمام هذه المذكرة وإخراجها إلى النور.

وكل التقدير لأستاذة لجنة المناقشة الموقرين الذين سيقومون بتقويم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة، وإلى جميع أستاذة قسم الحقوق الذين عرسوا فينا مبادئ القانون وقيم البحث، وكان لعطائهم الأثر الأسمى في وصولنا إلى هذه المرحلة من النجاح.

قائمة المختصرات:

م ت: مرسوم تنفيذي.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة

Liste des abréviations:

UTM: مستعرض مركاتور العالمي

ANAM: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

ASGA: وكالة المصلحة الجيولوجية في الجزائر

مقدمة

مقدمة

تأسست المنظومة القانونية للنشاط المنجمي في الجزائر غداة الاستقلال على أنقاض تركة استعمارية ثقيلة، حيث استهلكت الدولة الناشئة مسارها بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية مؤقتاً بموجب قانون عام 1962 لتفادي الفراغ التشريعي، شريطة عدم تعارضها مع السيادة الوطنية. ومع تبني النهج الاشتراكي، انتقلت البلاد نحو بسط السيادة الفعلية عبر عمليات التأميم الكبرى عام 1966، التي أخضعت الثروات المنجمية للإدارة العمومية مع تكريس فصل قانوني وتاريخي بين قطاعي المناجم والمحروقات. هذا المسار السيادي توجّ بصدر القانون 06/84 كأول إطار وطني متكامل فصل بدقة بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي، ليعقبه القانون 20/87 الذي أرسى نظام "الإتاوة المنجمية" لتعظيم موارد الدولة مع الحفاظ على هيمنة القطاع العام.

إلا أن التحولات الاقتصادية العالمية بنهاية الثمانينيات فرضت انتقالاً جذرياً نحو التوجه الليبرالي، وهو ما جسده القانون المنجمي 10/01 الذي أنهى احتكار الدولة واستحدث "السند المنجمي" كحق عيني قابل للتداول، مدعوماً بإنشاء هيئات ضبط مستقلة وحوافز جبائية لاستقطاب الاستثمار. ولتحقيق توازن بين هذا الانفتاح وحماية المصالح الاستراتيجية، صدر القانون 05/14 الذي أعاد هيكلة الرقابة عبر نظام "الرخصة" وفعل دور "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" كشرطة للمناجم، مع إقرار قاعدة الشراكة (49/51) وتشديد الالتزامات البيئية. وبذلك، استقر التشريع المنجمي الجزائري على منظومة قانونية تحاول المزوجة بين الجذب الاستثماري، السيادة الوطنية، وحماية حقوق الأجيال القادمة في ثروة مستدامة.

وبالرغم من الإصلاحات التي جاء بها القانون 05-14، إلا أن تطلعات الدولة نحو تفعيل الحركية الاقتصادية وتحديث آليات الاستغلال المنجمي، أدت إلى ضرورة تبني رؤية تشريعية أكثر مرونة وتوافقاً مع الرهانات الراهنة. وانطلاقاً من هذا التوجه، توجّ المسار التشريعي بصدر القانون رقم 12-25 المؤرخ في أوت 2025، والذي جاء ليعيد ضبط القواعد المنظمة لهذا القطاع الحيوي. ويمثل هذا القانون الإطار المرجعي الأحدث الذي يركز عليه النظام القانوني للعقار المنجمي في الجزائر حالياً، حيث استهدف سد الثغرات السابقة، وهو ما

يجعل من دراسة أحكامه ضرورة علمية وقانونية لفهم كيفية إدارة وتأطير هذا العقار في التشريع الجزائري.

إن المنجم بحكم طبيعته يُعد عقاراً، كونه شيئاً ثابتاً لا يتحرك وهو جزء متصل بالأرض على وجه الاستقرار، وبالتالي ينطبق عليه نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن «كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار». وهذا ما أكدته المشرع سابقاً في نص المادة 07 من القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية (الملغى)، حين اعتبر المناجم والمقالع والمحاجر بمثابة عقارات.

المشرع الجزائري وفي إطار سعيه لضبط المصطلحات بدقة، وضع في المادة 5 من القانون المنجمي تعريفات محددة لمفاهيم متداخلة؛ فبينما يمثل المكنم المواقع المعدنية التي يمكن تثمينها، ويشير النشاط المنجمي إلى مجموع عمليات البحث والاستغلال والتثمين، نجد أن المشرع قد استحدث مصطلح الموقع المنجمي كإطار جغرافي وقانوني أشمل.

وقد وقع اختيارنا على هذا المصطلح كقاعدة تعريفية لموضوع دراستنا، نظراً لكونه يجسد مفهوم العقار المنجمي كوعاء مادي وقانوني تُسلط عليه الأحكام التشريعية، متميزاً بذلك عن المكنم الذي يمثل جوهر الثروة لا الحيز العقاري ذاته، وعن النشاط الذي يمثل الجانب العملي. ومن هذا المنطلق، فإن دراستنا ستتجاوز المفاهيم التقنية لتركز على النظام القانوني لهذا الحيز العقاري، وهو ما سنفصله بالتحليل والمقارنة في صلب هذه الدراسة عند التمييز بين هذه المصطلحات ومدى تأثيرها على الطبيعة القانونية للعقار المنجمي

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى السياق التشريعي والاقتصادي الراهن الذي تمر به الجزائر؛ إذ تبرز أولاً في الأهمية القانونية والعلمية التي يفرضها صدور القانون رقم 25/12؛ فهذا التشريع المستحدث لا يزال أرضاً بكرّاً للبحث الأكاديمي، مما يجعل من محاولة تكييف وتحليل النظام القانوني للعقار المنجمي في ظلّه ضرورة معرفية لسد الفراغ العلمي حول طبيعة الحقوق العينية الجديدة الناشئة عن السندات المنجمية، وكيفية مواءمتها مع القواعد العامة للعقار في القانون المدني.

كما تبرز الأهمية الاستراتيجية والسيادية للموضوع في كونه يلامس جوهر سلطة الدولة على مواردها الناضبة؛ فالبحث في النظام القانوني لهذا العقار يكشف عن حنكة المشرع في الموازنة بين الحفاظ على ملكية الرقبة كحق سيادي لا يقبل التصرف، وبين منح حقوق انتفاع مؤقتة للمستثمرين. وهي معادلة قانونية دقيقة تضمن عدم رهن المقدرات الوطنية وفي الوقت ذاته تحفز الاستثمار الجاد، خاصة في ظل التوجه الوطني نحو تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من عباءة قطاع المحروقات.

وعلى الصعيد العملي والمؤسساتي، تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على آليات الحوكمة الرقمية والضبطية الجديدة؛ حيث انتقل العقار المنجمي من مجرد ثروة طبيعية ساكنة إلى أصل استثماري يُدار عبر وكالات وطنية متخصصة وجهاز شرطة منجمي فعال. إن فهم هذا النظام القانوني يساهم في رسم خارطة طريق واضحة للمستثمر والإدارة على حد سواء، بما يضمن الشفافية ويحقق التنمية المستدامة التي تراعي حماية البيئة وإعادة تأهيل المواقع، لتكون هذه الدراسة بذلك لبنة في فهم كيفية تحويل العقار المنجمي إلى رافد حقيقي للاقتصاد الوطني.

يعود اختيارنا لموضوع النظام القانوني للعقار المنجمي إلى جملة من الاعتبارات التي تداخلت فيما بينها، والتي يمكن حصرها في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية ندرجها كآلاتي:

أولاً - الدوافع الموضوعية:

- الحاجة الأكاديمية الملحة لتحديد الطبيعة القانونية المستحدثة للعقار المنجمي في ظل الإصلاحات التشريعية الجذرية التي جاء بها القانون رقم 25/12 وتقييم مدى فعالية هذه النصوص لمواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة.

- ارتباط قطاع المناجم بالاستراتيجية التنموية الجديدة للدولة الرامية لتنويع الاقتصاد الوطني وخلق بدائل لقطاع المحروقات مما يستوجب ضبط النظام القانوني للعقار المنجمي باعتباره الركيزة الأساسية لجلب الاستثمارات.

- سد النقص المعرفي والقانوني في المكتبة الجامعية بشأن النظام القانوني للعقار المنجمي كبنية عقارية مستقلة بذاتها وتجاوز المقاربات الكلاسيكية التي تقتصر على الجوانب الإجرائية والتقنية للنشاط المنجمي دون التعمق في ابعاده العقارية.

- الغموض والتعقيد القانوني الناشئ عن محاولة التوفيق بين السلطة السيادية للدولة على ثرواتها وممتلكاتها العامة وبين ضرورة منح حقوق انتفاع عينية مستقرة ومحفزة للمستثمرين لضمان ديمومة المشاريع.

ثانيا - الدوافع الذاتية:

- الميل الأكاديمي لدراسة فروع القانون الخاص، والرغبة في استكشاف كيفية إسقاط مبادئه وقواعده النازمة على العقار المنجمي، بالنظر لما يتميز به هذا الأخير من خصوصية تجمع بين الجانب القانوني والتقني.

- الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة تخصص القانون العقاري وتطبيقه على قطاع حيوي كقطاع المناجم، تماشياً مع مساري الأكاديمي وتطلعاتي المهنية المستقبلية.

- الفضول العلمي والبحثي في استكشاف النظام القانوني للعقار المنجمي باعتباره نموذجاً عقارياً خاصاً يخرج عن القواعد المألوفة للعقار التقليدي، والرغبة في فهم كيفية تحويل باطن الأرض إلى كيان قانوني مستقل وقابل للاستغلال المالي.

بناءً على التوجه التشريعي الجديد الذي أرساه القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم، وبناءاً على المعطيات مطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم في ضبط النظام القانوني للعقار المنجمي والموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية وضمانات تشجيع الاستثمار المنجمي ؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال قراءة وتفكيك النصوص القانونية المنظمة للعقار المنجمي، مدعوماً بالمنهج الوصفي كتمهيد للموضوع بغرض توصيف الأطر المؤسساتية وحالات تطبيقها، كما استعنا بالمنهج المقارن لبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين أحكام القانون الجديد والقوانين التي سبقته، وكذا بعض القوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع.

تسعى هذه الدراسة من خلال الإحاطة بجوانبها النظرية والتحليلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- ضبط الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي وإبراز خصوصية مبدأ انفصال ملكية السطح عن الباطن.

- تحليل الإطار المؤسسي من خلال استعراض صلاحيات الوكالات المنجمية المستحدثة.

- دراسة النظام القانوني للسندات المنجمية والوقوف على خصائصها وشروط منحها وانقضاءها.

- استجلاء النظام القانوني الخاص بالرخص المنجمية وتمييزها عن السندات.

- تحديد الحقوق والالتزامات لضمان التوازن بين المصلحة الاستثمارية والمصلحة الوطنية.

- الوقوف على الآليات القانونية المقررة لحماية العقار المنجمي وفق قواعد التنمية المستدامة.

لقد استندنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من البحوث الأكاديمية التي قاربت الموضوع من زوايا مختلفة، ونرتبها كالآتي:

سردون محمود: النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب - سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/2016.

تالي أحمد: النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

عبد الله ناجري: النظام القانوني لاستغلال العقار المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022/2021.

بوهريرة مصطفى وديدي محمد الطاهر: آليات تفعيل الاستثمار في النشاطات المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2025/2024.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات وما قدمته من تأصيل نظري، إلا أن دراستنا الحالية تتميز بمواكبتها للمستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 12-25 الصادر في أوت 2025، والذي لم تدركه الدراسات السابقة.

لا يخلو أي جهد علمي من عقبات تفرضها طبيعة الموضوع، وقد واجهت في سبيل إنجاز هذه المذكرة بعض الصعوبات التي حاولنا جاهدين تذليلها، ومن أبرزها:

- حادثة القانون 12/25 الصادر في أوت 2025 مما أدى إلى ندرة الشروحات الفقهية المتخصصة.

- ارتباط الدراسات السابقة بالقوانين الملغاة، مما فرض جهداً مضاعفاً في استنباط الأحكام الجديدة.

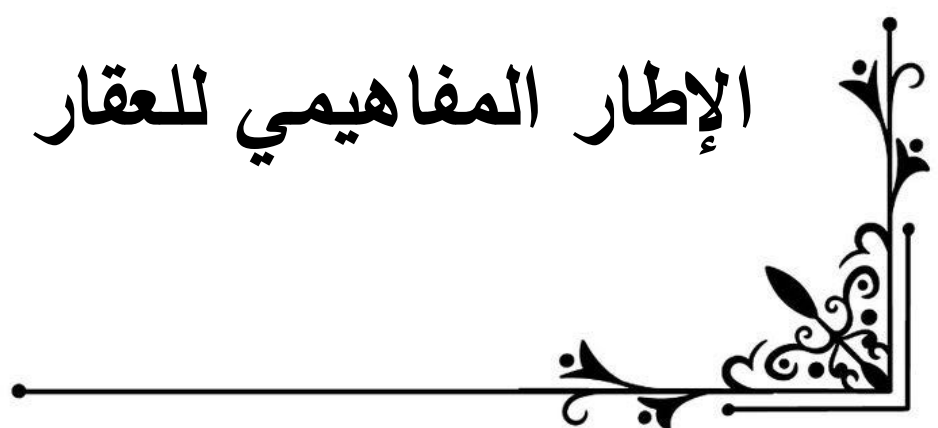
- الممارسات التطبيقية الميدانية نظراً لقصر الفترة الزمنية التي مرت على صدور القانون.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والمؤسسي للعقار المنجمي، أما الفصل الثاني فقد خُصص لبيان آليات منح واستغلال العقار المنجمي والآثار المترتبة عنه، وهو ما سيتم تفصيله ضمن عناصر هذه الدراسة.



الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي.

يعتبر العقار المنجمي أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاستثمار في قطاع المناجم، نظراً لخصوصيته القانونية والمكانية التي تميزه عن العقارات التقليدية. ومع توجه الدولة نحو تنويع مصادر الدخل القومي، أضحت من الضروري إيجاد بيئة قانونية تضمن استقرار المعاملات المنجمية وحماية حقوق الدولة والمستثمرين على حد سواء.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 12/25 ليعيد صياغة النظام القانوني للمناجم في الجزائر، ووضعا ضوابط جديدة تحكم ملكية واستغلال هذه الثروات. ولإحاطة بهذا الموضوع، يقتضي الأمر منا أولاً ضبط الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي وتحديد طبيعته القانونية وتبيان الهيئات المشرفة عليه، وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفصل من خلال تقسيمنا له إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقار المنجمي.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمنح العقار المنجمي.

المبحث الأول: ماهية العقار المنجمي

يعد تحديد مفهوم العقار المنجمي مدخلاً أساسياً لضبط الإطار القانوني المنظم للنشاط المنجمي، إذ يشكل الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام المنظمة لاستغلال الثروات المعدنية. وما يميز هذا النوع من العقارات أنه لا يخضع لقواعد العقار التقليدي، بل يكتسي خصوصية نابعة من طبيعة مكوناته وارتباطه بثروات باطنية ذات قيمة اقتصادية واستراتيجية.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/25 المؤرخ في 3 أغسطس 2025 (المنظم للنشاطات المنجمية) إلى تكريس هذا المفهوم، عبر تحديد المقصود بالعقار المنجمي وبيان أنواعه، بما يضمن حسن استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها.

غير أن الإحاطة بهذا المفهوم لا تقتصر على استقراء تعريفه وأصنافه، بل تمتد لتشمل دراسة طبيعته القانونية، لاسيما في ظلّ تبني المشرع لمبدأ جوهرية يتمثل في فصل ملكية السطح عن ملكية الباطن، وهو ما يعكس خصوصية النظام المنجمي ويكرّس الطابع السيادي للدولة على الموارد المنجمية، وعلى ضوء ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم العقار المنجمي في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقار المنجمي وأنواعه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقار المنجمي.

المطلب الأول - مفهوم العقار المنجمي:

يعتبر تحديد مفهوم العقار المنجمي نقطة الارتكاز الأساسية لأي دراسة قانونية متخصصة؛ إذ يترتب على ضبط هذا المفهوم إخضاع هذه الفئة من العقارات لنظام قانوني متميز يختلف عن القواعد العامة للملكية. وبالنظر إلى الخصوصية التقنية للنشاط المنجمي، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالقواعد العامة للملكية العقارية الواردة في القانون المدني، بل وضع بصمة خاصة للعقار المنجمي تربطه بالوظيفة الاستثمارية والسيادة الوطنية على الثروات الباطنية.

وعليه فإن مقارنة تعريف العقار المنجمي تستوجب أولاً تحديد ماهيته كعقار يتميز بطبيعة قانونية مستقلة تختلف في جوهرها عن الملكية العقارية العادية، وهو ما يمثل وعاءً قانونياً لثروات طبيعية ناضبة تتطلب حماية تشريعية خاصة وضبطاً دقيقاً لعناصره. كما لا يكتمل ضبط هذا المفهوم إلا باستعراض أنواع العقارات المنجمية التي نظمها المشرع وفقاً لطبيعة المواد المعدنية المستخرجة ونظام استغلالها، وهو ما يمنحها وضعاً قانونياً فريداً يهدف إلى ضمان الاستغلال العقلاني والمستدام لهذه الثروات الوطنية.

ولأجل ذلك، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف العقار المنجمي.

الفرع الثاني: أنواع العقار المنجمي.

الفرع الأول - تعريف العقار المنجمي:

أولاً- تعريف العقار:

1- لغة: هو الأرض مع إي تحسينات دائمة ملحقة بها، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان بما في ذلك المياه، الأشجار، المعادن، المنازل، الأسوار والجسور.¹

2- التعريف القانوني: عرف القانون المدني الجزائري العقار في المادة 683 منه، بأنه: وتأسيساً على قواعد العامة في القانون المدني لا سيما المادة 683 منه التي عرف العقار كما سبق ذكره وبموجب المادة 52 من قانون المناجم وناء عليه تعد المكان المعدنية...²

1- عبد الله ناجري، النظام القانوني لاستغلال العقار المنجمي في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع قانون خاص، تخصص قانون عقاري، 2021/2022، ص 11.

2- المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ح ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/08/1975.

ثانيا - تعريف المنجم:

1- لغة: جاء في "لسان العرب" أن المنجم اسم مكان مشتق من "نجم"، ومعناه لغوياً موضع الظهور أو مخرج الشيء.¹ وقد أورد "المعجم الوسيط" تعريفاً أكثر دقة، حيث عرف المنجم بأنه المخرج؛ فيقال: ليس له من هذا الأمر منجم. أما منجم المعدن، فهو مكان وجود الذهب والفضة ونحوهما في الأرض.²

2- اصطلاحاً: يعرف المنجم بأنه موقع طبيعي يُستخرج منه خام معدني أو رواسب ذات قيمة اقتصادية والمنجم هو نتاج عمليات اكتشاف واستكشاف الثروات السطحية والباطنية ضمن نطاق جغرافي معين قصد استغلالها؛ فهو يمثل الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي الذي يضم باطن الأرض وسطحها، وصولاً إلى المجال البحري (قاع البحار والمحيطات)، وما يحتويه من مواد معدنية أو متحجرة تختلف في طبيعتها وتركيبها الكيميائي.³

ومن خلال استقراء نص المادة 05 من القانون 12/25 المتعلق بالنشاطات المنجمية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً مباشراً للمنجم كمصطلح، بل فضل مقارنة تعريفه من خلال ركيزتين أساسيتين هما: "المكن" و"النشاط المنجمي"؛ حيث عرف المكن بأنه "موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال". ومن جهة أخرى، عرف النشاط المنجمي بأنه "كل عملية بحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها وتثمينها".⁴

ويتضح لنا من خلال الربط بين عنصري المكن والنشاط، أن المشرع الجزائري في القانون 12/25 لم يعد ينظر للمنجم بوصفه مجرد حيز مكاني فقط، بل صار يولي أهمية بالغة

1- موقع المعاني لكل رسم معنى، تعريف ومعنى المنجم في قاموس المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي

<https://www.almaany.com/> تاريخ ووقت الاطلاع 10:30 2026/03/12

2- موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة، <https://www.arabicacademy.gov.eg> تاريخ ووقت الاطلاع 12/03/2026 10:40

3- سيف الاسلام صبار، نجم الدين كشيتي، النظام القانوني لاستغلال الثروات المنجمية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون، أعمال كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة الجامعية، 2020/2021، ص ص 9_10.

4- المادة 5 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 03 / 08 / 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 2025/08/7.

للجانب الوظيفي الذي يجمع بين وجود المادة المعدنية وممارسة جملة من الأعمال التقنية عليها. وعليه يمكننا تعريف المنجم على انه المكنم حينما يمارس عليه النشاط المنجمي.

وهنا يتوجب علينا التمييز بين مصطلحي "المكنم" و"المنجم" اللذين يقع الخلط بينهما في كثير من الأحيان؛ إذ يركز الفرق بينهما على "معيار الاستغلال". فالمكنم هو موقع طبيعي يحتوي على ثروات معدنية كامنة وقابلة للتنمين، فهو يمثل المادة الخام للعقار المنجمي.

أما المنجم، فهو يمثل الحالة القانونية والتقنية التي تنشأ بمجرد البدء في استغلال هذا المكنم فعلياً. وبالتالي، يظل المكنم مجرد موقع جغرافي ساكن في الطبيعة، ولا يطلق عليه مسمى "منجم" إلا بمجرد اقترانه بالنشاط المنجمي؛ فلا وجود لمنجم في غياب الاستغلال، حتى وإن وجد المكنم وتوافرت فيه الموارد.¹

ثالثاً- التعريف القانوني للعقار المنجمي: نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون 12/25 لم يضع تعريفاً صريحاً لـ "العقار المنجمي" كمصطلح مركب، بل اكتفى بتحديد العناصر المكونة له، والتي يمكن استنباطها من خلال الجمع بين المكونات التالية:

1- العنصر المادي: وهو المحل الذي يرد عليه حق الاستغلال، والمتمثل في المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة، ونستشف ذلك من خلال المادة 03 من القانون 12/25 التي نصت على أنه: "تعد ملكية عمومية ملكاً للمجموعة الوطنية، المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة".²

وبالرجوع للمادة 05 من القانون نفسه، نجدها قد حددت المكان الذي تتواجد فيه المادة المعدنية، حيث عرف المشرع مصطلح "المكنم" بأنه ذلك الوعاء أو الموقع الطبيعي الذي توجد فيه المادة الخام التي يمكن تنمينها عن طريق الاستغلال.³ ومن هذا المنطلق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعد ينظر لهذه المواد بوصفها مجرد أحجار جامدة، بل اعتبرها ثروة اقتصادية وطنية قابلة للتنمين.

1- سيف الاسلام صبار، نجم الدين كشيتي، المرجع السابق، ص 10.

2- المادة 3 من قانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 5 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

إلا أن هذه المواد المعدنية قد استثنى منها المشرع صراحةً "المياه والمحروقات" من نطاق قانون المناجم، نظراً لخضوعها لأنظمة قانونية خاصة بها؛ وذلك طبقاً للمادة 02 من القانون نفسه التي نصت على: "باستثناء المياه ومكامن المحروقات السائلة والغازية..."¹.

2- العنصر المكاني: يتمثل هذا العنصر في المساحة الجغرافية التي يُمارس ضمنها الحق المنجمي، بحيث يشمل المجال البري ببعديه السطحي والباطني، وكذا المجال البحري. وهو ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون الحالي على خلاف التشريعات السابقة؛ حيث نصت المادة 03 منه على أن: "...المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة، المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها".²

كما تؤكد المادة 08 من القانون ذاته على إمكانية استغلال المواقع المعدنية سطحياً أو باطنياً.³ ومن هنا نستنتج أن العقار المنجمي في ظل القانون 12/25 يتجاوز كونه مجرد وعاء للمادة الخام، ليصبح حيزاً جغرافياً سيادياً مخصصاً لممارسة النشاط المنجمي، يمتد ليشمل المجال البري (سطحاً وباطناً) والمجال البحري الخاضع للسيادة الوطنية.

3- العنصر التبعية: يمثل الوسيلة الوظيفية التي من خلالها يتم ممارسة النشاط المنجمي، والمتمثلة في المنشآت والآلات الثابتة المخصصة لخدمة واستغلال المنجم؛ حيث نصت المادة 21 من القانون 12/25 صراحةً على أنه: "تعتبر ملحقات للاستغلال المنجمي كل المنشآت المتواجدة على أرضية المنجم المتصلة بها بشكل دائم أو لا".⁴

وقد أحالتنا هذه المادة بدورها إلى المادة 14 التي تحدد مكونات هذه الملحقات، لتشمل البنية التحتية سطحياً وباطنياً، والهياكل والمنشآت والمعدات والمخزونات المتواجدة على السطح وفي الباطن.⁵

1- المادة 2 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 3 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 8 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 21 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- المادة 14 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وهذا التوجه يتماشى في أصله مع القواعد العامة في القانون المدني (المادة 683) التي تعتبر كل منقول مخصص لخدمة العقار "عقاراً بالتخصيص"، إلا أن الفرق الجوهرى يكمن في أن العقارات بالتخصيص في القانون المدني يُشترط فيها "عنصر الديمومة".¹

في حين أن المادة 21 من قانون المناجم اعتبرت المنشآت ملحقات عقارية سواء اتصلت بالأرض بشكل دائم أو مؤقت.² ومن هنا، نرى أن المشرع الجزائري أصبح يولي اهتمامه بالملحقات من خلال ارتباطها الوظيفي بالنشاط المنجمي كمعيار وحيد لإضفاء الصفة العقارية عليها، ولم يعد يشترط ثبات هذه المنشآت أو التصاقها بالأرض بصفة دائمة.

بناءً على ما سبق، يمكننا استخلاص تعريف للعقار المنجمي في ظل القانون 12/25 بأنه: ذلك الحيز الجغرافي المحدد ضمن الإقليم البري (سطحاً وباطناً) أو الإقليم البحري الوطني، الذي يضم ثروات معدنية ومنشآت ملحقة ترتبط به ارتباطاً وظيفياً؛ لتشكل هذه المكونات "وحدة عقارية" مخصصة لممارسة النشاط المنجمي، بهدف تحويل الثروات المعدنية من حالتها الطبيعية إلى قيمة اقتصادية، تخضع لنظام استغلال وتنمين خاص، وتحت سيادة الدولة وملكيته القانونية.

الفرع الثاني - أنواع العقار المنجمي:

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تحديد مفهوم العقار المنجمي وتعريفه من مختلف الزوايا، سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، في إطار ما جاء به قانون المناجم الجديد 12/25، يتضح أن هذا المفهوم لا يقتصر على مجرد تحديد ماهيته، بل يمتد ليشمل بيان أنواعه وصوره المختلفة، بالنظر إلى خصوصية هذا العقار وطبيعته المركبة.

ذلك أن الإحاطة بالعقار المنجمي تقتضي، إلى جانب ضبط مفهومه، الوقوف على تقسيماته الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري، والتي تعكس تعدد أبعاده وتنوع مجالات استغلاله. ومن هذا المنطلق، تبني المشرع جملة من المعايير لتصنيفه، تأخذ بعين الاعتبار تارة موقعه الجغرافي، وتارة أخرى طبيعة المواد التي يحتويها، فضلاً عن امتداده ليشمل بعض

1- المادة 683 من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

2- المادة 21 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المنقولات المرتبطة به في إطار ما يعرف بالعقار بالتبعية، وعليه سنعالج في هذا الفرع أنواع العقار المنجمي وفق هذا التقسيم، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى العقار المنجمي بحسب الحيز الجغرافي، ثم ثانياً إلى العقار المنجمي بحسب طبيعة المادة، وأخيراً بيان العقار المنجمي بالتبعية، وذلك كله في ظل أحكام قانون المناجم 12/25.

أولاً- العقار المنجمي بحسب الحيز الجغرافي:

1-العقار المنجمي في المجال البري: يمثل هذا النوع الأصل في النشاط المنجمي، ويشمل كافة المساحات الواقعة ضمن الإقليم البري الوطني ببعديها السطحي والباطني. وقد جسد المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 03 من القانون 12/25، معتبراً إياه جزءاً من الأملاك الوطنية العمومية التي تفرض الدولة سيادتها عليها.¹

ويقصد به ذلك المنجم الموجود ضمن النطاق القاري للدولة، والذي يمتد ليشمل سطح الأرض وما يحويه باطنها من معادن وثروات طبيعية بمختلف أنواعها.

ويتميز العقار المنجمي البري بكون موقعه الجغرافي يسهل عملية مباشرة النشاط المنجمي، وذلك على خلاف "المنجم البحري" الذي يتطلب الوصول إليه واستغلاله إمكانيات تقنية خاصة وتكاليف مالية ضخمة، وهو ما سنتناوله لاحقاً.²

2- العقار المنجمي في المجال البحري:

يعد العقار المنجمي البحري من الأنواع المستحدثة التي أولاهها المشرع أهمية خاصة في القانون 12/25، تماشياً مع التطور التكنولوجي في مجال التنقيب تحت الماء. وقد وسعت المادة 29 من النطاق المكاني لهذا العقار ليشمل المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية.³

1- المادة 3 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التحولات الدولة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/12/13 ص14.

3- المادة 29 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ويقصد به ذلك العقار المنجمي الموجود في قاع البحر وباطنه (Tréfonds Marin)، والذي يمتد ليشمل: المياه الداخلية والمياه الإقليمية والجرف القاري وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة المذكورة في نص المادة 05 من نفس القانون،¹ وفي هذا الصدد يمكننا تعريف المصطلحات المكانية لهذا النوع كما يلي:

أ- المياه الداخلية (أو المناطق الخاضعة لولاية مطلقة): هي تلك المساحات المائية الواقعة وراء خط الأساس باتجاه اليابسة، كالموانئ والخلجان والبحار المغلقة. ومن منظور منجمي، تُعد هذه المياه امتداداً جغرافياً لسيادة الدولة المطلقة، حيث يُكيف باطن الأرض الواقع تحتها كـ "عقار منجمي وطني" يخضع بشكل كامل لإجراءات الترخيص والرقابة المنصوص عليها في القانون 12-25.

ب- المياه الإقليمية (البحر الإقليمي): يقصد بها الحزام البحري الملاصق لشواطئ الدولة والذي يمتد بحدود 12 ميلاً بحرياً (1). وفي ظل التشريع المنجمي الحالي، تكتسي هذه المنطقة أهمية بالغة كونها تمثل النطاق العقاري البحري السيادي، حيث تُعتبر كافة المكامن والمواد المعدنية المتواجدة في قعرها وباطنها ملكاً للمجموعة الوطنية لا يمكن استغلاله إلا بموجب سند منجمي.²

ج - الجرف القاري:

يعرّف علماء الجيولوجيا الجرف القاري بأنه الامتداد المغمور للقارة تحت سطح البحر، وهو الرابط الطبيعي بين خط الساحل الأرضي وأول انحدار جوهري باتجاه الأعماق بغض النظر عن درجة العمق. أما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد عرفت أنه قاع وباطن المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، بحيث يسمح عمق المياه فوقها باستثمار الموارد الطبيعية الكامنة في قاع البحر وباطنه. وتتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية على جرفها القاري لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وفي

1- المادة 5 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2 مصطفى بوهريه، محمد الطاهر ديدى، آليات تفعيل الاستثمار في النشاطات المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرو مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادته الماستر المهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية، 2024/2025، ص 13 (بتصرف).

هذا السياق، تبلغ مساحة الجرف القاري للجزائر نحو 4000 ميل بحري بعمق يصل إلى 200 متر، وهي مساحة خاضعة لولاية القانون الجزائري، حيث يُطبق قانون المناجم على كافة الأنشطة المنجمية الممارسة فيها¹.

د - المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نشأت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسعى من الدول الساحلية النامية، رغبةً منها في وضع حد لسيطرة القوى البحرية الكبرى على أعالي البحار، والتي تُعد رثاً مشتركاً للإنسانية. وتمثل هذه المنطقة جزءاً من الوسط المائي المحاذي لإقليم الدولة الساحلية، ورغم أنها لا تُعتبر جزءاً من إقليم الدولة بمعناه السيادي التام، إلا أن للدولة عليها حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية (الحية وغير الحية) الموجودة في قاع البحر وباطنه والمياه التي تعلوه. كما تشمل هذه الحقوق حفظ الموارد والقيام بالأنشطة الاقتصادية الأخرى، إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وفقاً لما نصت عليه المادة 56 اتفاقية عام 1982، مع ضرورة احترام حقوق الدول الأخرى، والالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية، وحماية الثروات الحية وضمان الاستخدام الأمثل لها².

وتأسيساً على القواعد العامة في القانون المدني، لاسيما المادة 683 منه، التي عرفت العقار كما سبق ذكره وبموجب المدة 52 من قانون المناجم وبناءا عليه تعد المكان المعدنية....³

وبناءً عليه، تُعد المكامن المعدنية سواء كانت في باطن الأرض أو في قاع البحار أجزاءً أصيلة من القشرة الأرضية الثابتة بطبيعتها⁴.

1- محمود سردون، النظام القانوني لممارسه الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 53-54.

2- محمود سردون، المرجع السابق، ص 54 .

3- المادة 683 من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

4- المادة 52 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وكلا النطاقين (البري والبحري) يخضع لسيادة الدولة كأملك وطنية، ومن ثم يمثل كل منهما وعاءً عقاريًا للثروة المنجمية. وعلى خلاف القانون السابق 05/14 الملغى، الذي كان تركيزه منصباً بشكل أساسي على الإقليم البري، جاء القانون الجديد 12/25 ليمنح أهمية بالغة لهذا المجال من خلال توسيع النطاق المكاني ليشمل المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها، وذلك طبقاً لنص المادة 03 وتعريفه للمجال البحري في المادة 5.¹

ثانياً - العقار المنجمي بحسب طبيعة المادة:

يُصنف المشرّع الجزائري (سواء في القانون السابق 05-14 أو القانون الحالي 12-25) كلاً من المناجم والمقالع باعتبارهما أنواعاً أساسية للعقار المنجمي. ويقوم هذا التقسيم على تنظيم الثروات الموجودة داخل إقليم الدولة وتوزيعها إلى فئتين، تخضع كل واحدة منهما لقواعد قانونية خاصة تضبط كيفية استغلالها والرقابة عليها. ويعود السبب في اعتبار المناجم والمقالع عقارات طبيعية إلى كونهما أجزاءً ثابتة من الأرض لا يمكن نقلها من مكانها. فالمواد والثروات الموجودة فيهما تظل مرتبطة بالأرض ارتباطاً وثيقاً وغير قابلة للتحريك طالما لم يتم استخراجها بعد، وهو ما يمنح المنجم والمقلع صفتهم العقارية. وبناءً على ذلك، فإن هذا الترابط المادي بالأرض، إلى جانب التنظيم القانوني الذي وضعه المشرّع، هما اللذان يشكلان الأساس في تصنيف المناجم والمقالع ضمن فئة العقارات المنجمية.

1- نظام المقالع: يتمثل نظام المقالع في القواعد القانونية المطبقة على استخراج المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة أساساً لقطاع البناء والأشغال العمومية والمصنفة في المادة 9 من القانون 05/14،² حيث تعتبر مكانها أملاكاً عقارية تابعة للدولة وغير قابلة للرهن بموجب المادة 12 من نفس القانون.³

وفي إطار تصنيف العقار المنجمي، نظم المشرّع الجزائري في ظل القانون 05-14 نظام المقالع باعتباره أحد الأنماط القانونية لاستغلال الثروة المعدنية، حيث أخضع لهذا النظام المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة أساساً لأغراض البناء وتهيئة ورصف الطرقات وتصنيف

1- المادة 3_5 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 9 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

3- المادة 12 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

الأراضي، على غرار الكلس والمواد المماثلة له لإنتاج الإسمنت والجير، والكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء، وكذا الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصقفة، إضافة إلى الحجر الرملي والكوارتزيت الموجهين لنفس الأغراض، فضلاً عن الجبس والأنهيدريت، والصلصال والتراب الكلسي، والأردواز والغضار، والفلس والمواد الأخرى المشابهة، إلى جانب الجرانيت والبازلت والصخور البركانية، والرمال الغرينية وغيرها من المواد الموجهة للبناء، وهو ما يعكس اعتماد المشرع على معيار طبيعة المادة واستعمالها في تحديد نطاق هذا النظام.¹

غير أن المشرع في القانون 12-25 حافظ على نفس التوجه، إذ أخضع المواد المعدنية غير الفلزية، لاسيما الموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي، لنظام المقالع، مع إسناد مهمة تحديد قائمتها التفصيلية إلى قرار من الوزير المكلف بالمناجم بموجب المادة 10 منه،² وهو ما يدل على انتقال المشرع من أسلوب التعداد التفصيلي إلى أسلوب أكثر مرونة يسمح بالتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتقنية، دون المساس بجوهر التصنيف القائم على طبيعة المواد.

2- نظام المناجم

يُعرّف نظام المناجم بأنه الإطار القانوني السيادي الذي يحكم استغلال الموارد المعدنية الفلزية والطاقوية والمعادن الثمينة ذات القيمة الاستراتيجية والمحددة في المادة 8 من القانون 05/14. وهي ثروة وطنية غير متجددة تخضع لنظام امتياز أو رخصة منجمية منفصلة تماماً عن ملكية السطح.

وبالموازاة مع نظام المقالع، أخضع المشرع الجزائري في ظل القانون 05/14 فئة من المواد المعدنية لنظام المناجم، حيث شمل هذا النظام المواد ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية، على غرار المواد المعدنية المشعة، والمواد الطاقوية الصلبة، وكذا المواد المعدنية الفلزية الحديدية وغير الحديدية مثل الحديد والنحاس والرصاص والزنك، إضافة إلى المعادن

1- المادة 9 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

2- المادة 19 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

الثمينة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، فضلاً عن بعض المواد غير الفلزية ذات القيمة الصناعية الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون المذكور،¹ بما يعكس اعتماد المشرع على معيار طبيعة المادة وقيمتها في إدراجها ضمن هذا النظام.

غير أن المشرع في القانون 12/25 حافظ على نفس التوجه، حيث نصت المادة 9 على أن قائمة المواد المعدنية أو المتحجرة الخاضعة لنظام المناجم يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.²

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري، سواء في ظل القانون 05/14 أو في إطار القانون 12/25، قد حافظ على التقسيم الثنائي للعقار المنجمي إلى نظام المناجم ونظام المقالع، باعتباره التقسيم الأنسب لطبيعة الثروة المعدنية واختلاف استخداماتها. غير أنه في المقابل، عمل على تطوير آليات ضبط هذا التصنيف، من خلال الانتقال من أسلوب التعداد التفصيلي للمواد إلى أسلوب الإحالة على قرار وزاري، مما يمنح مرونة أكبر في تحديد قائمة المواد الخاضعة لكل نظام. ويعكس هذا التوجه سعي المشرع إلى التوفيق بين ضرورة استقرار القواعد القانونية من جهة، ومتطلبات التكيف مع التحولات الاقتصادية والتقنية من جهة أخرى، مع الإبقاء على معيار طبيعة المادة وأهميتها الاقتصادية كأساس جوهري في تصنيف العقار المنجمي.

ثالثاً - العقار المنجمي بالتبعية (العقار بالتخصيص):

لم يقتصر المشرع الجزائري في تعريفه للعقار المنجمي على المادة الخام فحسب، بل مدّ هذا المفهوم ليشمل المنشآت والملحقات؛ فاستناداً للمادتين 21 و52 من قانون المناجم، تُعد الآلات والمنشآت المخصصة لخدمة المنجم "عقارات بالتخصيص"³. وهذا التوجه يتماشى مع القواعد العامة، حيث إن العقار بالتخصيص هو في أصله منقول بطبيعته، غير أن القانون

1- المادة 8 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

2- المادة 9 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3 المادتين 21_52 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

أضفى عليه صفة العقارية نظراً لأن مالكه وضعه في عقار يملكه لخدمته واستغلاله على وجه التحديد طبقاً لنص المادة 683 في فقرتها الثانية.¹

وبناءً عليه، فالعقار بالتخصيص هو شيء منقول يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، إلا أنه يرتبط بعقار بطبيعته ويشكل معه "وحدة اقتصادية" واحدة لا تقبل الانفصال؛ إذ يترتب على هذا الانفصال تعطيل استغلال العقار الأصلي الذي حُصص المنقول لخدمته.²

وقد نص القانون المدني الجزائري صراحةً على شرطين أساسيين لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص، وهما:

-وحدة المالك: ويقصد به أن يكون مالك المنقول هو نفسه مالك العقار الذي وُضع فيه، بحيث يصدر قرار التخصيص من المالك أو من يقوم مقامه قانوناً، وبغير ذلك لا يكتسب المنقول صفة العقارية.

-التخصيص لخدمة العقار: ويُقصد به "التخصيص العيني"، أي أن يكون المنقول قد وُضع في العقار لخدمة العقار ذاته وتسهيل الانتفاع به واستثماره، وليس لخدمة صاحب العقار بصفته الشخصية.³

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري في قانون المناجم لم يخرج عن القواعد العامة المستقرة في القانون المدني، بل عمل على "توطين" هذه الشروط بما يتناسب مع البيئة المنجمية وخصوصيتها التقنية، وهو ما جسده المادتان 52 و53 من القانون 12/25.

فبينما تقضي الأحكام العامة في القانون المدني بوجوب اتحاد مالك المنقول مع مالك العقار بطبيعته، نجد أن ملكية باطن الأرض في قانون المناجم تعود للدولة؛ غير أن هذا الشرط

1 المادة 683 من القانون المدني، سابق الذكر.

2- محمد بن قاده خويهر، النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة، مجله الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص25.

3- محمد خويهر، المرجع السابق، ص ص26_27.

قد تحقق وتكيف قانوناً من خلال المادة 53 التي تنص صراحة على أن: "تؤسس السندات المنجمية المتعلقة بنشاطات استغلال المناجم أو المقالع حقوقاً عينية".¹

وما نستشفه من منح هذه "الحقوق العينية" للمستغل هو تحويل السند المنجمي من مجرد رخصة إدارية مؤقتة إلى "عقار بحسب الموضوع" (وفقاً للمادة 684 من القانون المدني). وبذلك، يكون المشرع قد منح المستغل جزءاً من سلطات الملكية (كحق الانتفاع والرهن)، مما يجعله في مقام صاحب العقار الذي يملك صلاحية تخصيص آلاته لخدمة حقه العيني؛ وهو ما يحقق شرط "وحدة المالك" حكماً وقانوناً، حتى وإن لم يتحقق حقيقةً من حيث الملكية التامة للرقبة.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، المتمثل في وجوب تخصيص المنقول لخدمة العقار واستغلاله، فقد جسده المشرع في قانون المناجم عبر نص المادة 52 (الفقرة الثانية)، التي حصرت الدور الوظيفي للآلات والعتاد في عمليتي البحث والاستغلال. وهنا يظهر الربط الوثيق بين القوانين في جعل المنقولات جزءاً لا يتجزأ من الكيان التقني للمنجم؛ وبالتالي، فإن هذا التخصيص الوظيفي يمنح العتاد "حصانة عقارية" تمنع فصله عن المنجم، مما يضمن استمرارية العملية الإنتاجية ويحمي الوحدة الاقتصادية للمشروع المنجمي.²

وعليه، نستخلص أن التوفيق بين المادتين 52 و53 قد أدى إلى خلق كيان قانوني موحد؛ حيث يحل "الحق العيني" محل "ملكية الرقبة" بالنسبة للمستغل، وتصبح أعمال البحث والاستخراج هي الغاية الجوهرية من التخصيص. وهذا ما يجعل الآلات والعتاد "عقارات بالتبعية" بامتياز، تخضع للنظام القانوني الخاص بالعقارات لا المنقولات.

المطلب الثاني - الطبيعة القانونية للعقار المنجمي ومبدأ انفصال الملكية:

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للعقار المنجمي من المسائل الجوهرية التي تلي ضبط مفهومه، إذ لا يكفي الوقوف عند تعريفه فحسب، بل يتعين بيان تكييفه القانوني ضمن منظومة الأموال في التشريع الجزائري. ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية العقار

1- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 52 من القانون رقم 12/25.

المنجمي، الذي يرتبط من جهة بالأرض باعتباره جزءاً ثابتاً فيها، ومن جهة أخرى بما يحتويه من ثروات طبيعية تخضع لتنظيم قانوني متميز.

فمن حيث الأصل، يمكن إدراج المنجم ضمن فئة العقارات بحكم طبيعته، استناداً إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المدني (مادة 683 من القانون المدني كما ذكرنا سابقاً). غير أن المشرع الجزائري، خاصة من خلال تطور القوانين المنجمية، لم يكتفِ بهذا التصنيف التقليدي، بل اتجه نحو تكريس نظام قانوني خاص يراعي الطبيعة الاستراتيجية للمواد المعدنية والمتحجرة.

كما يظهر هذا التوجه بوضوح من خلال إقرار مبدأ فصل ملكية سطح الأرض عن باطنها، الذي أدى إلى استقلال الثروات المنجمية عن الملكية العقارية السطحية، وإخضاعها لقواعد خاصة تمنح الدولة دوراً محورياً في تنظيم واستغلال هذه الموارد.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للعقار المنجمي من خلال بيان أساس اعتباره عقاراً (فرع الأول)، ثم دراسة مبدأ فصل ملكية الأرض عن الباطن (فرع الثاني).

الفرع الأول - الطبيعة القانونية للعقار المنجمي:

"يعتبر المنجم عقار بحكم طبيعته، حيث تنطبق عليه نص المادة 683/1 من القانون المدني الجزائري التي تقضي ب: يعتبر المنجم عقار بحكم طبيعته حيث تنطبق عليه نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري مثلما دركنا سابقاً، وكل ما هو عدا ذلك من شيء فهو منقول، كونه شيء ثابت لا يتغير وهو جزء متصل بالأرض على وجه الثبات والاستقرار".¹

وكذلك نصت المادة 07 من القانون 06/84 الملغى على أن: "تعتبر بمثابة عقارات المناجم والمقالع أو المحاجر".²

1- المادة 683، من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

2- المادة 7 من القانون 06/84، المؤرخ في 07/06/1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر، العدد 5، الصادر بتاريخ 1984/01/31.

غير أنه وبصدور القانون 05/14 الذي أُلغي بموجبه 10/01 السابق بيانه لم يضع تعريفاً صريحاً للعقار المنجمي والمنجم، بل ركز على محتواه من الثروات الطبيعية، حيث عرّفت المادة 04 فقرة 21 منه "الموقع المنجمي" بأنه: "محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحتوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، يمكن استغلاله أو هو في طور الاستغلال، في حين أن القانون 12/25 الذي ينظم نشاطات المنجمية وبموجب التشريع المنجمي الجديد الصادر في أوت 2025 أعيد صياغة مفهوم العقار المنجمي ليستجيب للمتغيرات الجديدة في سوق المناجم، فرغم خلو القانون 12/25 من تعريف نصي صريح للعقار المنجمي، إلا أن تحليله يكشف عن توسيع مدروس في نطاق المواد وتصنيفاتها.

وهو ما يؤكد تجاوز المشرّع للمفاهيم التقليدية للملكية، واعتماد إطار قانوني حديث يستوعب كافة الجوانب المتعلقة بالمواد المعدنية والمتحجرة كبديل عن النظام الذي كان قائماً في القانون 05/14.¹

الفرع الثاني - مبدأ فصل ملكية الارض عن الباطن:

يُعدّ مبدأ فصل ملكية سطح الأرض عن باطنها من المبادئ الأساسية التي تحكم الملكية العقارية في التشريع الجزائري، حيث يقوم على عدم امتداد حق ملكية السطح بالضرورة إلى ما تحته من باطن، رغم أن الأصل العام في القواعد المدنية يقضي بأن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل دون تلف أو تغيير.² ويكرّس هذا التوجه خصوصية النظام القانوني للملكية العقارية في الجزائر، الذي لم يعد قائماً على وحدة الملكية في صورتها المطلقة، بل على إمكانية تجزئتها بحسب طبيعة العناصر المكونة للعقار.

غير أن المشرّع الجزائري قيّد هذا المبدأ العام بإقراره إمكانية فصل الملكية، سواء تعلق الأمر بالعلو أو الباطن، حيث نصّت المواد 673 و675 من القانون المدني على أن ملكية

1 صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، العقار المنجمي في التشريع الجزائري بين الاستغلال والحماية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2025 ص ص 265-266.

2- عمار نكاع، عناصر نطاق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجله العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017، ص 172.

السطح لا تُعد قرينة على ملكية ما يعلوه أو ما يتصل به، كما أجاز القانون فصل هذه الملكيات بناءً على نص قانوني أو اتفاق أو تصرف قانوني.¹

ويعكس هذا التنظيم خروجًا عن القاعدة التقليدية للملكية، لصالح نظام أكثر مرونة يسمح بتعدد مراكز الحقوق على نفس العقار.

ويتربط عن هذا التنظيم القانوني استقلال بعض عناصر الملكية العقارية، خاصة ما يتعلق بالباطن، بحيث لا يمتد حق مالك السطح إلى ما يحتويه من ثروات طبيعية كالمعادن والنفط والغاز والمياه الجوفية، والتي أخضعها المشرع لنظام قانوني خاص يمنح ملكيتها للدولة أو يجعل استغلالها خاضعًا لترخيص إداري،²

ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع الطبيعة الاستراتيجية لهذه الموارد، وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة والتنمية الاقتصادية. ويؤدي هذا الفصل بين ملكية السطح والباطن إلى نتيجة جوهرية تتمثل في استقلال النظام القانوني للعقار المنجمي عن الملكية العقارية التقليدية، حيث لا تُكتسب الحقوق على الثروات المنجمية بمجرد ملكية الأرض، بل تخضع لقواعد خاصة يحددها المشرع في إطار تنظيم النشاط المنجمي وحماية الثروات الطبيعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الدولة في استغلال الموارد الباطنية.

بالمقارنة مع دول أخرى كبريطانيا وفرنسا التي تقوم على مبدأ تبعية الباطن للسطح أي عدم الفصل بين الملكية الأرض وما في باطنها، مما يمنع مالك السطح حرية استغلال الموارد المنجمية دون ترخيص مسبق ومع ذلك نرد على هذا الأصل استثناءات قانونية تمنح الدولة حق التدخل أو نزع الملكية لأغراض السيادة أو المصلحة الوطنية.³

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فقد اعتبر المشرع الجزائري الثروة المعدنية ملكية عمومية أي تندرج ضمن الاملاك الوطنية العامة وهو ما يتماشى مع الدستور الجزائري في نص المادة 17 منه " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم

1- المادة 673-675، من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

2- سلوى شرادي، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عقاري جامع مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص ص 12-16.

3- محمود سردون، المرجع السابق، ص 32.

والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية ...¹، وهو ما يتمشى
ايضا مع قانون الاملاك الوطنية التي تؤكد على هذه الملكية.²

1- المادة 17 من الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في 1996/02/07 المعدل والمتمم، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

2- المادة 15 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، 52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لإدارة وتسيير العقار المنجمي.

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي، من خلال تحديد طبيعته القانونية وضبط تعريفه وبيان أنواعه، يقتضي استكمال الدراسة الانتقال إلى الجانب التطبيقي والمؤسساتي، وذلك بالوقوف على الهيئات المكلفة 12/25 بمنح وتسيير العقار المنجمي في ظل قانون المناجم إذ لا يقتصر تنظيم العقار المنجمي على تحديد مفاهيمه فحسب، بل يتجسد أساساً عبر آليات مؤسسية تضطلع بمهام التأطير، التنظيم، ومنح الحقوق المنجمية، بما يضمن استغلالاً عقلانياً وفعالاً للثروات الطبيعية.

وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة الإطار المؤسساتي لمنح العقار المنجمي من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك من خلال التطرق في كل مطلب إلى الهوية القانونية والتنظيمية لكل وكالة، ثم بيان مختلف المهام المسندة إليها.

المطلب الأول - وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (ASGA):

يقتضي تفعيل السياسة المنجمية الوطنية وجود هيئات تقنية متخصصة تضطلع بمهام السيادة في مجال البحث والتحري الجيولوجي. وبالوقوف عند قانون المناجم 12/25، نجد أن المشرع الجزائري، وبالرغم من تنظيمه المفصل لأحكام هذه الوكالة، قد أحجم عن وضع تعريف اصطلاحي صريح وجامع لها، حيث انتقل مباشرة في المادة 39 منه إلى تحديد تكييفها القانوني بوصفها 'سلطة إدارية مستقلة' تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبناءً على هذا السكوت التشريعي، يمكن استنباط ماهية الوكالة من خلال الدور المنوط بها كأداة تقنية للدولة مكلفة حصراً بإدارة المنشآت الجيولوجية وتطويرها. ولإحاطة بالدور المحوري الذي تلعبه هذه الهيئة في مسار منح العقار المنجمي، يتوجب علينا أولاً تحديد هويتها القانونية وهيكلها التنظيمي، ثم البحث في طبيعة الصلاحيات والمهام المسندة إليها، وهو ما سنفصله عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول - الهوية القانونية والتنظيمية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

باعتبار أن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر هي الركيزة الأساسية في المطلب الذي نحن بصدد، فإن تبيان دورها في منظومة منح العقار المنجمي لا يستقيم دون الوقوف أولاً على كينونتها الذاتية وهيكلها البنوي. فالهوية القانونية التي أسبغها المشرع على هذه الوكالة في قانون المناجم 12/25، ليست مجرد توصيف نظري، بل هي الوعاء التنظيمي الذي يحدد مدى استقلاليتها ومرونتها في أداء مهامها ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الهيكل الذي يمنح الوكالة وجودها القانوني وقدرتها على التنفيذ، وذلك من خلال بحث طبيعتها القانونية المتميزة، ثم استعراض تنظيمها الإداري والمالي والبشري، وفقاً للنقاط الآتية:

أولاً- الطبيعة القانونية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

تتمتع الهيئات الضابطة للنشاط المنجمي في الجزائر بخصوصية قانونية تجعلها عصية على التصنيف ضمن القوالب التقليدية للقانون الإداري؛ فهي تمثل نموذجاً "هجيناً" يجمع بين الوظيفة الإدارية الضبطية وآليات التسيير ذات الطابع الاقتصادي، بما يقربها من هيئات الضبط الحديثة التي تمارس مهام السلطة العامة خارج الإطار الكلاسيكي للإدارة.¹

وبالإسقاط على وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري قد رسم معالم هويتها القانونية عبر مسار تشريعي متدرج، يعكس تطوراً واضحاً في فلسفة تنظيم القطاع المنجمي. ففي ظل القانون رقم 05-14، كانت الوكالة تُصنّف ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو توصيف يعكس إرادة المشرع آنذاك في إخراجها من النمط الإداري التقليدي ومنحها قدرًا من المرونة في التسيير، من خلال الجمع بين بعض امتيازات السلطة العامة وآليات مستمدة من القانون التجاري.² غير أن هذا التوجه لم يبلغ مداه الكامل إلا مع صدور القانون رقم 12/25، الذي أعاد تكييف المركز القانوني للوكالة بشكل أكثر دقة ووضوحاً، حيث نصت المادة 39، صراحة على ارتقائها إلى مصاف "السلطات الإدارية المستقلة". ويُعد هذا التحول نقلة نوعية في التكييف

1- عبد الله ناجري، المرجع السابق، ص 21.

2- راجع المادتين 37 و38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

القانوني، إذ يكرّس استقلالاً عضوياً ووظيفياً عن السلطة الإدارية المركزية، ويمنح الوكالة صلاحيات مباشرة في تنفيذ السياسة المنجمية الوطنية، بما يعزز دورها كفاعل محوري في ضبط وتسيير المعطيات الجيولوجية.¹

ويتعزز هذا التوجه من خلال ما جاءت به المادة 40 التي كرّست قطيعة صريحة مع القواعد الكلاسيكية للإدارة، بإعفاء الوكالة من الخضوع للأنظمة المطبقة على المرافق العامة التقليدية، سواء من حيث تنظيمها أو سيرها أو حتى النظام القانوني لمستخدميها. ويعكس هذا الإعفاء إرادة المشرّع في إرساء نموذج مؤسساتي مرن، يسمح للوكالة بالتححرر من القيود البيروقراطية والتكيف مع الخصوصيات التقنية والاقتصادية للنشاط الجيولوجي.²

ولم يقتصر هذا التحول على الجانب العضوي والوظيفي، بل امتد أيضاً إلى الجانب المالي، حيث أكدت المادة 44، تمتع الوكالة بذمة مالية مستقلة، مع إخضاع تسييرها لقواعد المحاسبة التجارية، وهو ما يشكل خروجاً عن منطق المحاسبة العمومية التقليدية، وتكريساً لتوجه يقوم على اعتماد معايير النجاعة الاقتصادية في التسيير.³ ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يكتفِ بمنح الوكالة الاستقلال الشكلي، بل دَعَمه بآليات عملية تضمن فعاليته.

وعليه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنّى مقاربة حديثة في تكييف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، من خلال إقرار طبيعة قانونية متميزة تقوم على ازدواجية تجمع بين صفة السلطة الإدارية المستقلة وخصوصية الهيئات ذات الطابع غير التقليدي. ويعكس هذا التوجه انتقالاً تشريعياً واضحاً من نموذج المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص إلى نموذج أكثر استقلالاً ومرونة، بما يكرّس مكانة الوكالة ضمن هيئات الضبط الحديثة ويمنحها إطاراً قانونياً خاصاً يميزها عن باقي أشكال التنظيم الإداري التقليدي.

1- المادة 39 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2 المادة 40 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 44 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ثانيًا - التنظيم الإداري للوكالة:

يُعدّ التنظيم الإداري لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر الإطار الذي يحدد كيفية تسييرها، من خلال بيان أجهزتها الإدارية، وكيفيات تعيين أعضائها، وآليات اتخاذ القرار داخلها. وفي هذا الإطار، تُدار الوكالة بواسطة "لجنة مديرة" تمثل الجهاز المركزي للقرار والتسيير، وقد عرفت تركيبها تطورًا ملحوظًا بموجب الإصلاح التشريعي الأخير؛ فبعدما كان القانون السابق يحصر أعضاءها في رئيس وثلاثة أعضاء¹، رفع القانون الحالي عددهم إلى رئيس وأربعة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.²

ويعكس إسناد سلطة التعيين لرئيس الجمهورية توجه المشرع نحو إضفاء طابع سيادي على الجهاز القيادي للوكالة، وهو النهج الذي تم الإبقاء عليه في ظل القانون الجديد 12/25. أما فيما يتعلق بآليات اتخاذ القرار، فيتولى رئيس اللجنة المديرة صلاحيات واسعة، بصفته الأمر بالصرف والمسؤول عن تمثيل الوكالة أمام القضاء وفي الحياة المدنية، مع إمكانية تفويض جزء من صلاحياته بما يضمن مرونة سير المرفق.³

وتتم مداولات اللجنة بحضور عضوين على الأقل بالإضافة إلى الرئيس، مع ترجيح صوت هذا الأخير في حال تعادل الأصوات، وهي الآلية التي تعكس استمرار المشرع في تبني نفس قواعد التسيير المعمول بها في ظل القانون السابق.

كما تخضع اللجنة في تنظيمها وسيرها لنظام داخلي يحدد كيفيات عملها، تحت رقابة الدولة من خلال تعيين محافظ حسابات يتولى مراقبة الحسابات والمصادقة عليها.⁴ أما بخصوص سير المداولات، فتجتمع اللجنة في دورات عادية أو استثنائية بدعوة من رئيسها أو

1- المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

2- المادة 41 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- مروة مقراني، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2022/2023، ص ص 10-11.

4- المواد 43 و44 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

بناءً على طلب أغلبية أعضائها (ثلاثة أعضاء)، وتتوج هذه الاجتماعات بقرارات ذات صبغة إدارية فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وهو ما يكرّس مبدأ خضوع نشاط الوكالة لمقتضيات المشروعية القانونية، ويحقق نوعاً من التوازن بين استقلالها في التسيير وخضوعها للرقابة القضائية.

وتعميقاً للتحليل، يُلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري، سواء في ظل القانون 14-05 أو في القانون الحالي، قد تبنّى نمطاً فريداً في تشكيل اللجنة المديرية يختلف عن هيئات الضبط الاقتصادية الأخرى؛ فبينما تشترط القوانين المنظمة للبورصة أو مجلس النقد والقرض صفات محددة في أعضائها (كالقضاة أو الخبراء الماليين)، ظلّ النص المنجمي غامضاً ولم يحدد صفة الأعضاء أو الجهات التي ينتمون إليها، مما يثير تساؤلات حول معايير الكفاءة التقنية مقابل الاعتبارات المرتبطة بالسلطة الوصية، وهو ما قد يؤثر على فعالية التسيير وضمان اختيار كفاءات تتلاءم مع خصوصية هذا المجال¹.

وعليه، يظهر أن المشرع قد سعى من خلال هذا التنظيم إلى إرساء جهاز إداري يمنح الوكالة قدرًا من الاستقلالية والمرونة في التسيير، غير أنّ هذا التوجه لم يُدعم بتحديد دقيق لشروط اختيار أعضاء اللجنة المديرية، وهو ما قد يحدّ من فعالية هذا التنظيم على المستوى العملي.

ثالثاً - التنظيم المالي والبشري للوكالة:

يُمثل التنظيم المالي والبشري العصب الحقيقي لأي هيئة إدارية، فبقدر ما تمنح الموارد المالية استقلالية في القرار، يضمن المورد البشري الكفاءة تحويل هذه القرارات إلى نتائج ملموسة. وفي حالة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، حرص المشرع الجزائري على إخراجها من جلاباب الإدارة التقليدية الجامدة، ومنحها مرونة أقرب إلى "المؤسسة الاقتصادية" مع الحفاظ على صبغتها كمرفق عام ذي طابع سيادي، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال المقارنة بين أحكام القانون 14-05 والقانون 25-12.

1- تالي احمد، المرجع السابق، ص ص199-203.

فعلى الصعيد المالي، كرس المشرع في كلا القانونين مبدأ الاستقلال المالي وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والذمة المالية الخاصة،¹ مع اعتماد نظام محاسبي قائم على القواعد التجارية، وهو ما يشكل خروجاً عن قواعد المحاسبة العمومية التقليدية ويهدف إلى منحها مرونة في التسيير. غير أن هذا التنظيم في ظل القانون 14-05 اتسم بقدر من العمومية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصادر التمويل، التي لم تُضبط بشكل دقيق.

وفي المقابل، جاء القانون 25-12 ليكرّس نفس التوجه مع تعزيزه وتفصيله، حيث أكد صراحة على تمتع الوكالة بذمة مالية مستقلة وخضوعها للمحاسبة التجارية، كما أدرج مستجداً جوهرياً تمثل في تحديد مصادر تمويلها بشكل واضح، من خلال الجمع بين الاعتمادات العمومية والإيرادات المرتبطة بنشاطها، فضلاً عن الهبات والوصايا. ويُعد هذا التحول انتقالاً من تنظيم مالي ذي طابع عام إلى نظام يقوم على تنويع الموارد وتمكين الوكالة من آليات التمويل الذاتي، بما يمنحها قدرة أكبر على تمويل أنشطتها، لاسيما في مجال إعداد الخرائط الجيولوجية والبحث، دون الارتباط الحصري بميزانية الدولة.²

وتحقيقاً للتوازن بين هذه الاستقلالية والشفافية، أبقى المشرع على آلية الرقابة اللاحقة عبر محافظ الحسابات؛ حيث لا تقتصر هذه الرقابة على مجرد التنصيص القانوني، بل تمتد إلى ممارسة فعلية لدوره في فحص ومراقبة الحسابات السنوية للوكالة والتأكد من صحتها، وموافاة الجهات المختصة بتقارير المصادقة أو التحفظ، وإعلامها بكل إخلال يكتشفه أثناء أداء مهامه³، غير أنّ المشرع في ظل القانون 25-12 لم يُفصّل في تحديد مهام محافظ الحسابات بشكل دقيق، بل اكتفى بالتأكيد على إخضاع الوكالة لرقابته،⁴ وهو ما يُفهم منه رغبة المشرع في إحالة التفاصيل التقنية للتشريع العام المنظم لمهنة الخبرة المحاسبية، ضماناً لمرونة التسيير دون إثقال النص المنجمي بتفاصيل إجرائية.

1- المادتان 37 و 38 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادتان 40 و 45 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- مروه مقراني، المرجع السابق، ص ص 12-13.

4- المادة 43 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

أما على الصعيد البشري، فقد اتجه المشرع في ظل القانون 14-05 إلى تكريس استقلال الوكالة عن قواعد الوظيفة العمومية، من خلال إخضاع مستخدميها لنظام قانوني خاص، مع منح رئيس اللجنة المديرية صلاحيات واسعة في تعيين المستخدمين وفصلهم وتحديد أجورهم.¹

ويعد هذا التوجه خروجاً واعياً عن النموذج التقليدي للوظيفة العمومية، بما يسمح بإرساء نظام توظيف مرن يستجيب لخصوصية النشاط المنجمي الذي يتطلب كفاءات تقنية عالية، ويمنح الوكالة القدرة على استقطاب خبرات متخصصة قد يصعب إدماجها ضمن الأطر الإدارية.

وفي هذا الإطار، حافظ القانون 25-12 على نفس التوجه المتعلق بتحرير النظام البشري من القيود الإدارية²، مع إدخال مستجدات هامة تمثلت في تعزيز التخصص عبر اعتماد مديريات تقنية، إلى جانب إقرار آلية توازن في تحديد الأجور بموافقة الوزير المكلف بالمناجم؛ وهو ما يعكس محاولة المشرع إرساء توازن دقيق بين استقلالية الوكالة في تسيير مواردها البشرية، وضرورة إخضاعها لرقابة وصائية تحول دون الإفراط في الامتيازات المالية.

كما استحدث المشرع نظاماً لحماية المناصب القيادية، من خلال إخضاع رئيس وأعضاء اللجنة المديرية لـ "فترة حظر" تمنعهم من ممارسة أي نشاط منجمي خاص بعد انتهاء مهامهم مقابل استمرار تقاضي رواتبهم. ولا يفهم هذا الامتياز المالي الممنوح هنا على أنه مجرد ضمان اجتماعي، بل هو في حقيقته آلية قانونية وقائية تهدف إلى حماية المصالح الاستراتيجية للدولة ومنع استغلال المعطيات الجيولوجية أو النفوذ المكتسب أثناء الوظيفة، مما يدمج البعد الأخلاقي بصرامة ضمن التنظيم البشري للوكالة.³

غير أنه يُلاحظ، رغم هذه المزايا، غياب نصوص دقيقة تحدد معايير التوظيف وشروط استقطاب هؤلاء المستخدمين، وهو ما يفتح المجال أمام سلطة تقديرية واسعة في التعيين، الأمر الذي يطرح إشكالية التوفيق بين المرونة المطلوبة وضمان اختيار الكفاءات بناءً على أسس موضوعية وشفافة.

1- المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

2- المواد 42-47-48 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادتين 47 و48 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تقوم على هوية قانونية وتنظيمية متميزة، تعكس توجه المشرع نحو إرساء إطار مؤسساتي حديث لمنح العقار المنجمي، قائم على الاستقلالية والمرونة في التسيير، مع إخضاعها في الوقت ذاته لآليات رقابية تضمن احترام مبدأ المشروعية.

كما أن التنظيم الإداري والمالي والبشري الذي أُقر لها يشكل دعامة أساسية لتمكينها من أداء دورها ضمن منظومة منح العقار المنجمي، رغم ما يعترضه من بعض النقائص التي قد تؤثر على فعالية هذا الإطار المؤسساتي.

ومن ثم فإن الإحاطة الكاملة بمكانة هذه الوكالة ضمن الإطار المؤسساتي لمنح العقار المنجمي لا تكتمل إلا بدراسة الاختصاصات والمهام المسندة إليها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني - مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

لم يقتصر تدخل المشرع الجزائري في تنظيم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على تحديد هويتها القانونية والتنظيمية فحسب، بل امتد ليشمل ضبط المهام المسندة إليها، باعتبارها الفاعل التقني المحوري ضمن الإطار المؤسساتي لمنح العقار المنجمي.

وإذا كان المشرع قد سبق له في ظل قانون المناجم السابق أن حدد مهام هذه الوكالة في نطاق تقني تقليدي يغلب عليه الطابع الجيولوجي البحت، فإن صدور قانون المناجم 12/25 جاء بمقاربة أكثر توسعاً، من خلال استحداث مهام جديدة وتوسيع مجال تدخلها ليشمل أبعاداً معلوماتية، تنظيمية وحمائية، وهو ما يعكس تحولاً في فلسفة تنظيم القطاع المنجمي، غير أن هذا التوسع في الاختصاصات لا يخلو من بعض الغموض من حيث تحديد نطاق هذه المهام وحدودها، الأمر الذي يقتضي الوقوف عندها بالتحليل والتفصيل. وفي هذا الإطار، تنص المادة 49 من قانون المناجم 12/25 على أنه: "تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بما يأتي..."، وتتجلى هذه المهام فيما يلي:

أولاً- اشغال المنشآت الجيولوجية:

تعد المنشآت الجيولوجية من أهم المهام الجوهرية لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، باعتبارها نشاطاً دائماً ذا منفعة عامة موكلاً للدولة وتُمارسه الوكالة حصرياً. وقد عرّفها المشرع طبقاً لنص المادة 24 من القانون رقم 12/25 بأنها مجموعة الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وباطنها بالاستعانة بعلوم الجيولوجيا، والجيوديزيا، والجيوفيزياء، والجيوكيمياء، والكشف عن بُعد، فضلاً عن عمليات النقب. وتندرج ضمن هذه المهمة جملة من الأنشطة التقنية والعلمية، لاسيما إعداد البرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية وإنجاز الأشغال المرتبطة به والإشراف عليها.¹

ولتأطير هذا النشاط، استحدث المشرع نظاماً قانونياً خاصاً يتمثل في "رخصة المنشآت الجيولوجية"، التي عرّفها المادة 5 من قانون المناجم الجديد بأنها وثيقة إدارية صادرة عن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تسمح بممارسة هذه الأشغال، وتُعد هذه الرخصة أداة تنظيمية تخول صاحبها حق إنجاز الأشغال داخل المحيطات المعنية، مع مراعاة حقوق الغير وإخطار السلطات المختصة، دون أن يترتب عنها أي حق في الاستغلال المنجمي، مما يكرّس احتكار الوكالة لإنتاج ونشر المعلومات الجيولوجية الرسمية.²

وفي هذا الإطار، وعملاً بأحكام المادة 49 من قانون المناجم 12/25، تتجسد مهام الوكالة في مجال أشغال المنشآت الجيولوجية والدراسات العلمية في عدة مظاهر، من بينها:

_ إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية والإشراف عليها ومراقبتها.

_ إعداد البرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية

_ الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية.

_ إصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية

_ التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية.

1 - المادة 24 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2 - المادتان 5-25 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

_ ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم

_ إنجاز كل دراسة جيولوجية وجيوعلمية ذات منفعة عامة.¹

ثانياً: مهمة الجرد المعدني وتقييم الموارد

تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمة الجرد المعدني باعتباره أحد اختصاصاتها الجوهرية التي لا تتجزأ عن المنشآت الجيولوجية؛ وهي مهمة أصيلة تكرست ضمن صلاحيات الوكالة عبر مسارها التنظيمي، حيث كانت قائمة ومسندة إليها حتى في ظل التشريعات المنجمية السابقة، مما يؤكد صبغتها الديمومية والسيادية في الحفاظ على الذاكرة المعدنية للبلاد.

ويُعرف "الجرد المعدني" من الناحية الأكاديمية بأنه: "نشاط منهجي يقوم على التسجيل الوصفي والتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية والاحتياطات المنجمية، بهدف الإحاطة الشاملة بالموارد الوطنية، بما في ذلك العلامات الجيوكيميائية والجيوفيزيائية المرتبطة بها والتي تتطلب تنقيباً واستكشافاً دقيقاً لتحديد نوعيتها".²

وقد تولى التنظيم تحديد كفاءات تجسيد هذه المهمة عملياً، حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 252/05 المؤرخ في 9 جويلية 2005، على تحديد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، وهو ما يكرس البعد الإجرائي والتقني لهذه الوظيفة ويؤطرها ضمن آليات دقيقة للرصد والتقييم.³

وإجرائياً، تهدف هذه المهمة إلى بناء قاعدة بيانات وطنية شاملة تغطي كافة أصناف المواد المحددة في المادة 8 من القانون الحالي، بما في ذلك المواد المعدنية المشعة، الوقودية الصلبة، الفلزية، الفلزات الثمينة، الأحجار النفيسة، النيازك، والمواد غير الفلزية.⁴

1- المادة 49، من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- تالي أحمد، المرجع السابق، ص 41.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 252/05 المؤرخ في 09/07/2005 المحدد لكفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج ر، العدد 51، الصادر في 20/07/2005.

4 المادة 8 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وتتجسد هذه المهمة عملياً، وفقاً للمادة 49 من القانون 12/25، من خلال التزام الوكالة بـ:

_ إنجاز وتحديث الجرد المعدني بصفة مستمرة ليشمل كافة الموارد بما فيها مواد البناء.

_ إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية التي توضح التوزيع الجغرافي للثروات.

_ إجراء الجرد الجيوكيميائي لتعزيز الدقة العلمية للمكان.

_ إعداد ومتابعة حصيلة الموارد المعدنية والاحتياطيات المنجمية، وتقديمها في شكل

حصيلة سنوية منظمة تخدم التخطيط الاستراتيجي للدولة وتساهم في تامين الثروات الوطنية.¹

ثالثاً - مهمة تسيير الايداع القانوني والمعلومات الجيولوجية:

تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمة تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها، باعتبارها الركيزة الأساسية لتنظيم وتأمين المادة العلمية لقطاع المناجم وفقاً لأحكام المواد 29 إلى 38 والمادة 49 من القانون رقم 12/25. وتُعرف المعلومة الجيولوجية في هذا السياق بأنها مجموع البيانات والدراسات والنتائج التقنية والعلمية الناتجة عن الأشغال الجيولوجية والاستكشافية، التي تعكس طبيعة باطن الأرض ومكوناتها، بما في ذلك العينات والخرائط والتقارير الفنية.²

وقد تولى التنظيم تحديد كفاءات تسيير هذا النظام، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253 المؤرخ في 19 جويلية 2005، المحدد لكفاءات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، على أن هذه المعلومات، مهما كانت طبيعتها، والمتعلقة بالأرض، تكون محل إيداع قانوني لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، بما في ذلك المعطيات المتحصل عليها من الأشغال الجيولوجية والتقارير المعدة من طرف أصحاب السندات المنجمية.³ ولتجسيد هذه المهمة، تشرف الوكالة على البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية، وهو المنصة الوطنية المركزية التي تُجمع وتُخزن وتُعالج ضمنها مختلف المعطيات المتعلقة بسطح الأرض

1- المادة 49، من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2 انظر: المواد 29 إلى 38 من القانون رقم 12-25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 253 المؤرخ في 19/07/2005، المحدد لكفاءات تسيير الايداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج ر، العدد 51، الصادر في 25/07/2005.

وباطنها (جيوفيزياء، جيوكيمياء، هيدروجيولوجيا)، مما يسمح بتحويلها إلى قاعدة معلومات رقمية قابلة للاستغلال العلمي والاقتصادي الشامل.

وفي هذا الإطار الإجرائي، يُلزم نظام الإيداع القانوني كل متعامل أو باحث بإيداع نتائج أشغاله وعيناته الصخرية لدى الوكالة، التي تتولى بدورها تنظيم هذه المعلومات باعتبارها ملكاً للمجموعة الوطنية تكتسي طابع المنفعة العامة. كما تضطلع الوكالة بمهمة نشر هذه المعطيات وتعميمها، سواء بمقابل أو بصفة مجانية، مع الالتزام الصارم بآجال السرية القانونية المحددة بثلاث (3) سنوات، وحماية البيانات ذات الطابع الاقتصادي السري التي لا يتم الإفراج عنها إلا بموافقة صاحب الأشغال.

وفي السياق ذاته، يمتد دور الوكالة ليشمل تسيير وحفظ وصيانة الأرشفة والرصيد الوثائقي الجيولوجي، بما يضمن حماية التراث الجيولوجي الوطني واستمرارية النفاذ إلى الوثائق التاريخية والحديثة، وهو ما يكرس مكانة الوكالة باعتبارها الذاكرة الجيولوجية الرسمية للدولة والمرجع الأول للمعلومة المنجمية في الجزائر.¹

رابعا- مهمة حماية وتثمين التراث الجيولوجي الوطني:

تنص المادة 49 من القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم على جملة من المهام التي تضطلع بها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في مجال حماية وتثمين التراث الجيولوجي، والمتمثلة في جرد المواقع الجيولوجية والمنجمية الملحوظة والمحافظة عليها، وإنشاء وتسيير المتحف الجيولوجي الوطني قصد حفظ المواد الصخرية والعينات والمراجع العلمية، إضافة إلى إبداء الرأي بشأن منح الرخص للقيام بالأشغال داخل هذه المواقع وفي محيط حمايتها.² وقد شهدت هذه المهام تطورا ملحوظا مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل القانون القديم رقم 14-05 لسنة 2014، الذي اكتفى بمنح الوكالة دورا ذي طابع حفطي يقتصر أساسا على الجرد وتسيير متحف للمناجم،³

1- انظر: المواد 29 إلى 38، والمادة 49، من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 49 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 39 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

حيث جاء القانون الجديد ليكرّس تحولاً نوعياً في طبيعة هذه الاختصاصات عبر توسيع مفهوم المتحف إلى متحف جيولوجي وطني ذي بعد مرجعي، والانتقال من مجرد الجرد والتصنيف إلى تبني مفهوم المحافظة الفعلية على المواقع، فضلاً عن استحداث آلية إبداء الرأي التقني بشأن منح الرخص داخل المواقع الجيولوجية الملحوظة ومحيط حمايتها، بما يتيح للوكالة التدخل في ضبط الأنشطة التي قد تمس بسلامة هذه المواقع، ويتعزز هذا الدور الحمائي من خلال إقرار المشرع لجملة من الآليات القانونية والإجرائية المحكمة، حيث أخضع، بموجب المادتين 37 و38 من القانون ذاته، كل أشغال ميدانية أو عمليات حفر سطحي داخل المواقع الجيولوجية الملحوظة لشرط الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة، بما يكرّس رقابتها القبلية على الأنشطة ذات التأثير المحتمل، كما ألزمت المادة 36 بالتبليغ عن الاكتشافات الجيولوجية مع اعتبارها ملكاً للمجموعة الوطنية بمجرد المعاينة،¹

وبذلك، لم تعد وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مجرد جهة متلقية للمعلومة، بل أضحت فاعلاً مؤسساتياً يضطلع بوظيفة حامية ورقابية ذات بعد ميداني، مما يكرّس دورها كحارس قانوني للتراث الجيولوجي الوطني وضامن لحسن استغلاله في إطار من السيادة والاستدامة.

خامساً - مهمة تنظيم ومتابعة نشاط النيازك:

تندرج مهمة تنظيم ومتابعة نشاط النيازك ضمن الاختصاصات الحديثة التي أسندها المشرع الجزائري لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، في إطار سعيه إلى تأطير هذا النشاط ذي الطبيعة الخاصة وإخضاعه لرقابة قانونية وعلمية دقيقة، بما يضمن حمايته وتثمينه باعتباره مورداً علمياً واستراتيجياً تابعاً للمجموعة الوطنية.

أحدث القانون رقم 12-25 المتضمن قانون المناجم تحولاً جوهرياً مقارنة بالنص السابق رقم 05-14 فيما يتعلق بتنظيم التعامل مع الأجسام الفضائية، حيث انتقل المشرع من شبه غياب التأطير القانوني لهذا المجال إلى إقرار نظام سيادي متكامل، اعتبر بموجبه النيازك ملكاً للمجموعة الوطنية، تُدرج ضمن الأملاك العمومية بقوة القانون بمجرد معاينة تواجدها

1- المواد 36-37-38 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

¹ولتدقيق هذا الإطار المفاهيمي، عرّف المشرع في المادة 5 من هذا القانون النيازك بأنها أجسام أو شظايا أو حطام صخري أو معدني، متفاوتة الأحجام والأوزان، قادمة من الفضاء ووصلت إلى سطح الأرض، كما عرّف مجال جمع النيازك بأنه كل محيط يُعرف بوجود هذه الأجسام داخله أو يُحتمل وجودها فيه،² وهو ما يحدد نطاق تدخل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر باعتبارها الجهة المختصة بتأطير هذا النشاط.

ولتجسيد هذه السيادة ميدانيًا، أقرّ المشرع، بموجب المادة 36، إلزامية التبليغ الفوري عن كل اكتشاف أو معاينة لهذه المواد لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، التي تتولى استقبال هذه التصريحات والتحقق منها ومباشرة الإجراءات العلمية والتقنية اللازمة بشأنها، بما يضعها في صلب منظومة الرقابة الميدانية. وفي إطار تحديد مهامها، نصت المادة 49 صراحة على أن من بين اختصاصات الوكالة في هذا المجال إنشاء وتسيير بنك المعطيات المتعلقة بالنيازك، إلى جانب إصدار رخص جمعها،³ وهو ما يكرّس دورها كسلطة ضبط مختصة في تنظيم هذا النشاط.

وبمقتضى ذلك، تمارس الوكالة دورًا مركزيًا يتجسد في توثيق النيازك المكتشفة وتصنيفها وحفظها ضمن رصيد علمي وطني، فضلًا عن مراقبة عمليات جمعها من خلال نظام الترخيص المسبق، وتحديد مجالات جمعها وتتبعها ميدانيًا، بما يضمن حماية هذا المورد العلمي من الاستغلال العشوائي أو التهريب. ومن ثم، لم تعد الوكالة مجرد وسيط إداري، بل أصبحت فاعلاً مؤسسيًا يمارس وظيفة رقابية وعلمية متكاملة، بما يكرّس سيادة الدولة على هذا المورد الطبيعي ذي البعد العلمي الخاص.

سادسا - المهام التنظيمية (نظام الرخص):

تتدرج المهام التنظيمية المرتبطة بنظام الرخص ضمن الإطار العام لاختصاصات وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، باعتبارها الهيئة المكلفة بتأطير ومتابعة مختلف الأنشطة الجيولوجية على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، تجلّت إرادة المشرع في تعزيز الدور

1- المادة 36 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 49 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

التنظيمي والسيادي للوكالة من خلال النص صراحة في المادة 49 من القانون رقم 12-25¹ على إسناد مهمتين تنظيميتين أساسيتين لها، تتمثلان في إصدار رخص أشغال المنشآت الجيولوجية ورخص تصدير عينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.

غير أن أهمية هذا التنظيم لا تقتصر على منح الرخص فحسب، بل تمتد إلى إعادة هيكلة كيفية ممارسة النشاط الجيولوجي في حد ذاته، حيث سمح المشرع، بموجب الأحكام المنظمة لرخصة أشغال المنشآت الجيولوجية، بإنجاز هذه الأشغال من طرف الغير شريطة الحصول على رخصة مسبقة من الوكالة،² وهو ما يعكس تحولاً جوهرياً في دورها من جهة ذات دور أساسي في التنفيذ إلى سلطة إدارية تضطلع بوظيفة الترخيص والرقابة على نشاط الغير. وفي هذا الإطار، تتولى الوكالة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من مطابقتها للمعايير القانونية والتقنية، مع تحديد نطاق الأشغال ومدتها ومحيطها³، وفق ما تقتضيه طبيعة الرخصة باعتبارها وثيقة إدارية كما ورد في تعريف المادة 5 من القانون،⁴ دون أن يترتب عنها أي حق تلقائي في الحصول على سند منجمي. كما يعزز المشرع هذا الدور من خلال إسناد مهمة إصدار ونشر الخرائط والوثائق الجيولوجية حصرياً إلى الوكالة، حتى في حالة إنجاز الأشغال من طرف الغير، بما يضمن بقاء المعلومة الجيولوجية ضمن الملكية الوطنية. وبموازاة ذلك، تمارس الوكالة رقابة على حركة العينات المعدنية نحو الخارج عبر نظام رخص التصدير، مما يسمح بضبط تداولها ومنع أي استغلال غير مشروع لها.

وبمقتضى ذلك، لم يعد دور الوكالة مقتصرًا على منح التراخيص، بل أصبح يشمل تنظيم النشاط الجيولوجي ومتابعته والرقابة عليه في مختلف مراحله، سواء تعلق الأمر بالأشغال المنجزة داخل الإقليم الوطني أو بحركة الموارد نحوه ومنه، بما يجعل نظام الرخص أداة قانونية مزدوجة تجسد من خلالها الوكالة وظيفتها التنظيمية والرقابية. وعليه، يتضح أن هذا النظام يشكل إحدى أهم الآليات التي تركز سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وتضمن حسن تسييرها في إطار قانوني منظم ومستدام.

1- المادة 49 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المواد 25-26 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادتان 25-49، من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 05، من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

سابعاً - مهام النشر العلمي والتعاون الدولي:

تعد وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر الواجهة العلمية والمرجعية الوطنية الرسمية في مجال علوم الأرض، حيث تضطلع بدور محوري في توثيق ونشر المعارف الجيولوجية وضمان إشعاعها على المستويين الوطني والدولي. ويشكل هذا المحور ركيزة أساسية لتنشيط نتائج الأبحاث الميدانية وتحويل المعطيات التقنية إلى مادة علمية متاحة للمجتمع الأكاديمي والشركاء الاقتصاديين، فضلاً عن كونه أداة لتعزيز التواصل مع الهيئات العلمية العالمية. وفي هذا السياق، شهد القانون رقم 12-25 المتعلق بالمناجم تطوراً نوعياً في صياغة هذه المهام مقارنة بالقانون السابق رقم 05-14، فبالرغم من احتفاظ المشرع بالمهمة التقليدية المتمثلة في نشر المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي، بما يضمن استمرارية الرصيد الوثائقي الوطني، إلا أنه عزز البعد الدولي لاختصاصات الوكالة من خلال النص صراحة في المادة 49 على مهمة التبادل والتعاون مع المصالح الجيولوجية العالمية.¹

ويكشف هذا التوجه التشريعي عن إرادة واضحة في الارتقاء بدور الوكالة من نطاق النشر العلمي الداخلي إلى مستوى الفاعل المؤسسي على الصعيد الدولي، من خلال تمكينها قانوناً من إبرام علاقات تعاون وتبادل المعطيات مع مختلف الهيئات الجيولوجية الدولية. ولا يقتصر هذا التعاون على الجانب العلمي البحت، بل يمتد ليشمل تطوير تقنيات البحث الجيولوجي، وتحديد أساليب إعداد الخرائط، وتبادل الخبرات المتعلقة بالمخاطر الجيولوجية، مما من شأنه تعزيز مكانة الجزائر ضمن المنظومة الجيولوجية الإقليمية والدولية.

وعليه، يتضح أن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لا تقتصر في هذا الإطار على أداء وظيفة النشر العلمي فحسب، بل تضطلع بدور استراتيجي في ترسيخ مكانة الدولة ضمن الشبكة الجيولوجية الدولية. بما يجعلها فاعلاً محورياً في إنتاج المعرفة الجيولوجية وتبادلها وتنشيطها على المستويين الوطني والدولي.

1- قارن بين المادة 39 من القانون رقم 14/05، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر. المادة 49 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

يتضح من خلال استقراء المهام المسندة إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بموجب القانون رقم 25-12 المتعلق بالمناجم، أن المشرع قد أرسى منظومة متكاملة تجعل منها فاعلاً محورياً في تسيير وتثمين الموارد الجيولوجية الوطنية، من خلال إسناد اختصاصات متنوعة تمس الجوانب التقنية والعلمية والتنظيمية والحماية والسيادة المعلوماتية. فقد انتقلت الوكالة من مجرد هيئة تقنية مكلفة بإنجاز الأشغال الجيولوجية إلى مؤسسة متعددة الوظائف، تتولى إنتاج المعلومة الجيولوجية، وضبط استغلالها، وحماية التراث الجيولوجي، وتنظيم الأنشطة ذات الصلة به، فضلاً عن الانفتاح على التعاون العلمي الدولي.

كما أن هذا التعدد في المهام يعكس بوضوح توجه المشرع نحو تعزيز البعد السيادي للدولة على مواردها الطبيعية، من خلال منح الوكالة سلطات ضبط ورقابة وترخيص تجعلها الجهة المركزية في اتخاذ القرار الجيولوجي على المستوى الوطني. وعليه، فإن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لم تعد مجرد جهاز تنفيذي، بل أصبحت مؤسسة استراتيجية تمارس أدواراً متداخلة بين الإنتاج العلمي، والتنظيم الإداري، والحماية القانونية، بما يكرّس مكانتها كأداة رئيسية في خدمة التنمية المستدامة وحسن استغلال الثروات الوطنية.

وبذلك نكون قد استعرضنا مختلف الجوانب المتعلقة بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ضمن الإطار المؤسسي لمنح العقار المنجمي، من حيث هويتها القانونية والتنظيمية وكذا المهام المسندة إليها، الأمر الذي يمهد للانتقال إلى دراسة الهيئة الثانية المشكلة لهذا الإطار، والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية وتنظيمها ثم بيان اختصاصاتها.

المطلب الثاني - الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM):

تعد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حجر الزاوية في المنظومة الجديدة لتسيير العقار المنجمي في الجزائر؛ فهي لم تعد مجرد هيئة إدارية تابعة للوزارة، بل ارتقى بها المشرع في القانون 12-25 لتصبح "سلطة ضبط" منجمي متكاملة الأركان. تضطلع هذه الوكالة بدور مزدوج؛ فهي من جهة الضامن لتنفيذ سياسة الدولة في منح وتثمين الحقوق المنجمية، ومن جهة أخرى العين الساهرة على حماية هذه الثروة الوطنية عبر آليات رقابية صارمة. وللإحاطة بالدور الجوهري لهذه الهيئة في إدارة العقار المنجمي، سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نخصص الفرع الأول لبحث الهوية القانونية والتنظيمية للوكالة، بينما نتناول في الفرع الثاني تفصيل مهامها وصلاحياتها الوظيفية

الفرع الأول - الهوية القانونية والتنظيمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

يقتضي البحث في آليات تسيير العقار المنجمي الوقوف أولاً على كينونة الهيئة المنوط بها هذا الدور؛ فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ليست مجرد مرفق إداري تقليدي، بل هي مؤسسة ذات نظام قانوني خاص يمنحها الصلاحيات اللازمة للتدخل في السوق المنجمية كسلطة ضبط. إن فهم كيفية إدارة هذا العقار يبدأ من تحديد الذمة المالية المستقلة للوكالة وهيكلها الذي يزاوج بين الرقابة الوزارية والمرونة العملية.

وللإحاطة بالهيكل البنائي لهذه الوكالة، سنعالج هذا الفرع من خلال ثلاثة محاور أساسية؛ نخصص أولاً لتحديد الطبيعة القانونية للوكالة، ثم نتطرق ثانياً لنظام تسييرها وهيكلها العضوي، لنخلص ثالثاً إلى تبيان نظامها القانوني والمالي.

أولاً- الطبيعة القانونية للوكالة:

تستمد الوكالة وجودها القانوني وصلاحياتها من نص المادة 39 من القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم؛ حيث إن إنشائها بموجب نص تشريعي وليس نصاً تنظيمياً يعكس رغبة المشرع في منح هذه الهيئة حصانة قانونية واستمرارية مؤسساتية، باعتبارها الذراع التنفيذي

للدولة في إدارة الثروات الباطنية¹، التي أقرت المادة 08 من ذات القانون بأنها ملك للمجموعة الوطنية، ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم أو الحيازة².

كما نجد أن المشرع في قانون المناجم الحالي قد كيّف "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" بأنها سلطة إدارية مستقلة. وهو ما يعد قفزة نوعية في قانون المناجم الجزائري؛ وذلك على خلاف القانون السابق 05/14 الذي لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالتين، بل اكتفى بإضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليهما، في حين جاء القانون 12/25 ليرتقي بها لتصبح سلطة إدارية مستقلة.

وباعتبار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مكيّفة على أنها "سلطة" بموجب نص قانوني، ونظراً لكون المشرع لم يتطرق إلى تعريف السلطة التي منحها إياها؛ فإن السلطة في الاصطلاح القانوني تُعرّف على أنها: الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة، أو هي تلك القوة القانونية والشرعية التي تمنح الحق لشخص ما في أن يصدر الأوامر لشخص آخر أو لعدة أشخاص، والحصول على امتثالهم لتنفيذ الأعمال المكلفين بها.³

أما فيما يتعلق بمضمون السلطة في مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة، نجد أن الاختصاصات التي منحها المشرع لسلطات الضبط بصفة عامة تتمحور حول وظائف: التنظيم، الرقابة، التأديب، العقاب، وصولاً إلى فض النزاعات بالطرق الودية كالتحكيم. ومن بين هذه الصلاحيات، يبرز الاختصاص الرقابي كعنصر مشترك ومحوري لمعظم سلطات الضبط؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليها والمتمثلة في ضبط القطاع ومراقبته. وتختلف آليات ممارسة هذه الرقابة باختلاف طبيعة النشاط المنظم؛ ففي قطاعات كالمناجم، والبورصة،

1- المادة 39 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 08 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- زينب قاسي، المركز القانوني لوکالتی الضبط في القطاع المنجمي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية. سنة 2013، ص 11.

والمحروقات، والكهرباء والغاز، تمارس سلطة الضبط رقابة مزدوجة تملئها طبيعة النشاطات داخل هذه القطاعات، والتي تستوجب تكاملاً بين رقابة سابقة وأخرى لاحقة.¹

ويتمثل النوع الأول في "التدخل الرقابي المسبق"، الذي يهدف إلى فحص أهلية المتعاملين قبل ولوج القطاع المعني. أما النوع الثاني فهو "التدخل الرقابي اللاحق"، الذي يعد إجراءً حتمياً لاستكمال عملية الضبط وضمان فعاليتها.

فإجرائياً، وقبل الشروع في الاستثمار ضمن القطاعات المذكورة، يتوجب الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الضبط، التي تتولى دراسة ملفات طالبي الترخيص لتصدر بعدها قراراً يسمح بممارسة النشاط في إطار رقابتها السابقة. ولا ينتهي دور السلطة عند هذا الحد، بل تواصل ممارسة رقابة لاحقة تهدف من خلالها إلى:

1_ التأكد من مدى التزام المعني بالقرار بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

2_ ممارسة وظائفها الردعية بمعاقبة المتعامل في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة للقطاع، وذلك عبر إصدار قرارات تتضمن تسليط عقوبات.²

وفي جميع الأحوال، تتخذ القرارات الصادرة عن سلطة الضبط في هذا السياق طابعاً إدارياً فردياً. ومن خلال ما تم عرضه، يمكننا استخلاص أن السلطة الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة تتجاوز مجرد المهام الاستشارية التي تكتفي بإبداء الآراء والمقترحات؛ فهي سلطات بالمعنى الكامل للكلمة، تملك صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة وممارسة رقابة مباشرة لضمان نفادها. إن هذه السلطة في جوهرها مستمدة من اختصاصات السلطة التنفيذية، وهو نهج تتبعه حتى الأنظمة الغربية التي تستمد فيها هذه الهيئات صلاحياتها أصلاً من اختصاصات الوزراء.³

وعليه، نرى من وجهة نظرنا أن إضفاء صفة "السلطة المستقلة" على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمنحها تحراً من قيود التبعية التسلسلية عند اتخاذ قراراتها التقنية

1- زينب قاسي، المرجع السابق، ص ص 12-13.

2- المرجع نفسه، ص 15.

3- المرجع نفسه ، ص 15.

والضبطية؛ وهو ما يضمن حيادية واستقلالية عملية منح السندات المنجمية وتسيير العقار المنجمي بعيداً عن المؤثرات البيروقراطية. إن هذا المسعى ينسجم تماماً مع التوجهات الحديثة للقانون المنجمي الرامية إلى تكريس الشفافية وتعزيز الكفاءة في إدارة الثروات الوطنية. إضافة إلى تكييفها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشخصية المعنوية بموجب المادة 39 دائماً؛ وهي الصفة التي تجعل منها ذاتاً قانونية مستقلة عن شخصية الدولة.¹

وتمنح هذه الشخصية المعنوية للوكالة أهلية التقاضي، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها. غير أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات التي تكون الوكالة طرفاً فيها؛ أي هل ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري أم للقضاء العادي؟ ولا سيما أن المشرع لم يحدد طبيعة "القرارات" الصادرة عنها صراحةً، كما لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات الوكالة. ومن جانب آخر، تتحمل الوكالة المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي ترتكبها، خاصة تلك المتعلقة بالقرارات التي تصدرها ويقضي القضاء بإبطالها.²

ولا يكتمل الاستقلال القانوني دون غطاء مادي، وهو ما حققه المشرع بنصه في المادة 39 على تمتع الوكالة بالاستقلال المالي كأثر مباشر لتمتعها بالشخصية المعنوية، وهذا ما عززته المادة 44 التي منحتها ذمة مالية خاصة بها. وتعد هذه الحصانة المادية وسيلة لتحرير قرارات الوكالة من الضغوط المالية التي قد تفرضها الإدارة المركزية، مما يضمن ديمومة نشاطها في حماية الوعاء المنجمي وتسييره، غير أن هذا الاستقلال القانوني والمالي الواسع لا يعني الانفصال المطلق عن هيكل الدولة؛ إذ يُؤخذ على المشرع إخضاع الوكالة في الفقرة الأخيرة من المادة 39 لنظام "الوصاية" من طرف الوزير المكلف بالمناجم.³

وهنا يجب التمييز بين "الوصاية الإدارية" و"السلطة الرئاسية"، حيث تختلف طرق الرقابة في كل منهما: فالسلطة الرئاسية هي رقابة تلقائية لا تحتاج إلى نص قانوني، بل تستمد أساسها

1- المادة 39 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- محمود سردون، أحمد عبادة، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، مجله دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021، ص 94.

3- المادة 39 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

من النظام الإداري المركزي الذي يفرض علاقة تبعية مباشرة؛ حيث يملك الرئيس الإداري سلطة توجيه أوامر إلزامية لمؤوسيه وفرض الاتجاه الذي يجب اتباعه في العمل، أما نظام الوصاية الإدارية ففيها يكون الشخص الاعتباري (كالوكالة) بعيداً عن تلقي التعليمات المباشرة بسبب استقلاله عن السلطة المركزية. ولا تُمارس هذه الوصاية إلا بنص قانوني صريح يحدد نطاقها وإجراءاتها ووسائل تطبيقها كما هو الحال في قانون البلدية والولاية.

ذلك أن اللامركزية تفيد معنى الحرية، فأهلية الشخص اللامركزي هي الأصل، وتقييد حريته هو الاستثناء الذي لا يكون إلا بنص.¹

ونستنتج من خلال ما سبق، أن الوزير لا يملك سلطة الحل محل الوكالة في قراراتها التقنية أو إصدار أوامر رئاسية ملزمة لها، بل يمارس "رقابة مشروعية" تهدف بالأساس إلى ضمان عدم خروج الوكالة عن المخطط الوطني الاستراتيجي للمناجم. وبذلك، يكون المشرع قد حقق توازناً دقيقاً بين استقلالية الضبط التقني من جهة، وسيادة الدولة على ثرواتها من جهة أخرى، بما يضمن بقاء العقار المنجمي أداة للتنمية الوطنية الشاملة تحت رقابة السلطة التنفيذية دون المساس بجوهر استقلاليته الوظيفية.

ثانياً - نظام تسيير الوكالة وهيكلها العضوي:

اعتمد المشرع في المادة 41 من القانون رقم 12/25 نمط "الإدارة الجماعية" للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك من خلال النص على إنشاء لجنة مديرة تتولى مهام التسيير والقيادة؛ وتتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مرسوم وفقاً للتنظيم المعمول به بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.²

وبالرجوع إلى المادتين 37 و38 من القانون السابق 05/14، نجد أن المشرع حافظ على هيكل اللجنة المديرة، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين القانونين؛ فبينما كان القانون السابق

1- منية شويدي، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الإدارية، حوليات جامعه قائمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 393.

2- المادة 41 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

يركز بشكل كبير على سلطة رئيس اللجنة من خلال المادة 38—حيث استخدم المشرع عبارة "يتولى رئيس اللجنة المديرية..." متبوعةً بمجموعة من الصلاحيات.¹

جاء القانون الحالي في المادة 41 ليجعل من اللجنة وحدة عضوية متكاملة تشترك في صناعة القرار وتحمل مسؤوليته بصفة جماعية. ويتجلى ذلك في عدم أفراد رئيس اللجنة بصلاحيات تقريرية مستقلة عن بقية الأعضاء.²

مما يعكس رغبة المشرع في تغليب المنطق "المؤسساتي" على المنطق "الفردية"، لتصبح عملية اتخاذ القرار داخل الوكالة عملية ضبطية تداولية؛ أي أن القرار لا يصدر إلا بعد نقاش وتبادل للآراء بين أعضاء اللجنة، تعزيزاً لفكرة أن العقار المنجمي ثروة وطنية لا يجوز أن ينفرد شخص واحد بقرار منح سنداتها أو إلغائها.³

إن ما يميز السلطات الإدارية المستقلة هو طابعها الجماعي وتعدد تركيبها البشرية، وهي ميزة جوهرية تضمن تعدد الاتجاهات والآراء للوصول إلى حلول متوازنة. وفي هذا الصدد، ترى الأستاذة GUEDON: أن تعدد الأعضاء يسمح بتلاقي الاقتراحات والآراء المختلفة والبحث عن الحلول المتوازنة، كما يضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة، مما يشكل ضماناً للموضوعية والجدية عن طريق التشاور الجماعي، وهو ما يحقق في النهاية الغاية من وجود هذه السلطات. وتُعد هذه الهيئات بطابعها الجماعي من الأشكال الإدارية الحديثة التي فرضها عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص، فضلاً عن عاملي الكفاءة والمرونة اللذين تتمتع بهما الإدارة الجماعية.⁴

إن تكريس المشرع للطابع الجماعي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من خلال "اللجنة المديرية" يهدف أساساً إلى حماية العقار المنجمي من النزعة الفردية في اتخاذ القرار. وتجسيدا لاستقلالية هذه السلطة، سعى المشرع إلى إضفاء صبغة سيادية على آلية اختيار المسيرين، بجعل تعيينهم بموجب مراسيم تنفيذية لتعزيز مركزهم القانوني، وهو ما يتجلى في

1- المادتين 37 و38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

2- المادة 41 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 41 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- زينب قاسي، المرجع السابق، ص 45.

المادة 41 من القانون 12/25.¹ على خلاف القانون السابق 05/14 الذي كان يقضي بتعيين رئيس اللجنة وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي.

وعلى الرغم من أهمية هذا الهيكل، إلا أن المشرع قد وقع في نوع من الإغفال حينما لم يحدد شروطاً دقيقة لتعيين الأعضاء؛ إذ كان من الأجدر وضع ضوابط عامة على الأقل، كالخبرة في المجالات المنجمية، الجيولوجية، القانونية، أو الاقتصادية، بدلاً من ترك الأمر دون ضوابط محددة، لما في ذلك من أهمية في ضمان كفاءة المؤسسة.²

وبموازاة ذلك، أحال المشرع في المادة 42 من القانون 12/25 مسألة تحديد أجور رئيس اللجنة المديرية وأعضائها إلى التنظيم؛³ وهو ما يعكس رغبته في منح السلطة التنفيذية صلاحية تقدير الأجر بما يتناسب مع جسامه المهام الموكلة إليهم، وضمان استقلاليتهم المادية عن أي مؤثرات خارجية. ونستنتج من هذا الربط بين "اقتراح الوزير" و"صدور المرسوم" رغبة المشرع في إيجاد توازن دقيق بين تبعية الوكالة للدولة من جهة، وحصانتها العضوية في مواجهة التقلبات الإدارية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، يُلاحظ أن المشرع في القانون الحالي قد أغفل تفاصيل جوهرية كان قد حسمها القانون السابق؛ حيث سكت النص الحالي عن تحديد كيفية المصادقة على مداوالات اللجنة المديرية، بعدما كان القانون السابق ينص صراحة على اعتماد الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وتغليب صوت الرئيس عند التساوي، وهو فراغ تشريعي كان ينبغي تداركه لضبط آلية اتخاذ القرار داخل اللجنة.⁴

ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع قد اعتمد النهج ذاته بخصوص حالات التنافي فبالرغم من أن القانون السابق كان أكثر دقة وتفصيلاً للأنشطة التي تتنافى مع عضوية اللجنة، إلا أن القانون الجديد جاء خلواً من هذا التحليل التفصيلي. ويرتبط هذا الغموض بمسألة عهدة

1- المادة 41 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- محمود سردون، المرجع السابق، ص71.

3- المادة 42 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- أنظر المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر. محمود سردون، المرجع السابق، ص71.

العضوية التي ظلت غير محددة زمنياً في كلا القانونين، وهو ما يفتح باب التساؤل حول كيفية إنهاء هذه العهدة وإجراءاتها.

ومع ذلك، فإن هذه العضوية تنتهي حتماً إذا ما تحققت إحدى حالات التنافي، أو في حال صدور حكم قضائي نهائي بحق رئيس اللجنة أو أي عضو آخر في أمر يتعلق بنشاطه المهني. ولما كان المشرع لم يحدد حالات أخرى لانتهاء العضوية، ولم يصبغ عليها طابع الأبدية في الوقت ذاته، فإنه يمكن القول بأن هذه العضوية تنتهي بنفس الطريقة التي تم بها التعيين؛ أي بصور مرسوم إنهاء مهام، وذلك استناداً لـ قاعدة توازي الأشكال والإجراءات.¹

وبناءً عليه، فإن سكوت المشرع عن تفصيل حالات التنافي في القانون الجديد، مع عدم تحديده لمدة العهدة، يشكل فراغاً تشريعياً مزدوجاً قد يؤثر على استقرار المركز القانوني للأعضاء المنوط بهم حماية وضبط العقار المنجمي.

ثالثاً - النظام القانوني والمالي للوكالة:

تحكم الوكالة في ممارسة نشاطها وحساباتها المالية مجموعة من القواعد التي تخرجها عن النمط الإداري التقليدي، وتتجلى هذه القواعد فيما يلي:

1- القانون الواجب التطبيق:

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من الوسائل الجوهرية التي تعكس طبيعتها القانونية المزدوجة؛ فبالإسقاط على أحكام القانون الجديد 12/25، نجد أن المشرع حافظ على التوجه الرامي إلى إخراج الوكالة من دائرة القانون الإداري الصرف في جوانب محددة، ويتضح ذلك من خلال مستويين:

أ/على مستوى النظام الداخلي وعلاقات العمل: بناءً على المادة 40 من القانون رقم 12/25، فإن الوكالة لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في تنظيمها وسيرها، ولا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.²

1- محمود سردون، المرجع السابق، ص ص 72 - 73.

2- المادتين 40 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وهذا الاستبعاد الصريح يعني خضوع مستخدمي الوكالة لقواعد القانون الخاص (قانون العمل)¹، وهو ما أكدته المادة 42 بترك تحديد نظام أجور العمال للوكالة نفسها بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم، مما يمنحها مرونة في تسيير مواردها البشرية بعيداً عن قيود التسيير الإداري الجامدة².

ب- على مستوى العلاقة مع الغير والنظام الاقتصادي: تماشياً مع المبدأ الذي سار عليه القانون السابق، أقر المشرع في المادة 44 من القانون الحالي إخضاع محاسبة الوكالة للشكل التجاري³. وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع علاقاتها مع المتعاملين المنجميين لقواعد القانون التجاري في جوانبها التعاقدية والمالية.

ونستنتج من ذلك أن هذا التكييف يجعل الوكالة تتأرجح بين صفة "المؤسسة العمومية الإدارية" في هدفها المتمثل في حماية المصلحة العامة وضبط العقار المنجمي، وبين صفة "المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري" في وسيلة تسييرها المتمثلة في المحاسبة التجارية وعلاقات العمل. هذا المزيج القانوني هو الذي يسمح لها بممارسة مهامها كسلطة ضبط اقتصادية تمتلك من المرونة ما لا تمتلكه الإدارات المركزية، لتتمكن من مواكبة سرعة وتحولات الاستثمار في القطاع المنجمي.

2- النظام المحاسبي والقواعد المالية:

بناءً على المادة 44 من القانون رقم 12/25، تتمتع الوكالة بذمة مالية مستقلة، وتُضبط محاسبتها وفقاً للشكل التجاري وطبقاً للتنظيم الساري المفعول⁴.

1- محمود سردون، المرجع السابق، 95.

2- المادتين 42 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 44 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 44 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

إن هذا الاستقلال المالي، المدعوم بالموارد المنصوص عليها في المادة 45 (مثل الإيرادات المرتبطة بدراسة الملفات والرسوم المنجمية)¹، يمنح الوكالة القدرة على تمويل نشاطاتها الضبطية والتقنية وضمان استمراريته بعيداً عن الاعتماد الكلي على ميزانية الدولة.

بمعنى آخر، فإن الوكالة لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية التي تلتزم بها المؤسسات الإدارية التقليدية، وإنما تتبع النظام المحاسبي المطبق على الشركات التجارية² والهدف من ذلك هو منحها الكفاءة والسرعة اللازمتين لتغطية تكاليف نشاطاتها الضبطية والتقنية بشكل ذاتي ومستقل، بما يخدم نجاعة تسيير العقار المنجمي. ومما هو مقرر قانوناً أن الهيئات التي تُمسك حساباتها وفقاً للشكل التجاري تلتزم بانتداب محافظ حسابات³، وهنا يبرز اختلاف جوهري؛ فبينما كان القانون السابق 05/14 صريحاً في النص على هذه الآلية الرقابية بموجب المادة 38 منه⁴، نجد أن المشرع في القانون الحالي 12/25 قد أغفل الإشارة صراحةً إلى إلزامية انتداب محافظ الحسابات في المادة 44.5.

مكتفياً بالإحالة العامة على التشريع والتنظيم الساري المفعول. وهو ما قد يُفهم منه رغبة المشرع في تبسيط النص القانوني وترك التفاصيل التقنية للنصوص التنظيمية، رغم الأهمية البالغة لهذه الوظيفة الرقابية في ضمان شفافية التسيير المالي للوكالة بصفتها المسؤولة عن العقار المنجمي.

3- ضمانات النزاهة وحظر تضارب المصالح:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط الجانب العضوي للوكالة، بل وضع قيوداً صارمة لمنع أي شكل من أشكال تضارب المصالح، وهو ما كرسته المادة 47 من القانون 12/25؛ حيث حظرت على رئيس وأعضاء اللجنة المديرية القيام بأي نشاط مهني أو تقديم استشارات في

1- المادة 45 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- محمود سردون، المرجع السابق، ص 96.

3- المرجع نفسه، ص 70.

4- المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

5 - المادة 44 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

مؤسسات تابعة للقطاع المنجمي طيلة فترة عهدهم، ويمتد هذا الحظر لمدة سنتين بعد انتهائها.¹

ورغم أن المشرع لم يدرج هذه القيود صراحةً تحت مسمى "حالات التنافي"، إلا أنها من الناحية القانونية تمثل منعاً صريحاً من الجمع بين المسؤولية في هيئة الضبط وبين المصالح الخاصة في القطاع ذاته. ولتأكيد هذه النزاهة، جاءت المادة 48 لتقدم حلاً عملياً لهذا المنع، حيث أقرت استمرار تقاضي العضو لراتبه طيلة فترة السنتين التي يُمنع فيها من العمل في القطاع المنجمي²، وذلك لضمان عدم ارتهانه مادياً لأي جهة قد تحاول استغلال خبرته أو الأسرار التي اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه في الوكالة، مما يعزز حياد واستقلالية سلطة الضبط المنجمي.

الفرع الثاني - المهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

لقد منح القانون رقم 12/25 الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مجموعة واسعة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري، والتقني، والرقابي؛ تهدف في مجملها إلى ضبط وتنظيم استغلال الثروات المنجمية الوطنية. ويمكن حصر هذه الصلاحيات في النقاط الآتية:

أولاً - الصلاحيات الضبطية والإدارية:

تعد الوكالة المحرك الأساسي للنشاط المنجمي، كونها تمثل الأداة القانونية المباشرة التي تمنحها السلطة حق التحكم في العقار المنجمي، وتتمثل مهامها فيما يلي:

كرّست المادة 50 من القانون 12/25 دور الوكالة كمحرك للنشاط المنجمي؛ حيث أوكلت إليها مهام إصدار السندات المنجمية والرخص، وإعداد دفاتر الأعباء، وتسيير السجل المنجمي الوطني، بالإضافة إلى تنظيم إعلانات المنافسة وتحديد معايير التأهيل.³

1- المادة 47 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 48 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 50 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وقد عرف المشرع الجزائري "السند المنجمي" بأنه ترخيص صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يمنح حق ممارسة نشاطات الاستكشاف أو الاستغلال المنجميين؛ ويقصد به إما ترخيص الاستكشاف عن المناجم أو المقالع، وإما ترخيص استغلال المناجم أو المقالع.

ومن خلال هذا التعريف القانوني، يمكن القول بأن السند المنجمي هو عبارة عن "ترخيص إداري" وليس عقداً أو امتيازاً، يمنح صاحبه سلطة مؤقتة لممارسة نشاط منجمي محدد في مجال الاستكشاف أو الاستغلال.

وتتجلى هنا وظيفة الضبط الإداري الاقتصادي؛ حيث تظهر الوكالة كسلطة تمتلك حق منح السندات المنجمية التي يترتب عليها إنشاء "حق عيني منجمي" مستقل عن ملكية الأرض، وقابل للرهن والإيجار من الباطن (بعد أخذ موافقة مسبقة من الوكالة) وذلك بالنسبة لسندات الاستغلال. أما سندات الاستكشاف، فتعد أملاكاً منقولة قابلة للتنازل والانتقال ضمن الشروط المحددة قانوناً، وهي غير قابلة للقسمة أو للإيجار من الباطن أو للرهن.¹

وهذا ما يكرس دور الوكالة كـ "شباك موحد" يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، وحماية المستثمر من تشتت الصلاحيات بين مختلف الإدارات.

وبالمقارنة مع القانون السابق 05/14، نجد أن المشرع قد حافظ على هذه الصلاحيات الجوهرية للوكالة في المادة 40 منه.²

إلا أنه في القانون الحالي رقم 12/25 جعل من السند المنجمي أداة أكثر دقة وتحديداً، وربط منحه بمعايير تقنية ومالية صارمة، بما يضمن استمرارية النشاط المنجمي وحماية العقار من التجميد أو الاستغلال غير العقلاني.

لا يقتصر الدور الضبطي والإداري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على مجرد إصدار السندات والتراخيص المنجمية، بل يمتد ليشمل تسيير النظام المعلوماتي والقانوني للعقار المنجمي عبر "السجل المنجمي الوطني"، وكذا الضبط القبلي لمسار الاستثمار من خلال صياغة دفاتر الأعباء وإدارة المنافسة، وصولاً إلى ممارسة الرقابة الإدارية على كافة

1- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 273-274.

2- المادة 40 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم الملغى، سابق الذكر.

التصرفات القانونية الواردة على السندات كالرهن والإيجار؛ وهو ما يجعل منها المهيمن الإداري والمالي على هذا القطاع طبقاً لما نصت عليه المادة 50 (الفقرات 2، 3، 4، 5، 7، 11) من القانون 12-25 المتعلق بالمناجم.¹

ثالثاً - المهام الرقابية والتقنية:

لا يتوقف دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عند مرحلة منح السندات فحسب، بل يمتد ليشمل الرقابة الميدانية والتقنية الصارمة؛ وذلك لضمان حماية الثروة المنجمية والبيئة المحيطة بها.

وقد منحت المادة 50 (الفقرة العاشرة) من القانون الحالي للوكالة صلاحية ممارسة "شرطة المناجم" طبقاً لأحكام هذا القانون²؛ وتتجلى هذه الصلاحية في فرض الرقابة التقنية على الاستغلالات المنجمية، ومراقبة مدى احترام أصحاب السندات لـ "قواعد الفن المنجمي" وبنود دفاتر الأعباء. كما شملت هذه الصلاحية جانباً حديثاً يتمثل في تنظيم، ومراقبة، ومتابعة عملية "إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية"، مما يضيف صبغة بيئية على الصلاحيات الرقابية للوكالة.

ولقد أقر القانون رقم 12/25 استحداث جهاز "شرطة المناجم"، الذي يتشكل قوامه من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛ حيث أنيطت بهذا الجهاز مسؤولية ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية الشاملة على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين، مع السهر الدائم على ضمان الامتثال للقواعد والمقاييس المعتمدة التي تكفل شروط النظافة والأمن، وتضمن تنفيذ عمليات الاستغلال وفقاً للأصول الفنية وقواعد الفن المنجمي المعمول بها.³

ويقصد بالرقابة هنا: الوسيلة القانونية التي تملكها الوكالة في إطار منح التراخيص المنجمية، لضمان تحقيق الغرض الذي مُنحت من أجله. وباعتبار هذه الوظائف من النظام العام، فلا يجوز للوكالة التنازل عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها تجاه المتعاملين

1 المادة 50 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 50 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 278

الاقتصاديين؛ بل إن اتصالها بمرافق الدولة وقيامها بتسيير النشاطات المنجمية هو ما يكفل الأداء الفعال لهذا القطاع.¹

كما تمتد صلاحيات شرطة المناجم لتشمل تفتيش الأشغال، والبقايا المنجمية، وورشات البحث؛ ولها في سبيل ذلك إصدار أوامر مكتوبة للمستغلين في حالات الخطر المحدق أو وقوع الحوادث. ويتمتع مهندسو شرطة المناجم بحماية الدولة من أي تهديد، أو إهانة، أو اعتداء أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية.²

وبالمقارنة مع القانون السابق 05/14، نلاحظ أن المشرع في المادة 50 من القانون الحالي قد وسّع من نطاق الرقابة لتشمل الجانب البيئي وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية؛ بينما كان التركيز في القانون السابق ينصبّ بشكل أساسي على الجانب المادي البحث، وسلامة العمال، وطلب مساعد القوة العمومية عند المعاينة.

ونرى في هذا السياق أن المشرع قد وُفق في الحفاظ على أدوات الردع التقليدية (كأداء اليمين والمُعانة) مع تطوير أهداف الرقابة لتشمل حماية العقار المنجمي من التشويه البيئي؛ مما يجعل من شرطة المناجم في ظل القانون الحالي أداةً لحماية الثروة الوطنية بأبعادها التقنية والبيئية معاً.

ثالثاً - المهام الترويجية والبحثية:

منحت المادة 50 من القانون الحالي الوكالة صلاحيات واسعة في مجال ترقية النشاط المنجمي؛ حيث أوكلت إليها مهام ترقية الاستثمار المنجمي وتطويره، والمساهمة في تحديد الاستراتيجية الوطنية للبحث المنجمي.

ويتجلى الدليل العملي على هذا الدور الترويجي في إلزام الوكالة بجمع ومعالجة المعلومات الجيولوجية ونشرها، وتسيير المنظومة المعلوماتية والوثائقية لقطاع المناجم؛ وهو ما

1- رابح مهداوي، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي، مجله السياسة العالمية، الجزائر، جامعه الجزائر 1، المجلد 06. العدد 01، جوان 2022، ص380.

2- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، ص278.

يعد تأسيساً لقاعدة بيانات رقمية شاملة، تُحوّل العقار المنجمي من أصول جامدة إلى فرص استثمارية واضحة المعالم.¹

وفي هذا السياق، يتوافق التوجه التشريعي المذكور مع المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الاستثمار 18/22، لا سيما مبدأي الشفافية ومرتبة المبادرة الاستثمارية؛ حيث إن رقمنة المعلومات الجيولوجية وتوفيرها عبر المنصات الرقمية يساهم في إزالة الضبابية أمام المستثمرين، ويضمن تتبع الإجراءات القانونية والتقنية بكل وضوح.²

وبالمقارنة مع القانون السابق، نجد أن المشرع في القانون الحالي 12/25 قد أولى تركيزاً أكبر للمساهمة في تحديد الاستراتيجية الوطنية؛ مما يعني أن الوكالة لم تعد مجرد جهة تنفيذية لبرامج البحث، بل أصبحت شريكاً في صياغة السياسة المنجمية للدولة. كما أن القانون الجديد يركز على رقمنة المعلومات المنجمية وسهولة الوصول إليها، وهو ما يواكب التوجه العالمي نحو الشفافية الرقمية في قطاع المناجم.

وفي ختام هذا المطلب، يتضح أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمثل نموذجاً متطوراً لسلطات الضبط في القطاع الاقتصادي، حيث جمع المشرع من خلالها بين الاستقلالية القانونية والمرونة التنظيمية من جهة، وبين فعالية الرقابة وحماية الثروة المنجمية من جهة أخرى. فقد مكّنها من أدوات قانونية ومؤسسية تؤهلها للقيام بدورها المحوري في تسيير العقار المنجمي، سواء عبر منح السندات، أو مراقبة الاستغلال، أو المساهمة في ترقية الاستثمار.

ومع ذلك، ورغم هذا البناء المتكامل، لا يخلو الإطار القانوني المنظم لها من بعض النقائص والشغرات التي قد تؤثر على فعالية أدائها، خاصة ما تعلق ببعض الجوانب التنظيمية والعضوية. الأمر الذي يجعل من تطوير هذا الإطار ضرورة قائمة لضمان تحقيق التوازن المنشود بين استقلالية الوكالة وفعالية الرقابة، بما يخدم في النهاية أهداف التنمية المستدامة وحسن استغلال الموارد المنجمية.

1- المادة 50 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- مصطفى بوهريه، محمد الطاهر ديدي، المرجع السابق، ص15؛ انظر المادة 23 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 18/07/2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادرة 2022.

خلاصة الفصل الاول

تخلص الدراسة في هذا الفصل إلى أن العقار المنجمي في التشريع الجزائري يمثل كياناً قانونياً ذو طبيعة خاصة تتجاوز المفاهيم التقليدية للعقار، حيث يُصنف ضمن الأملاك الوطنية ذات البعد الاستراتيجي. ويتميز هذا العقار بخصوصية قانونية تجعل ملكية باطن الأرض وما تحتويه من ثروات منفصلة تماماً عن ملكية السطح، وهو ما يمنح الدولة سيادة كاملة على مواردها، بحيث لا يحوز المستثمر سوى على حق عيني عقاري مؤقت يخول له الانتفاع والاستغلال دون المساس بأصل الملكية العامة.

وعلى الصعيد المؤسسي، يتضح أن تسيير هذا القطاع الحيوي يقوم على تكامل وظيفي بين هيئات تقنية وإدارية متخصصة؛ حيث تبرز "الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" كذراع علمي يتولى تثمين العقار المنجمي وتوفير البيانات الدقيقة التي تضمن الشفافية وتقلل مخاطر الاستثمار. ويتبع هذا الدور التقني جانب إداري وضبطي تضطلع به "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، والتي تتولى إدارة السجل المنجمي ومنح السندات، فضلاً عن ممارسة سلطة "شرطة المناجم" لضمان استغلال الثروات وفق القواعد الفنية ومعايير حماية البيئة.

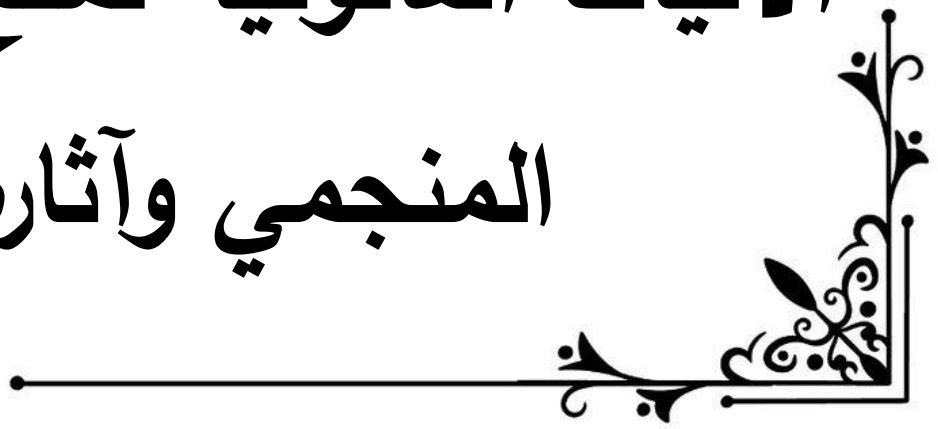
وفي الختام، فإن هذا البناء المؤسسي المدعوم بالرؤية الاستثمارية الجديدة وقواعد الرقمنة الشاملة، قد ساهم في تحويل العقار المنجمي من مجرد ثروة طبيعية ساكنة إلى أصل استثماري محاط بضمانات قانونية ورقابية رصينة. ومن شأن هذا التأسيس النظري الذي أرساه الفصل الأول أن يفتح المجال بشكل منهجي للانتقال نحو الفصل الثاني لبحث الآليات الإجرائية والقانونية التي يتم من خلالها تحويل هذه النصوص النظرية إلى واقع ميداني عبر منح وحماية السندات المنجمية.



الفصل الثاني

الآليات القانونية لمنح العقار

المنجمي وآثاره



الفصل الثاني: الآليات القانونية لمنح العقار المنجمي وآثاره

يمثل العقار المنجمي في المنظومة التشريعية الجزائرية الحديثة، ولاسيما في ظل القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم، كياناً قانونياً متميزاً يجمع بين الصبغة السيادية للدولة على ثرواتها الباطنية، وبين مقتضيات الاستثمارية التي تفرض منح حقوق استغلال عينية للغير. ولما كان الفصل الأول من هذه الدراسة قد كرس حيزاً لبحث الماهية القانونية للعقار المنجمي، مبرزاً طبيعته العينية التي تنفصل عن ملكية السطح، فضلاً عن استعراض الإطار المؤسسي الذي يضبط حركية هذا العقار من خلال هيئات ضبط متخصصة، فإن الضرورة المنهجية تقتضي الانتقال من حيز التأصيل المفاهيمي والمؤسسي إلى حيز التجسيد الإجرائي والعملي.

بناءً على ذلك، يسعى هذا الفصل الثاني إلى تسليط الضوء على المسار القانوني الذي يسلكه العقار المنجمي منذ لحظة خروجه من دائرة الأموال الوطنية غير المستغلة إلى دائرة الاستثمار الفعلي، وذلك عبر دراسة آليات منح السندات والتراخيص المنجمية التي استحدثها المشرع لضبط طرق الحياة والاستغلال. كما لا يقف هذا البحث عند حدود الإجراءات الإدارية للمنح فحسب، بل يمتد لتحليل الآثار القانونية المترتبة على ذلك، خاصة تلك التي تمس بجوهر القانون العقاري من ارتفاعات منجمية، ونظام شغل الأراضي، وآليات حماية الملكية السطحية، وصولاً إلى الضوابط الرقابية التي تضمن استمرارية هذا الاستغلال في إطار التنمية المستدامة. وعليه ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذه الجوانب، سيتم تقسيم هذا الفصل وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: النظام القانوني لمنح السندات والتراخيص المنجمية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية والرقابية المترتبة على منح واستغلال العقار المنجمي

المبحث الأول: النظام القانوني لمنح السندات والتراخيص المنجمية

تعد عملية منح السندات والتراخيص المنجمية المحور الأساسي الذي تتجسد من خلاله إرادة الدولة في تامين ثرواتها الطبيعية، وهي الآلية القانونية التي ينتقل بموجبها العقار المنجمي من حالة السكون كملك وطني إلى حالة الاستغلال الفعلي. وقد أقام المشرع في القانون 25-12 نظاماً مزدوجاً للمنح، يفرق بوضوح بين السند المنجمي الذي يرقى لدرجة الحق العيني العقاري، وبين 'التراخيص المنجمي الذي يظل في دائرة الرخص الإدارية ذات الاعتبار الشخصي.

ويهدف هذا المبحث إلى تفكيك القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم كل أداة منهما، مع تبيان شروط اكتسابها وكيفية الحفاظ على استمراريتهما أو انقضائهما، وذلك لضبط المراكز القانونية للمستثمرين من جهة، وضمان حق الدولة في الرقابة والسيادة من جهة أخرى. وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخص الأول للسندات المنجمية، والثاني للتراخيص المنجمية.

المطلب الأول - أحكام السندات المنجمية:

يحتل السند المنجمي مكانة مركزية في التشريع المنجمي الجديد، بالنظر إلى الطبيعة "العقارية" التي أضفاها عليه المشرع، مما جعله أداة ائتمان واستثمار ذات قيمة اقتصادية عالية. إن منح السند المنجمي لا يعد مجرد إجراء إداري بسيط، بل هو مسار قانوني معقد يتطلب استيفاء شروط دقيقة تتعلق بالكفاءة المالية والتقنية، ويخضع لضوابط مساحية وزمنية صارمة تضمن استغلال الثروة الوطنية بعقلانية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بالنظام القانوني المتكامل للسند المنجمي، بدءاً من تحديد ماهيته وطبيعته القانونية المتميزة، مروراً بإجراءات وشروط منحه وتحديد محيطه الجغرافي، وصولاً إلى دراسة الآليات القانونية التي تحكم تجديده وحالات انقضائه، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم السند المنجمي.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح السندات المنجمية وانتهائه.

الفرع الأول - مفهوم السند المنجمي:

تقتضي دراسة النظام القانوني للسند المنجمي الإحاطة أولاً بمرتكزاته النظرية، إذ لا يمكن فهم الآثار القانونية المترتبة عليه دون ضبط ماهيته بدقة وتحديد طبيعته القانونية (أولاً) وخصائصه التي تميزه عن الرخص (ثانياً)، ونختتم هذا الفرع ببيان أنواع السندات المنجمية وفقاً لمعيار النشاط الممارس من خلال التمييز بين سندات الاستكشاف وسندات الاستغلال.

أولاً- تعريف السند المنجمي وطبيعته القانونية:

1-تعريف السند المنجمي:

يقتضي التأسيس القانوني لمفهوم العقار المنجمي في التشريع الجزائري الجديد البدء بضبط ماهية السند المنجمي؛ باعتباره الأداة القانونية الوحيدة التي تمنح الوجود المادي والقانوني لهذا العقار بصفة استثمارية. وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 12-25، نجد أن المشرع قد رسم هوية السند من خلال ترابط تشريعي وآخر وظيفي.

أ/ من حيث التحديد التشريعي:

حسم المشرع الجزائري المفهوم الإجرائي للسند المنجمي في المادة 05 بنصه على أنه: "ترخيص صادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمنح حق ممارسة نشاطات الاستكشاف أو الاستغلال المنجمين، ويقصد به إما ترخيص الاستكشاف عن المناجم أو المقالع، وإما ترخيص استغلال المناجم أو المقالع، حسب الحالة".¹

ب/ من حيث الوظيفة والنطاق:

تعد المادة 51 الركيزة الأساسية لممارسة النشاط المنجمي، حيث اعتبرت "أن نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة هي أعمال تجارية تُمارس حصراً على أساس سند

1- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

منجمي"¹؛ ومن هنا يبرز التعديل الجوهري في القانون 25-12 الذي ميز بوضوح بين "السند المنجمي" و"الرخصة المنجمية" ولم يعتبرهما أمراً واحداً كما كان سائداً في القوانين الملغاة، وهو ما يضيفي خصوصية على كل منهما من حيث الإنشاء والآثار. يُكيف السند المنجمي على أنه ترخيص إداري وليس عقداً أو امتيازاً، يمنح صاحبه سلطة مؤقتة لممارسة نشاط منجمي محدد في مكان معين. وتشرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على العمليات التنظيمية والرقابية لمنحه، وذلك بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليمياً؛ وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية الثروة الوطنية من الاستنزاف غير العقلاني.²

وبناءً عليه، يمكن استخلاص تعريف السند المنجمي بأنه: صك قانوني إداري صادر عن السلطة المختصة، يخول صاحبه سلطة ممارسة نشاط البحث أو الاستغلال في المكنن المنجمي، وفقاً لنوع السند الممنوح وتحت ضوابط دفتر الأعباء والتشريع الساري المفعول.

2- الطبيعة القانونية لسند المنجمي:

يشير التكييف القانوني للسند المنجمي في ظل القانون رقم 25-12 ازدواجية في المفاهيم القانونية، حيث يتنازع طابعان يكمل أحدهما الآخر؛ فهو يُكيف ابتداءً على أنه رخصة إدارية تصدر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبارها سلطة ضبط منجمي تمنح المستثمر ولاية مؤقتة لممارسة النشاط، وبذلك لا يعد السند عقداً أو امتيازاً بالمعنى التقليدي بقدر ما هو قرار إداري يخضع لرقابة الدولة وسيادتها المطلقة على الثروات الباطنية، مما يمنح الإدارة سلطة الإشراف والتحقق من مدى التزام المستثمر ببنود الترخيص.³ ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى مضمون السند وآثاره القانونية، فقد حسمت المادة 53 من القانون ذاته طبيعته الموضوعية بوصفه يؤسس حقوقاً عينية منفصلة عن ملكية الأرض، وهو ما يضيفي عليه صبغة عقارية تسمح لصاحبه بممارسة سلطات عينية تشمل الاستعمال والاستغلال، كما تمنحه ميزات

1- المادة 52 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 273.

3- المرجع نفسه، ص 273.

الائتمان العقاري كالتقابلية للرهن والقيود في السجل المنجمي طبقاً لنص المادة 58 من نفس القانون.¹

وباستقراء والتعمق في نص المادة 53 المذكورة أعلاه، تبرز ملاحظة قانونية في غاية الأهمية؛ حيث نجد أن المشرع قد حصر صراحة إضفاء "الصفة العينية العقارية" على السندات المتعلقة بنشاطات الاستغلال دون ذكر نشاطات الاستكشاف، رغم أن المادة 59 جمعت النوعين تحت مسمى "السند المنجمي"،² وهذا التمييز التشريعي يشير إلى رغبة المشرع في منح الحماية العقارية الكاملة وما يترتب عليها من حقوق ائتمانية ورهنية للسندات التي وصلت لمرحلة الإنتاج الفعلي والاستقرار المالي فقط، أما الاستكشاف فهو "مرحلة شك"، لذلك قد يكون المشرع متحفظاً في إضفاء الصفة العقارية الكاملة عليها.

واستنتاجاً لما سبق، يمكن القول أن الطبيعة القانونية للسند المنجمي في التشريع الجزائري الجديد هي طبيعة "مختلطة"؛ فهو من حيث المصدر والشكل يعد قراراً إدارياً ضبطياً يجسد سيادة الدولة، أما من حيث الأثر فهو حق عيني عقاري يمنح صاحبه ضمانات استثمارية ومالية، مع تدرج هذه الطبيعة في القوة القانونية بين مرحلة الاستكشاف ومرحلة الاستغلال لضمان التوازن بين رقابة الإدارة وحماية حقوق المستثمر.

ثانياً - خصائص السند المنجمي:

بناءً على التقسيم التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 12-25 المتعلق بالمناجم، وتحديداً في المادة 59 منه، تتباين الخصائص القانونية للسند المنجمي تبعاً لطبيعة النشاط الممنوح لأجله.³ هذا التمايز الجوهرى الذي كرسته المادة 53 يستوجب علينا دراسة خصائص كل سند على حدة، نظراً للاختلاف في تكييفهما القانوني والآثار المترتبة على كل منهما، وهو ما سنفصله فيما يلي:

1- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 59 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 59 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

1. الخصائص الخاصة بسند الاستكشاف:

أ/ سند الاستكشاف مال منقول: تنص المادة 53 من القانون 12-25 على أن السندات المنجمية المتعلقة بنشاطات الاستكشاف، سواء للمناجم أو المقالع، تُعد أملاكاً منقولة. ومن خلال استقراء هذا النص، نجد أن تكييف المشرع لسند الاستكشاف على أنه مال منقول (لا عقار) يعود بالأساس إلى طبيعة الحق الممنوح؛ فهو حق في البحث فقط، وهو حق احتمالي بطبيعته لا يترتب عليه في هذه المرحلة نشوء حق عيني ثابت على المكمن في باطن الأرض، وبالتالي يظل السند ضمن فئة المنقولات المعنوية التي تخضع للقواعد العامة للمنقول، لا للقواعد الخاصة بالشهر العقاري.

ب/ القابلية المحدودة للتداول: يتميز سند الاستكشاف بقدرته على الانتقال من ذمة مالية إلى أخرى عن طريق الإحالة (التنازل)، وذلك ضمن الشروط المحددة قانوناً وطبقاً للمادة 53 ذاتها. غير أن المشرع وضع قيداً صارماً بمنع الإيجار من الباطن، وهو ما نستشف منه رغبته في ضمان ممارسة حائز السند لنشاط البحث بنفسه وتحت إشرافه المباشر، ضماناً للجدية ومنعاً للمضاربة بالسندات قبل ثبوت الوجود الفعلي للمعدن¹.

ج/ عدم القابلية للرهن:

تؤكد المادة 53 في فقرتها الأولى بأن هذه السندات غير قابلة للرهن². ونستنتج من ذلك أن سند الاستكشاف لا يصلح كأداة ائتمان، إذ لا يجوز للمستثمر وضعه كضمان أو رهن للحصول على قروض بنكية، وهذا ما ينسجم منطقياً مع تكييفه كمال منقول؛ فالرهن الرسمي يقع على العقارات والحقوق العينية، وبانتفاء هذه الصفة عن سند الاستكشاف انتفت قابليته للرهن.

1- المادة 53 من القانون 12/25 ، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- الخصائص الخاصة بسند الاستغلال:

أ/ حق عيني عقاري مستقل:

بموجب المادة 53، تُعد السندات المتعلقة بنشاطات الاستغلال حقوقاً عينية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض¹. ويتضح من تحليل هذا النص أن المشرع أراد منح سند الاستغلال حصانة عقارية كاملة عبر تكييفه كحق عيني عقاري؛ وهذا التكييف يؤدي إلى استنتاج مفاده أن العقار المنجمي يشكل كياناً قانونياً مستقلاً عن ملكية السطح، مما يمنح صاحب السند مركزاً قانونياً ثابتاً يتيح له ممارسة سلطاته على الباطن بشكل مباشر ومستقل.

ب/ القابلية للرهن والتداول الائتماني:

نستشف من الربط بين المادتين 53 و 55 أن المشرع قد نقل سند الاستغلال من مجرد رخصة إدارية إلى أصل مالي قابل للتداول الائتماني؛ فبمجرد الإقرار بالصيغة العينية للسند، أصبح من المنطقي قابليته للرهن الرسمي لضمان القروض البنكية. وهي ميزة تتلازم مع مرونة تداوله عبر الإيجار من الباطن أو الإحالة²، مما يعزز من قيمته الاستثمارية كأداة للتمويل والشاركة.

ج/ الخضوع لنظام الامتياز والتبعية العقارية:

يؤدي تحليل المادتين 52 و 53 إلى استنتاج جوهري مفاده أن سند الاستغلال يتمتع بقوة جذب قانونية؛ فهو لا يكتفي بكونه عقاراً بذاته، بل يمد هذه الصفة إلى الملحقات المادية من آلات ومنشآت لتصبح عقارات بالتخصيص لخدمة النشاط. وبناءً عليه، فإن إخضاع السند لحقوق الامتياز العقاري³ يعكس رغبة المشرع في معاملة المنجم ككتلة اقتصادية وقانونية واحدة، تضمن حماية حقوق الدائنين وتكفل استمرارية العملية الإنتاجية دون تقطيع أو تعطيل.

1- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادتين 53 و 55 من القانون رقم 12/25، لمتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادتين 52 و 53 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- الخصائص المشتركة:

أ/ عدم القابلية للقسمة:

أصبح المشرع صفة عدم القابلية للقسمة على كافة السندات المنجمية دون استثناء بموجب المادة 53 من القانون 12-25. ¹ ويُستنتج من ذلك رغبة المشرع في منع تفتيت "المحيط المنجمي" الممنوح؛ فالسند يمثل كتلة قانونية وتقنية موحدة لا تقبل التجزئة بين عدة أطراف.

ب/ الخضوع لنظام التسجيل والشهر المنجمي:

أوجد المشرع نظاماً خاصاً للعنية يوازي نظام الشهر العقاري، وهو ما يُعرف بـ السجل المنجمي طبقاً للمادة 58. ² وتعد هذه الخاصية مشتركة وإلزامية لكل من سند الاستكشاف وسند الاستغلال؛ حيث أوجب القانون قيد كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالسند في هذا السجل، سواء تعلق الأمر بمنح السند، أو تعديله، أو إحالته، أو تأجيله، أو رهنه. ويُستشف من ذلك أن هذا القيد هو شرط جوهري للاحتجاج بهذه التصرفات أمام الغير، مما يضيف شفافية تامة على الحركية القانونية للسندات المنجمية ويحمي حقوق المتعاملين معها.

ثالثاً - أنواع السندات المنجمية:

بناءً على التقسيم الوظيفي الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 12-25، حصرت المادة 59 السندات المنجمية في نوعين رئيسيين يتطابقان مع طبيعة النشاط المنجمي الممارس، سواء كان في مرحلة البحث أو الإنتاج، وذلك وفق الآتي:

1- سندات الاستكشاف المتعلقة بنشاط البحث:

يعد نشاط البحث المحرك الأول للعملية المنجمية وبالرغم من عدم وضع تعريف دقيق له، إلا أن النشاط البحث يشمل مرحلتين؛ تبدأ بـ التنقيب كخطوة استطلاعية سطحية، وتنتقل إلى الاستكشاف كعملية تقنية معمقة تهدف لدراسة الجدوى الاقتصادية للمكن عبر الحفر والتحليل

1- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 58 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

الفيزيائي والكيميائي للمعادن¹. ولممارسة هذه الأنشطة، أوجد المشرع ما يعرف بـ "رخصة الاستكشاف"، والتي تتميز بطبيعة قانونية خاصة كرسنها المادة 53 بوصفها "أملكاً منقولة"² قابلة للتنازل ضمن الشروط القانونية، غير أنها تظل حقوقاً احتمالية غير قابلة للقسمة أو الرهن الرسمي، وهو ما يفسر رغبة المشرع في إبقاء مرحلة البحث مرنة وبعيدة عن التعقيدات الائتمانية والضمانات العينية الثقيلة، نظراً للطبيعة الاحتمالية لنتائج البحث في هذه المرحلة.

2- سندات الاستغلال المتعلقة بنشاط الاستغلال:

تعد سندات الاستغلال الأداة القانونية الأقوى في المنظومة المنجمية، فهي تمنح لممارسة نشاط الاستغلال ويقصد به مجموعة الأشغال والعمليات الميدانية الرامية لاستخراج المواد المعدنية وتثمينها باستخدام بنية تحتية ومنشآت متواجدة على السطح وفي الباطن³. وقد منح المشرع هذه السندات في المادة 53 قوة قانونية استثنائية، فهي لا تكتفي بكونها تراخيص إدارية، بل تؤسس "حقوقاً عينية عقارية" مستقلة ومنفصلة عن ملكية الأرض، مما يمنح صاحبها حق تملك المواد المستخرجة مقابل دفع الأتاوى المقررة في المادة 52. كما تتمتع هذه السندات بمرونة عالية في التداول الائتماني، حيث أجازت المواد 54 و55 رهنها لصالح المؤسسات المالية الجزائرية أو تأجيرها من الباطن بعد موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبموجب عقد رسمي⁴، وهو توجه تشريعي صريح يهدف لتشجيع الاستثمار المنجمي وتسهيل الحصول على التمويل بضمان السند كأصل مالي مستقر، مع الحفاظ على السيادة الوطنية عبر الرقابة الإدارية المسبقة، على أن تنقضي كافة هذه الرهون والالتزامات بانتهاء مدة السند أو إلغائه.

وهنا يظهر الفرق بين مفهوم السند والتراخيص المنجمية، حيث نجد أن السند المنجمي هو أداة استثمارية تؤسس حقوقاً عينية عقارية في الاستغلال أو مال منقول في الاستكشاف، بينما

1- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 272 و273.

2- المادة 53 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 273.

4- المواد 53، 52، 54، 55 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

تظل الرخصة المنجمية وفقاً للمادة 56 من نفس القانون مجرد آلية قانونية مستقلة لا تعد سنداً منجمياً، وبالتالي لا تسري عليها التصرفات الخاصة بالسندات والرهن أو الإيجار من الباطن.¹

الفرع الثاني - شروط وإجراءات منح السندات المنجمية وانقضاءها:

يعد السند المنجمي الأداة القانونية الوحيدة التي تمنح مشروعية حيازة العقار المنجمي واستغلال ثرواته الكامنة. ونظراً للأهمية الاستراتيجية لهذا القطاع، أخضع المشرع الجزائري في القانون 12-25 هذا السند لنظام قانوني صارم يرافقه من مرحلة النشأة إلى غاية الانقضاء. وللإحاطة بهذا النظام، يتوجب علينا أولاً تسليط الضوء على شروط وإجراءات منح هذه السندات، ثم البحث في الآليات القانونية التي تضمن استمرارية المشروع المنجمي عبر نظام التجديد، وصولاً في الأخير إلى تحديد الحالات والأسباب القانونية التي تؤدي إلى إنهاء السند المنجمي.

أولاً: شروط منح السندات المنجمية

يتوقف منح السند المنجمي على استيفاء طالب السند لمجموعة من الشروط الأساسية التي وضعها المشرع كضمانات لحماية المورد المنجمي من الاستغلال العشوائي، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى فئتين:

1- الشروط المتعلقة بهوية المستثمر:

استناداً إلى المادة 66 من القانون 12-25، حصر المشرع الحق في الحصول على السندات المنجمية سواء للاستكشاف أو الاستغلال في "الشخص المعنوي" فقط، مستبعداً بذلك الأشخاص الطبيعيين من حيازة هذه السندات؛ وهو ما يمثل فارقاً جوهرياً بين السند المنجمي والرخص المنجمية التي قد تُمنح للأشخاص الطبيعيين في حالات خاصة. وتتدرج متطلبات "الجنسية" وشكل الشخص المعنوي حسب طبيعة السند المنجمي.

1- المادة 56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 275.

- بالنسبة لسند الاستكشاف: أجازت المادة 66 منح هذا السند لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو للقانون الأجنبي، وهذا التوسع يهدف إلى جلب الخبرات والتقنيات العالمية في مرحلة البحث الأولي¹.

- بالنسبة لسند استغلال عن المناجم: اشترط المشرع أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الجزائري. وفي حال وجود مساهمة أجنبية كلية أو جزئية، ألزمت المادة 101 بضرورة مساهمة المؤسسة الوطنية بنسبة لا تقل عن 20% من رأس المال. ويُلاحظ هنا تحولاً جذرياً في فلسفة المشرع، حيث تخلص عن الأحكام الصارمة المتعلقة بالمواد الاستراتيجية التي كانت تمنح الأولوية المطلقة للقطاع العام؛ فبموجب القانون الجديد، انتقل دور الدولة من المستغل الوحيد عبر قاعدة 49/51 إلى دور الدولة المساهمة²، مما يفتح الباب لمرونة أكبر في الشراكات الدولية.

- بالنسبة لسند استغلال المقالع: نظراً لخصوصيتها، قصر المشرع منحها على الأشخاص المعنوية التي يملك رأس مالها جزائريون بنسبة لا تقل عن 51%، وذلك تكريساً لمبدأ السيادة الوطنية على المواد المقلية وحمايتها من الهيمنة الأجنبية³.

2- الشروط المتعلقة بمؤهلات المستثمر:

تنتقل الرقابة القانونية في هذا المستوى من ذات المستثمر إلى قدراته الفعلية، وذلك لضمان جدية المشروع المنجمي

- يشترط في طالب السند المنجمي بموجب المادة 60 من القانون 12-25 تقديم أدلة قاطعة تثبت حيازته "للقدرات التقنية والمالية" اللازمة لتنفيذ الأنشطة المنجمية المقترحة. وبموجب هذا النص، لا يمكن منح أي سند منجمي ما لم يثبت المستثمر حيازته لتمويل كافٍ ومستدام يغطي كافة مراحل المشروع، ويُترك تقدير هذه الكفاءة للوكالة الوطنية للنشاطات

1- المادة 66 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المواد 66 و 101 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. نقلاً عن صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 275 و 276.

3- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 276.

المنجمية التي تستند في قرارها إلى معايير فنية صارمة توازن بين حجم المكن ومتطلبات استغلاله.¹

ثانياً - إجراءات منح السندات المنجمية:

لا يكفي المشرع بتوفر الشروط الموضوعية في طالب السند، بل أخضع عملية المنح لمسار إجرائي دقيق تتمثل فيما يلي:

1- إجراء التحقيق الإداري المسبق:

فبموجب المادة 61 من القانون 12-25، تخضع كافة طلبات السندات المنجمية وجوباً لتحقيق إداري مسبق لاستطلاع رأي الوالي المختص إقليمياً. ويظهر التمايز الإجرائي هنا؛ فبينما يكفي المشرع في سندات الاستكشاف باستطلاع رأي الوالي المختص إقليمياً والذي يجب أن يكون معللاً بالقبول أو الرفض، فإنه في سندات استغلال المقالع، ربط المشرع منحها بقرار من الوالي بناءً على رأي مبرر تقرره الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بشأن الطلب المقدم، والذي يجب أن يتضمن وجوباً مخطط تطوير واستغلال المكن.

ويظل رأي الوالي سارياً حتى في حال تحويل محيط الاستكشاف إلى استغلال، مما يعفي المستثمر من تكرار الإجراء.² يُستخلص مما سبق أن جوهر هذه الإجراءات لا ينحصر في الجانب الإداري فحسب، بل يمتد لضمان "المطابقة التقنية" للملف؛ حيث تضمن هذه السلسلة الإجرائية توافق مؤهلات المستثمر مع مخطط الاستغلال المقترح قبل الانتقال للتوقيع على دفتر الأعباء وإصدار القرار النهائي.

تظل السلطة المخولة بمنح السندات المنجمية، عقب استطلاع رأي الوالي، ملزمة بمجموعة من الواجبات؛ أبرزها متابعة تنفيذ التراخيص الصادرة، وتولي الرقابة الإدارية والتقنية عبر "شرطة المناجم". كما تسهر هذه السلطة على مراقبة أشغال البحث والاستغلال لضمان احترام قواعد الفن المنجمي، والمحافظة على المكامن عبر استغلالها بطريقة محكمة وعقلانية.³

1- المادة 60 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 61 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- زاهية بن الحاج، مرجع سابق، ص 487.

2- إجراء الاستشارة الأمنية:

أقر المشرع الجزائري إجراءً احترازياً ذا أبعاد سيادية نصت عليه المادة 63 من القانون 12-25، ويتمثل في وجوب استشارة وزارة الدفاع الوطني قبل تسليم السند المنجمي، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها أشغال الاستكشاف استخدام تقنيات المسح الجوي، أو الفوتوغراميتري، أو التصوير الجوي.¹

وتكمن الغاية من هذا الإجراء في كون الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لا تعمل بمعزل عن مقتضيات الأمن القومي؛ فهي ملزمة بالتنسيق مع الهيئات السيادية العليا عند استخدام تقنيات قد تمس بخصوصية الإقليم الوطني.

كما أن هذا الإلزام يمتد لمتابعة أصحاب السندات في كافة مراحل التنفيذ، نظراً لتعلق الأمر باستغلال ثروات تدخل ضمن الأملاك الوطنية العامة التي لا يجوز المجازفة بها.² وهذا ما يؤكد الخصوصية الاستثنائية للاستثمار في القطاع المنجمي، الذي يوازن فيه المشرع بين ضرورة الجذب الاقتصادي ومتطلبات السيادة والأمن الوطني، بخلاف القطاعات الاستثمارية التقليدية الأخرى.

3- إلزامية الخبرة التقنية والدراسات المتخصصة:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالرقابة الإدارية، بل استوجب بموجب المادة 64 من القانون 12-25 أن تُبنى طلبات السندات المنجمية على ركائز فنية موثوقة؛ حيث أوجب أن تكون كافة الدراسات التقنية من أجل تكوين ملفات طلبات السندات والرخص المنجمية من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو خبراء في الدراسات³. وتستهدف هذه الخطوة ضمان صدقية البيانات الجيولوجية والمنجمية قبل البت فيها من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ولا تقتصر هذه الخبرة على الجانب المنجمي الصرف، بل تمتد لتشمل "الأمن البيئي"؛ حيث يلتزم طالب السند بإرفاق ملفه بدراسات التأثير على البيئة ومخطط إعادة تأهيل الأماكن،

1- المادة 63 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- زاهية بن الحاج، المرجع السابق، ص 488.

3- المادة 64 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وهي الدراسات التي يجب أن تتسم بالدقة والاحترافية لضمان تحقيق التوازن بين مقتضيات الاستثمار المنجمي ومتطلبات التنمية المستدامة¹. وبذلك، تصبح الخبرة التقنية هنا صمام أمان يمنع الاستغلال العشوائي ويحمي الثروة الوطنية من الدراسات السطحية أو غير الدقيقة.

4- إلزامية التوقيع على دفتر الأعباء النموذجي:

يُعد التوقيع على دفتر الأعباء النموذجي وفقاً للمادة 62 من القانون 12-25 إجراءً جوهرياً يتوج المسار الإداري لمنح السند المنجمي. ومن الناحية القانونية، لا يعتبر هذا التوقيع مجرد شكلية، بل هو ركن الالتزام الذي يتقيد بموجبه المستثمر بصفة مسبقة باحترام كافة الشروط العامة والخاصة، لا سيما ما تعلق منها ببرامج الأشغال، والآجال الزمنية، والحد الأدنى من المصاريف المنجمية الواجب إنفاقها². وبذلك، يمثل دفتر الأعباء أداة الرقابة التعاقدية التي تسمح للدولة بمحاسبة المستثمر في حال التقصير.

5- إجراء القيد في السجل المنجمي والنشر:

تأتي مرحلة "القيد والنشر" كخاتمة للإجراءات الإدارية، حيث أوجب المشرع بموجب المادة 58 قيد السندات المنجمية في "السجل المنجمي كل منح أو تعديل أو إنتقال أو إحالة أو إيجار من الباطن أو رهن لسند منجمي"³ ونشرها. ونستشف من خلال هذه المادة الأهمية القانونية لهذا الإجراء في كونه يتجاوز الصفة الشكلية ليكون وسيلة للإشهار القانوني؛ فهو الذي يجعل السند حجة على الغير.

ثالثاً- تجديد السند المنجمي:

يُعد تجديد السند المنجمي في التشريع الجزائري الجديد آلية تهدف إلى ضمان استمرارية الاستثمار المنجمي الجاد، مع منح الدولة سلطة الرقابة على مدى فاعلية هذا الاستثمار، ويخضع هذا التجديد لمجموعة من الضوابط الموضوعية والزمنية.

1- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، 277.

2- المادة 62 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 58 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وقبل الغوص في مدد التجديد، اشترط المشرع بموجب المادة 76 من القانون 12-25 أن يكون صاحب السند قد أدى كافة الواجبات القانونية والتقنية المفروضة عليه خلال الفترة الأصلية للسند؛ حيث يتوقف التجديد على قبول السلطة الإدارية لبرنامج الأشغال الجديد، والمصاريف التي يتعهد المستثمر بالقيام بها.¹

وقد حدد المشرع مدد التجديد لكل سند بما يتوافق مع طبيعة النشاط المنجمي سواء استكشاف أو استغلال، بالنسبة لسند الاستكشاف، فقد وزن المشرع بين طبيعة المواد المنجمية المستهدفة ومدد تجديد سنداتهما، حيث نجد أن رخصة الاستكشاف عن المناجم تُمنح لمدة أولية أقصاها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرتين بحيث لا تتجاوز مدة كل تمديد سنتين (2) وفقاً للمادة 88، مما يسمح للمستثمر بحياسة السند لمدة إجمالية قد تصل إلى ثماني (8) سنوات، بينما نجد في المقابل أن رخصة الاستكشاف عن المقالع تمتاز بمدد أقصر، إذ تُمنح لمدة سنتين (2) وتُجدد مرتين بمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة لكل تمديد²، ونستنتج من هذا التمايز بين التجديد عن المناجم والمقالع تكمن في لتعقيد الدراسات الجيولوجية والتقنية في قطاع المناجم التي تتطلب وقتاً أطول للحصر والتقييم، بخلاف المقالع التي تمتاز بمكامن أقل عمقاً وتطلباً تقنياً مما يفرض بالضرورة وتيرة استكشاف أسرع وأكثر حزمًا. أما بالانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فيبرز التباين القانوني بشكل أعمق بالاستناد إلى نص المادة 99، حيث أقر المشرع منح رخصة استغلال المناجم لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة مع إمكانية تجديدها عدة مرات متتالية لفترات لا تتجاوز عشرين (20) سنة لكل تجديد، في حين حدد مدة رخصة استغلال المقالع بخمس عشرة (15) سنة قابلة للتجديد لمدد لا تتجاوز عشر سنوات (10) للمرة الواحدة.³

وهو ما يمكن استنتاجه بأن المشرع قد استهدف تكريس الأمن القانوني للمستثمر في المشاريع المنجمية الكبرى نظراً لحجم رؤوس الأموال الضخمة وطول فترة استرداد التكاليف،

1- المادة 76 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 88 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 99 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

بينما انتهج نظاماً أكثر صرامة في المقالع لضمان التجديد المستمر لدفاتر الأعباء بما يتماشى مع مقتضيات حماية البيئة المحيطة والرقابة الدائمة على استنزاف الموارد الطبيعية المحلية.

رابعاً - انقضاء السند المنجمي:

يخضع انقضاء السند المنجمي في التشريع الجزائري الجديد لمنطق الرقابة الإدارية الصارمة التي تضمن عدم تجميد الثروات الوطنية، حيث يتخذ الانقضاء صوراً متعددة تتراوح بين الإرادة المنفردة للمستثمر والتدخل الزجري للدولة. ويعد التخلي الإرادي أحد الأسباب الجوهرية لانقضاء السند، حيث أجازت المادة 78 لصاحب السند المنجمي التخلي عن حقوقه كلياً أو جزئياً، شريطة احترام الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب أحكام القانون ونصوصه التطبيقية. ويستوجب هذا الإجراء تبليغ السلطة الإدارية المختصة كتابياً في أجل تسعين (90) يوماً قبل التاريخ المقرر للتخلي، ولا يسري مفعول هذا الانقضاء إلا بعد تبليغ الموافقة الرسمية من قبل السلطة الإدارية المختصة، مع بقاء صاحب السند مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن أشغاله حتى بعد هجر الموقع.¹

وفي مقابل الانقضاء الإرادي، يبرز السحب الإداري كآلية لإنهاء السند بقرار من الإدارة في حالات الإخلال الجسيم، وهو ما فصلت فيه المادة 77، حيث يمكن سحب السند في حالات مخالفة أحكام القانون، أو عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن والبيئة، أو في حالة نقص ملحوظ وطويل الأمد في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن.²

كما تضمنت المادة 80 حكماً يقضي بسحب سند استغلال المناجم بقوة القانون إذا لم يشرع صاحب السند في الأشغال خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ بقرار المنح. وترتيباً على ذلك، تؤول جميع الحقوق التي خولها السند المنجمي لحاملها إلى الدولة مجاناً فور انقضائه، ويصبح المحيط المعني جاهزاً لمنح سندات أو رخص منجمية جديدة بناءً على المادة 82.³

1- المادة 78 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 77 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المواد 80، 82 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ومنه نستخلص إلى أن انقضاء السند المنجمي في القانون 25-12 ليس مجرد نهاية زمنية للعلاقة التعاقدية، بل هو أداة قانونية بيد الدولة لضمان تداول الحقوق المنجمية ومنع احتكار العقار المنجمي دون استغلال فعلي. فالمشرع جعل من الاستمرارية والجدية شرطاً لبقاء السند، حيث يترتب على أي إخلال تقني أو زمني استرداد الدولة لحقوقها فوراً، مع تحميل المستثمر مسؤولية إعادة تأهيل الموقع حتى بعد الانقضاء، وهو ما يكرس مبدأ المسؤولية المستمرة في القانون العقاري المنجمي.

المطلب الثاني - الرخص المنجمية:

إذا كنا قد تناولنا في المطلب الأول الآلية الأولى لمنح العقار المنجمي المتمثلة في السندات المنجمية، فإننا ننتقل في هذا المطلب إلى الآلية الثانية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون المناجم الجديد رقم 12/25، والمتمثلة في الرخص المنجمية، التي تُشكّل بدورها ركيزة أساسية في منظومة استغلال العقار المنجمي. ولإحاطة الشاملة بهذا النظام سنتناوله من خلال فرعين؛ نخصص أولهما لدراسة ماهية الرخص المنجمية (الفرع الأول)، لننتقل بعدها إلى منح الرخص المنجمية وإنهائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم الرخص المنجمية:

لا يمكن الإحاطة بالنظام القانوني للرخص المنجمية دون التأسيس لمفهومها الجوهرية، إذ يستلزم ذلك التعرف على تعريفها (أولاً)، ثم الوقوف على خصائصها المميزة التي تُفرّقها عن غيرها من الآليات القانونية (ثانياً)، فتحديد طبيعتها القانونية التي تحكم مركز صاحبها في مواجهة الإدارة (ثالثاً)، وصولاً إلى استعراض أنواعها التي كرسها المشرع في قانون 12/25 (رابعاً).

أولاً- تعريف الرخصة المنجمية:

لم يغفل المشرع الجزائري عن تحديد المفهوم القانوني للوثيقة المخوّلة لممارسة النشاط المنجمي، غير أن الإحاطة الشاملة بهذا المفهوم تستلزم التمييز بين تعريف الترخيص الإداري بمفهومه العام في الفقه القانوني من جهة، والتعريف التشريعي الخاص به في إطار التشريع المنجمي الجزائري من جهة أخرى. على صعيد الفقه القانوني، يُعرّف الترخيص في معجم

المصطلحات القانونية بأنه إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط عموماً، بناءً على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة الصلاحية¹، وفي السياق ذاته، عرّف الفقيه الفرنسي Pierre Livet الترخيص الإداري بأنه قرار إداري يتخذ شكل واحد ذي صيغة فردية، يصدر بناءً على تأهيل المشرع، يتوقف على استصداره تسليم العمل المرخص به وإنشاء نشاط معين، بحيث لا يجوز لأية حرية مهما كانت مهمة أن تمارس قبل إصدار هذا القرار الإداري.²

أما على صعيد التشريع المنجمي الجزائري، فقد تناول المشرع تعريف هذه الوثيقة في إطار قانون المناجم القديم رقم 05/14 تحت مسمى "الترخيص المنجمي"، إذ عرّفه في المادة الرابعة الفقرة الثالثة عشرة " بأنه وثيقة تُسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخوّل حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمين على محيط مساحة يُحدّد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM)"³.

وقد انتقد الفقه هذا التعريف باعتباره شكلياً بامتنياز، كونه اقتصر على بيان الجهة المُصدرة وآلية تحديد المساحة دون التطرق إلى المضمون القانوني الحقيقي للوثيقة، في حين أن التعريف الموضوعي للترخيص المنجمي يقتضي اعتباره قراراً يصدر عن سلطة إدارية مختصة يُمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل⁴. وقد لفت الفقه الانتباه كذلك إلى أن المشرع الجزائري استعمل في النص الفرنسي لقانون 05/14 مصطلح "permis" عوضاً عن مصطلح الترخيص، وهو ما يعكس في حقيقته وجود فارق جوهري بين الرخصة والترخيص، إذ إن مصطلح الترخيص يُطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة، في حين أن الرخصة ذات طبيعة ومفهوم مختلفين لا يمكن إخضاعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية.⁵

1- كورنو جبرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص453.

2- سيف الاسلام صبار، نجم الدين كشيتي، مرجع سابق، ص 31.

3- المادة 04 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

4- عبدالله ناجري، مرجع سابق، ص34.

5- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص38.

وبصدور قانون المناجم الجديد رقم 12/25، حسم المشرع الجزائري هذا الجدل المصطلحي بصورة واضحة، إذ تخلى نهائياً عن مصطلح "الترخيص" واستعاض عنه بمصطلح "الرخصة المنجمية"، معرفاً إياها في المادة الخامسة الفقرة الثالثة بأنها وثيقة إدارية صادرة عن الجهة الإدارية المختصة تسمح بمزاولة نشاطات منجمية.¹

وعلى صعيد الإسقاط بين القانونين، يتبين جلياً أن المشرع الجزائري انتقل في قانون 12/25 من تعريف إجرائي مُقيّد بتفاصيل تقنية لتحديد المساحة بنظام مركاتور العالمي، إلى تعريف قانوني مُختزل يركز على الطبيعة الإدارية للوثيقة ووظيفتها الجوهرية. فبينما انصبّ اهتمام المشرع في قانون 05/14 على الجانب الشكلي والإجرائي للترخيص، جاء قانون 12/25 ليُرسخ البُعد القانوني للرخصة بوصفها وثيقة إدارية تُجيز مزاولة النشاط المنجمي، متجاوزاً بذلك التعريفات الضيقة التي كرسّط الطابع التقني على حساب المضمون القانوني.

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف جامع للرخصة المنجمية في ظل القانون 12/25 بأنها: وثيقة إدارية تصدر عن الجهة الإدارية المختصة بناءً على طلب الراغب في مزاولة النشاط المنجمي، تُخوّله حق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي على مساحة محددة، وفق الشروط والإجراءات المقررة قانوناً، وذلك بما يكفل التوفيق بين متطلبات الاستثمار المنجمي وضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية على الثروات الباطنية.

ثانياً_ خصائص الرخص المنجمية:

لا يكفي التعريف وحده للإحاطة بالطبيعة القانونية للرخصة المنجمية، إذ لا بد من استجلاء خصائصها المميزة التي تضبط مركزها القانوني وتحدد نطاق أثرها. وقد تضافرت هذه الخصائص في ظل التشريعات المنجمية المتعاقبة، غير أن قانون المناجم الجديد رقم 12/25 لم يقف عند حد الإبقاء على ما استقر من خصائص، بل أضاف إليها مستجدات جوهرية تعكس توجهاً تشريعياً جديداً في تنظيم الاستغلال المنجمي. وعليه سنتناول هذه الخصائص على مرحلتين؛ أولاهما الخصائص التي أبقي عليها المشرع، وثانيتهما الخصائص المستحدثة.

1- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

1 - الخصائص الثابتة التي أبقي عليها المشرع في القانون 12/25: تستند الرخصة المنجمية في جوهرها إلى مجموعة من الخصائص التقليدية التي استقرت في الفقه والتشريع المنجمي الجزائري، والتي تركز سلطة الدولة الرقابية على الثروات الباطنية، ومن أبرزها:

أ- الرخصة المنجمية وثيقة إدارية صادرة عن جهة مختصة: تُعدّ الرخصة المنجمية في جوهرها عملاً قانونياً صادراً من طرف واحد هو السلطة الإدارية المختصة، وهو ما أكدّه المشرع الجزائري في كلا القانونين؛ إذ عرّف الترخيص المنجمي في القانون القديم 05/14 ، بأنه وثيقة تُسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة.¹ وأكد هذا التوجه في القانون الجديد 12/25 بتعريف الرخصة المنجمية بوصفها وثيقة إدارية صادرة عن الجهة الإدارية المختصة.² وقد استقر الفقه على أن هذه الخاصية هي ما يميز الترخيص عن سائر القرارات الإدارية الأخرى والعقود الإدارية من حيث انعقاده بإرادة الإدارة وحدها، وانبثاق آثاره القانونية من مجرد صدوره دون اشتراط توافق إرادتين.³ ومن الناحية العملية، فإن الجهة المانحة للرخصة المنجمية في التشريع الجزائري هي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تتولى منح الرخص ومتابعة تنفيذها.⁴

ب- الرخصة المنجمية تتعلق بنشاط منجمي: تنفرد الرخصة المنجمية بارتباطها العضوي بنشاط منجمي بعينه، إذ إن موضوعها هو رفع الحظر عن الشخص المخاطب بها ليتمكن من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيها. وقد أكد كلا القانونين هذه الخاصية؛ فالقانون القديم 05/14 نص صراحة على أن الترخيص يخوّل حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين.⁵ فيما جاء القانون الجديد بصيغة أشمل تقضي بأن الرخصة المنجمية تسمح بمزاولة نشاطات منجمية.⁶

1- المادة 04 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

2- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- سيف الإسلام صبار، نجم الدين كشيتي، مرجع سابق، ص 35.

4- المادة 40 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

5- المادة 04 من القانون رقم 05/14 ، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر

6- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وتنقسم هذه النشاطات المنجمية بحسب القانون الجديد إلى نشاطات بحث ونشاطات استغلال، وتتوزع الرخص بحسب طبيعة كل نشاط.¹

ج- الرخصة المنجمية مستند قانوني رسمي:

تتخذ الرخصة المنجمية في معظم الأحوال شكل المحرر الرسمي المتمثل في وثيقة تحمل مواصفات قانونية محددة وتُمنح من السلطة الإدارية المختصة وتوقع عليها، كما أن الإدارة عند مخاطبتها الأشخاص تكون المخاطبة كتابية، والوثيقة الإدارية التي تمنحها الإدارة تعتبر حجة على الإدارة وعلى الغير.² ويُجسد القانون الجزائري هذه الخاصية بالنص على أن الترخيص المنجمي يجب أن يصدر في شكل وثيقة وفق مواصفات محددة،³ وهو ما يجعله مستنداً قانونياً يمكن الاستشهاد به والاحتجاج به في مواجهة الإدارة والغير على حد سواء.

د - الرخصة المنجمية مؤقتة وقابلة للتجديد:

يكاد يجمع الفقه على أن الرخصة الإدارية بطبيعتها مؤقتة، لأنها استثناء من أصل عام هو الحرية أو المنع، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك،⁴ وقد أفرز هذا المبدأ أثراً عملياً واضحاً في التشريع المنجمي الجزائري، إذ حدد كلا القانونين آجالاً صريحة لكل نوع من أنواع الرخص، مع إمكانية تجديدها شريطة الوفاء بالالتزامات المقررة خلال المدة السابقة والموافقة على برنامج أشغال جديد ومصاريف المدة المطلوبة.⁵

هـ - الرخصة المنجمية قابلة للتعليق والسحب:

أبقى كلا القانونين على صلاحية السلطة الإدارية المختصة في تعليق الرخصة المنجمية أو سحبها في حالات محددة، من بينها مخالفة أحكام القانون، وعدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة، ونقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكنم

1- المادة 59 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- عبدالله ناجري، مرجع سابق، ص 42.

3- المادة 64 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

4- سيف الإسلام صبار، نجم الدين كشيتي، مرجع سابق، ص 43.

5- المادة 76 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المنجمي، وغياب طويل لنشاط الاستغلال.¹ ويُجسّد هذا الحق السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في الرقابة على مدى تنفيذ الرخص المنجمية.

و- الرخصة المنجمية تنشئ حقاً منفصلاً عن ملكية السطح:

كرّس كلا القانونين مبدأ الفصل بين الملكية الباطنية وملكية السطح، إذ أكد القانون 05/14 في المادة 13 منه أن الترخيص المنجمي ينشئ حقاً منفصلاً عن الملكية السطحية.² وهو مبدأ أبقى عليه القانون الجديد 12/25 الذي أكد أن الرخصة المنجمية تخوّل صاحبها حق مزاولة النشاط المنجمي في حدود المحيط المنجمي المرخص به دون أن يمس ذلك بحقوق ملاك الأراضي السطحية.³

2- الخصائص المستحدثة والمميزة للرخص المنجمية في القانون 12/25: إذا كانت الخصائص السابقة تكرر الاستقرار التشريعي، فإن المشرع في القانون 12/25 قد تجاوزها نحو صياغة خصائص استثنائية تعزل "الرخصة" عن المنطق الاستثماري الصرف "لسندات الاستغلال"، وذلك وفق الآتي:

أ- الطابع الشخصي المحض للرخصة:

تتميز الرخصة المنجمية، بخلاف السندات المنجمية الكبرى، بارتباطها الوثيق بشخص المستفيد وكفاءته التقنية والمالية المباشرة. ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادتين 60 و66، حيث تُمنح الرخصة بناءً على معايير أهلية محددة بدقة. هذه الخاصية تجعل من الرخصة "إذنًا شخصيًا" غير قابل للانتقال التلقائي، لأن الاعتبار الشخصي للمستفيد هو الدافع الأساسي لمنحها من قبل الإدارة.⁴

1- المادة 77 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 13 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

3- المادة 69 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادتان 60 و 66 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ب- خروج الرخصة من نطاق حق الشفعة السيادي:

من خلال استقراء المادة 74، نجد أن المشرع حصر ممارسة "حق الشفعة" في السندات المنجمية فقط دون ذكر الرخص. تعكس هذه الخاصية أن الرخصة ليست "أصلاً تجارياً" أو "سلعة استثمارية" تهدف الدولة لمزاحمة الخواص في استردادها، بل هي وسيلة تقنية لإثبات مكن أو ممارسة نشاط حرفي محدود، مما ينفي عنها الطابع المالي التداولي الذي يميز سندات الاستغلال الكبرى.¹

ج- عدم القابلية للتجزئة أو القسمة:

تنفرد الرخصة المنجمية بخاصية "الوحدة القانونية والميدانية"، حيث يمنع المشرع صراحة تقسيمها أو تجزئتها بين عدة أطراف بموجب المادة 56. تهدف هذه الخاصية إلى الحفاظ على تماسك النشاط المنجمي ومنع تفتيت الموقع الممنوح، مما يضمن بقاء المسؤولية التقنية والبيئية محصورة في جهة واحدة، وهو ما يعزز قدرة الإدارة على الرقابة والضبط ومنع النزاعات الناتجة عن شيوخ الحقوق في المساحات الصغيرة.²

د- الرخصة المنجمية غير قابلة للتداول والرهن:

تتجلى خصوصية الرخصة المنجمية في تجريدها من أي صبغة تجارية أو ائتمانية، إذ حرص المشرع الجزائري في القانون الجديد 12/25 تكريس هذه الخاصية بصورة أكثر صرامة مما كان عليه الحال في ظل القانون السابق 12/25. فبينما كان القانون القديم يُجيز في المادة 66 منه إمكانية التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لبعض أنواع تراخيص الاستغلال المنجمي وفق شروط محددة،³ جاء القانون الجديد ليرسخ قطعية تشريعية واضحة مع هذا التوجه، إذ

1- المادة 74 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر، (بمفهوم المخالفة، حيث لم تدرج الرخص ضمن نطاق الشفعة).

2- المادة 56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 66 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

نصت المادة 56 منه صراحة على أن الرخص المنجمية غير قابلة للقسمة ولا للإيجار من الباطن ولا للتنازل أو الانتقال، كما لا يمكن إخضاعها للرهن، وذلك كله تحت طائلة الإلغاء.¹

ويمتد هذا الحظر ليشمل البُعد التمويلي للرخصة المنجمية؛ فبخلاف السندات المنجمية التي أجازت المادة 55 من القانون ذاته رهنها لصالح المؤسسات المالية الوطنية الخاضعة للتشريع الجزائري لتيسير الحصول على تمويلات بنكية،² جاءت الرخصة المنجمية محرومة من هذا الامتياز التمويلي كلياً. ويعكس هذا التمييز إرادة المشرع في الفصل الجوهري بين نظامين قانونيين متمايزين؛ السند المنجمي بوصفه أداة استثمارية كبرى تستوجب مرونة مالية، والرخصة المنجمية بوصفها إذنًا إداريًا شخصيًا تقنيًا لا يقبل المضاربة ولا الاستثمار المالي. وقد وجد هذا التوجه سنده الفقهي في الموقف الذي كان سائدًا في ظل القانون السابق، حيث أشار الفقه إلى أن الرخصة المنجمية لا ترقى لمصاف السندات المنجمية بالمعنى الكامل، مما يجعلها بطبيعتها غير قابلة للتداول أو الرهن الرسمي الذي يتطلب عقدًا رسميًا يقع على حق عيني عقاري.³

غير أن المشرع في القانون الجديد 12/25 ارتقى بهذا الحظر إلى مستوى أعلى من الردع؛ فبعد أن كان المنع في القانون السابق يترتب عليه أثر مدني تتمثل في البطلان، أصبح في القانون الجديد يستوجب الإلغاء الإداري الفوري للرخصة.⁴ وبذلك تحولت الرخصة من مجرد حق يفترق إلى المرونة المالية، إلى إذن إداري محصن ضد أي تعامل تجاري، لضمان بقائها أداة ممارسة فنية مباشرة في يد المستفيد منها حصراً.

ومما سبق استعراضه من خصائص ثابتة ومستحدثة، يتضح جلياً أن الرخصة المنجمية في ظل القانون 12/25 لم تعد مجرد إذن إداري بسيط يُخَوّل ممارسة نشاط منجمي، بل أضحت نظاماً قانونياً متكاملًا ذا هوية مستقلة تنبثق من طبيعتها الاحتمالية المرحلية؛ فهي في جوهرها حق تمهيدي مؤقت يفتح أمام صاحبه باب الاستغلال المنجمي دون أن يمنحه يقيناً بالوصول إليه، إذ يبقى الحق المتولد عنها رهيناً بمدى نجاح الأشغال المنجزة وإثبات الجدوى

1- المادة 56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 55 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص 44.

4- المادة 56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

التقنية والاقتصادية، بخلاف السند المنجمي الذي يمنح صاحبه حقاً عينياً مكتمل الأركان على الممكن المكتشف.

وهكذا تجمع الرخصة المنجمية بين وثوق الوثيقة الإدارية الرسمية من جهة، وهشاشة الحق الاحتمالي المرتبط بالنتائج من جهة أخرى، مما يجعل منها أداة تشريعية فريدة في منظومة القانون المنجمي الجزائري.

وتأسيساً على ما تقدم من تعريف وخصائص، تبقى مسألتان جوهريتان في حاجة إلى تعمق أكبر؛ أولاهما تحديد الطبيعة القانونية للرخصة المنجمية التي ظلت موضع جدل فقهي لم يحسمه المشرع بنص صريح، وثانيتهما استعراض أنواع الرخص المنجمية التي استحدثها القانون 12/25، وهو ما سنتناوله تباعاً في العنصرين المواليين.

ثالثاً - الطبيعة القانونية للرخصة المنجمية:

لا يستقيم فهم المركز القانوني للرخصة المنجمية في ظل القانون الجديد 12/25 إلا بتحليل طبيعتها المركبة، التي يبدو أنها انتقلت من مجرد إذن إجرائي لتكرس نظاماً قانونياً يتجه نحو الحد من قابليتها للتداول المالي؛ فهي في جوهرها تُكيف كقرار إداري فردي صادر عن الإرادة المنفردة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مما يمنحها صبغة العمل القانوني الذي يخول صاحبه حقاً انتفاعياً مؤقتاً لممارسة نشاط منجمي محدد، بعيداً عن منطق المراكز التعاقدية التبادلية.¹ وتأكيداً لهذا البُعد الإداري، تخضع الرخصة لرقابة القضاء الإداري في حالات التعسف عند التعليق أو السحب، بوصفها قراراً صادراً عن سلطة ضبط مكلفة بتسيير مرفق عام.²

1- المادة 05 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- ليلي بوخديمي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده -الجزائر 1-، 2017-2018، ص349.

وهي طبيعة تقترن بالاعتبار الشخصي الذي يجعلها لصيقة بكفاءة المستفيد الفنية والمالية، وهو ما قد يفسر استبعادها من نطاق حق الشفعة السيادي الذي خصه المشرع بالسندات المنجمية ذات الطبيعة المالية الاستثمارية.¹

وبناءً على هذا التصور، يبرز البُعد الأكثر تميزاً في التشريع الجديد والمتمثل في افتقار الرخصة للصبغة الائتمانية وتجريدها من القيمة التداولية التجارية؛ إذ يظهر أن المشرع اتجه نحو إضفاء نوع من الثبات القانوني عليها بجعلها غير قابلة للقسمة أو الإيجار من الباطن أو التنازل،² وهو ما يبدو أنه حسم للجدل الفقهي السابق الذي كان يرى في الرخصة حقاً يفتقر للمرونة المالية ويصعب إخضاعه للرهن الرسمي.³

فبينما أجاز القانون رهن السندات، فإنه منع ذلك صراحة في الرخص المنجمية بموجب المادة 56، مرتباً جزاء الإلغاء الإداري عند مخالفة هذا الحظر.⁴

وعليه، يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للرخصة المنجمية في ظل القانون 12/25 هي طبيعة "إدارية ذات طابع انتفاعي وشخصي"، فهي لا تعدو أن تكون "إذنًا إدارياً بالاستغلال" يمنح حقاً شخصياً مؤقتاً لصاحبه، ويجرد هذا الحق من كافة خصائص "المال التجاري"؛ لكونها غير قابلة للرهن، أو التنازل، أو التأجير، أو القسمة. وبذلك، استحدث المشرع طبيعة قانونية "جامدة" للرخصة تميزها جذرياً عن السند المنجمي، هدفها ضمان ممارسة النشاط المنجمي كواجب تقني مباشر تحت إشراف الدولة، وحمايته من أي شكل من أشكال المتاجرة أو المضاربة المالية.

رابعاً - أنواع الرخص المنجمية:

بعد التطرق إلى مفهوم الرخص المنجمية وبيان طبيعتها القانونية، يقتضي استكمال الدراسة الوقوف عند مختلف أنواعها كما نظمها المشرع في القانون رقم 12/25، باعتبارها الآليات القانونية التي يتم من خلالها تأطير مختلف مراحل النشاط المنجمي. إذ لم يعتمد

1- المادتان 60 و74 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص 54.

4- المادتان 55 و56 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المشرّع نموذجًا موحدًا للرخص، بل أقرّ تعددية في أشكالها تتماشى مع طبيعة كل نشاط، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث الأولي، أو الاستغلال بمختلف صورته، أو الأنشطة ذات الطابع الخاص. ويعكس هذا التنوع إرادة المشرّع في تحقيق نوع من التكيف القانوني المرن الذي يراعي خصوصية كل نشاط منجمي، مع إخضاعه في الوقت ذاته لرقابة إدارية وتقنية تضمن حسن استغلال الموارد الطبيعية. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم أنواع الرخص المنجمية وفقًا للتنظيم الجديد.

1- رخصة التنقيب (Autorisation de prospection):

تُعد رخصة التنقيب الأداة القانونية التمهيدية لمباشرة نشاط البحث المنجمي، وقد نظمها المشرع في القانون الجديد 12/25 ضمن المواد من 83 إلى 86؛ وتُعرف بأنها وثيقة إدارية تُسلم من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لكل شخص يقدم طلباً على محيط حر بعد الموافقة على مخطط البحث، مع مراعاة الترتيب الزمني في تسجيل الطلبات، وهي رخصة قد تشمل مادة منجمية واحدة أو عدة مواد داخل حدود المحيط الممنوح الذي يُحدد بدقة وفقاً للأهداف المسطرة وبرنامج التنقيب والاستثمارات المزمع القيام به¹،

وعلى خلاف التشريع السابق الذي كان يسمح بتمديدين لمدة ستة أشهر لكل منهما، أحدث المشرع في المادة 84 من القانون الحالي تحولاً في الآجال،

حيث قرر أن مدة رخصة التنقيب لا تتجاوز سنة واحدة (01)، مع إمكانية تمديداتها لمرة واحدة فقط ولمدة سنة واحدة أيضاً، شريطة احترام صاحب الرخصة لكافة الالتزامات الواقعة على عاتقه خلال المدة السابقة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في منح المستثمر وقتاً أطول في التمديد الواحد مع تقليص عدد مرات التمديد لضمان الجدوية². ويترتب على هذه الرخصة حق طالبها في الدخول إلى حدود المساحات المرخصة والقيام بعملية التقصي والحصول على المعلومات اللازمة للبدء بالأشغال مع مراعاة حقوق صاحب الأرض والالتزام بالمحافظة على

1- المادة 83 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 84 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

البيئة،¹ كما يفرض القانون في المادة 85 التزاماً صارماً بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكذا وكالة المصلحة الجيولوجية بصفة منتظمة بنتائج الأشغال المنجزة، وهي معلومات يحق للوكالتين نشرها وتوزيعها بعد انقضاء مدة الرخصة.

أما من حيث الامتيازات، فقد كرست المادة 86 "حق الأولوية" لصاحب الرخصة، حيث تُعطى له الأفضلية للحصول على "ترخيص الاستكشاف" في حال اكتشافه لمواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب شريطة موافقة الوكالة على مخطط البحث، وهو ما يمثل جسر الانتقال من مجرد "رخصة" إدارية شخصية إلى "سند" منجمي ذو قيمة مالية واستثمارية.²

ويُستخلص مما سبق أن المشرع عبر رخصة التنقيب قد سعى إلى تكريس مفهوم 'الاستحقاق التقني' كشرط أساسي لولوج القطاع المنجمي؛ فمن خلال حصر مدتها في إطار زمني ضيق يهدف للتحري الفعلي لا للاكتناز العقاري، جعلها المشرع أداة لغربة المستثمرين بناءً على الجدية في الأشغال. وبذلك، تبرز هذه الرخصة كحلقة وصل استراتيجية تحمي الدولة من تجميد المساحات المنجمية دون استغلال حقيقي، وفي المقابل تمنح المنقب الجاد ضماناً قانونية عبر "حق الأولوية"، ليكون الانتقال من مجرد رخصة إدارية إلى سند استكشافي مبنياً على نتائج ميدانية ملموسة، وليس على مجرد طلبات ورقية.

2- رخصة الاستغلال الحرفي للمناجم أو المقالع (Autorisation d'exploitation artisanale):

يُقصد بالاستغلال الحرفي ذلك النشاط المنجمي الموجه لاسترجاع المنتجات المعدنية أو المتحجرة القابلة للتسويق، سواء كانت تابعة لنظام المناجم أو المقالع، شريطة أن تتم عملية الاستغلال بطرق يدوية وتقليدية بسيطة تضمن سلامة العمال والبيئة.³ وقد تبنى المشرع في القانون الجديد 12/25 تسمية "رخصة الاستغلال الحرفي" بدلاً من "الترخيص المنجمي

1- إكرام زيار ونعيمة سعودي، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، السنة الجامعية 2016/2017، ص ص 54-55.

2- المواد 85، 86 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص 41، بالإسقاط على مفهوم المادة 103 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. وانظر أيضاً: عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص 39.

الحرفي"، مؤكداً بموجب المادة 103 على منحها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) لكل شخص جزائري على مساحة حرة وإلى عمق محدد، مع إعطاء الأولوية لمن يقدم الطلب أولاً في حال التزامه على نفس المحيط. ورغم أن الأصل في هذا الاستغلال هو اليدوي، إلا أن المادة 104 أجازت استثناءً وبصفة استثنائية استخدام وسائل ميكانيكية صغيرة مخصصة لأشغال التجريد والتفريغ فقط، وذلك وفق كفاءات وشروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالمناجم، مما يعكس رغبة المشرع في إخضاع الوسائل التقنية المستعملة لرقابة السلطة المركزية لضبط حدود الحرفية ومنع الانحراف نحو الاستغلال الصناعي.¹ أما من حيث النظام الزمني، فقد أحدث المشرع تحولاً جذرياً في المادة 105؛ فبعد أن كان التشريع السابق (14/05) يسمح بتجديدات "سنتين بسنتين" لعدة مرات.²

نص القانون الحالي على منح الرخصة لمدة أقصاها خمس (05) سنوات، مع إمكانية تجديدها عدة مرات متتالية لنفس المدة (خمس سنوات أخرى)، وهو ما يمنح استقراراً أكبر للحرفي للارتقاء بنشاطه.³

ويُستخلص مما سبق أن المشرع عبر رخصة الاستغلال الحرفي قد سعى إلى إرساء نظام قانوني استثنائي يوازن بين بساطة الوسائل وضوابط استغلال العقار المنجمي؛ فمن خلال تمديد فترة التجديد إلى خمس سنوات بموجب المادة 105، أضفى المشرع نوعاً من الاستقرار على المراكز القانونية للمستفيدين، مع الإبقاء على الطبيعة الشخصية لهذه الرخصة التي تجعلها غير قابلة للتصرف أو الرهن. وبذلك، لم تعد هذه الرخصة مجرد وسيلة للانتفاع المؤقت، بل أصبحت سنداً إدارياً يمنح الحرفي حيابة قانونية منظمة على جزء من الأملاك الوطنية المنجمية، تخضع لرقابة تقنية صارمة تضمن عدم انحراف النشاط عن شروطه القانونية الجوهرية، وهو ما يكرس مبدأ الاستغلال العقلاني والمستدام للعقار المنجمي التابع للدولة. ومع ذلك، تبقى هذه الحيابة القانونية مقيدة بالالتزامات البيئية التي نص عليها المشرع في الفصل

1- المادتان 103 و 104 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- هجيرة دراجي، ندى سالمي، المرجع نفسه، ص 41

3- المادة 105 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

الرابع من هذا القانون، لا سيما ما ورد في المادة 120 منها، وهو ما سنفصله عند الحديث عن إجراءات وشروط منح الرخص المنجمية.

3_ رخصة استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم (Authorization d'exploitation des residues et des terrils de mines):

يُقصد بهذا النوع من الرخص ذلك السند الإداري الذي يخول لصاحبه استرجاع وتثمين المواد المعدنية المتواجدة ضمن الأنقاض والنفايات الناتجة عن أنشطة منجمية سابقة، وقد نظمها المشرع في القانون الجديد 12/25 ضمن المواد من 106 إلى 109.¹

والملاحظ في التوجه التشريعي الحالي أنه قد استغنى عن رخصة "اللم والجمع والجني" التي كانت مقررة في المادة 109 من القانون السابق 05/14،² ليحل محلها نظام "استغلال البقايا والأنقاض"؛ وهو ما يعد ترقية قانونية لهذا النشاط من مجرد جمع سطحي للمواد إلى استغلال منظم يمتد لمدة أقصاها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة 107.³ وتُمنح هذه الرخصة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) لكل شخص جزائري على محيط حر، مع إعفاء صاحب ترخيص استغلال المناجم من الحصول عليها في حال تعامل مع الأنقاض الناتجة عن نشاطه الخاص بموجب المادة 108.⁴

ويُستخلص مما سبق أن المشرع قد ألغى الطبيعة البسيطة لنشاط "اللم والجمع" ليجعل من "البقايا والأنقاض" جزءاً جوهرياً من النظام القانوني للعقار المنجمي الخاضع للاستثمار المخطط؛ وبذلك تحولت هذه المواد من مجرد "نفايات منجمية" إلى "عقار ثانوي" يتمتع بحماية قانونية ونظام استغلال يهدف إلى تحقيق أقصى استفادة من الموارد المنجمية الوطنية مع ضمان تطهير المواقع المنجمية من الأنقاض المتراكمة. وبالرغم من الخصوصية التقنية لهذه الرخصة، إلا أنها تظل حيازة مشروطة بالامتثال للالتزامات البيئية الجوهرية المقررة في المادة

1- المواد من 106 إلى 109 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 109 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى)، سابق الذكر.

3- المادة 107 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 108 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

119 من هذا القانون، وهو ما سنعالجه بالتفصيل عند دراسة شروط وإجراءات منح السندات المنجمية.

4- رخصة جمع النيازك (Autorisation de ramassage de météorites):

تعد رخصة جمع النيازك من أهم المستحدثات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 12/25، حيث سدّ المشرع من خلالها فراغاً قانونياً طالما اكتنف التعامل مع الأجسام الفضائية التي تسقط على الإقليم الوطني. وبموجب المادة 110، تُعرف هذه الرخصة بأنها سند إداري يُمنح لكل شخص جزائري لممارسة نشاط جمع النيازك على محيط حر، والملاحظ أن المشرع قد أسند صلاحية منحها حصرياً لـ "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" بخلاف الرخص السابقة التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مما يؤكد أن النظرة القانونية لهذه الأجسام هي نظرة "علمية جيولوجية" تهدف لحماية التراث الوطني قبل أن تكون نشاطاً استثمارياً.¹

ويخضع منح هذه الرخصة لمبدأ الأولوية في تسجيل الطلب، مع إحالة الكيفيات التقنية والمساحات التنظيمية على نص تنظيمي لاحق. ومن الناحية الزمنية، حددت المادة 111 مدة الرخصة بسنتين (02) كحد أقصى، مع إمكانية التجديد لعدة مرات متتالية لنفس المدة، وهو ما يمنح المرخص له فرصة كافية لمسح المحيطات الجغرافية الواسعة.²

أما المادة 112، فقد تضمنت حكماً حمائياً هاماً يؤكد تبعية النيازك للنظام القانوني المنجمي العام، حيث نصت على انقضاء رخصة الجمع بقوة القانون بموجب إدراج المحيط المعني ضمن محيط مخصص لـ "سند منجمي"، مما يعكس قاعدة أولوية الاستكشاف والاستغلال المنجمي على نشاط الجمع الجيولوجي.³

ويُستخلص من هذا التحليل أن المشرع عبر رخصة جمع النيازك قد أسبغ الحماية القانونية على هذه الأجسام باعتبارها جزءاً من "الثروة الوطنية السيادية" الملحقة بالعقار

1- المادة 110 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 111 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 112 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المنجمي؛ فمن خلال حصر الاستفادة منها في الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية، وإنابة الإشراف عليها بوكالة المصلحة الجيولوجية، يكون المشرع قد نقل النيازك من "أشياء مباحة" لا مالك لها إلى "أمالك وطنية" تخضع لنظام ترخيص دقيق يهدف إلى توثيقها وتثمين قيمتها العلمية، مع وضع حد للاستنزاف العشوائي لهذه العينات النادرة وضمان بقائها ضمن الممتلكات الوطنية للدولة.

5-رخصة استغلال المقالع (Autorisation d'exploitation des carrières):

تعتبر رخصة استغلال المقالع السند القانوني الذي يخول لصاحبه استخراج المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة عادة للبناء أو الأشغال العمومية. والملاحظ أن المشرع في القانون الجديد 12/25 أضاف طابعاً "محلياً وتقنياً محدداً" على هذه الرخصة بموجب المادة 113، حيث أسند صلاحية منحها لـ الوالي المختص إقليمياً بدلاً من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وحصرها في الشخص الجزائري وضمن مساحة محدودة لا تتجاوز خمسة (05) هكتارات.¹

وهو ما أكدته كذلك المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/05/05 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الذي كرّس بدوره اختصاص الوالي المختص إقليمياً في منح تراخيص استغلال المقالع في إطار مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية.²

وهذا التوجه يمثل تحولاً جذرياً عن القواعد التي استقر عليها العمل في ظل التشريع السابق، والتي كانت تتسم بمنح استقرار زمني طويل للمستغل يمتد لعشرين سنة ويُمنح عبر آليات المزايدة تحت إشراف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.³

فمن حيث النظام الزمني، قلص المشرع في المادة 114 من القانون الجديد مدة هذه الرخصة بشكل كبير؛ فبعد أن كانت تصل إلى عشرين (20) سنة في التشريع السابق بموجب

1- المادة 113 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05/08/2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 08/08/2018.

3- عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص38.

المادة 107 منه،¹ أصبحت في القانون الحالي لا تزيد عن سنتين (02) فقط، قابلة للتجديد لمرة واحدة (01) ولنفس المدة.²

أما المادة 115، فقد كرست مبدأ تبعية رخصة المقالع للسندات المنجمية الأكبر، حيث نصت على انقضاء الرخصة بقوة القانون في حال إدراج محيطها ضمن محيط مخصص لـ "سند منجمي".³ ويُستخلص من ذلك أن رخصة المقالع في ظل التشريع الحالي قد تحولت إلى نظام استغلال ظرفي ومحدود يهدف لتلبية الاحتياجات المحلية، مع بقائها خاضعة للالتزامات البيئية الجوهرية المقررة في المادة 119 وهو ما سنفصله عند دراسة شروط وإجراءات منح الرخص المنجمية.

الفرع الثاني - شروط وإجراءات منح الرخص المنجمية وإنهاؤها:

بعد أن تمّ في الفرع الأول التطرق إلى ماهية الرخص المنجمية، من خلال الإحاطة بتعريفها وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، فضلاً عن استعراض مختلف أنواعها في إطار أحكام القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم، يقتضي استكمال الدراسة الانتقال إلى الجانب الإجرائي المرتبط بها، باعتبار أن قيمة الرخصة المنجمية لا تتجلى فقط في تحديد مفهومها، وإنما في الكيفيات التي يتم بها منحها وتجديدها وإنهاؤها. فمرحلة المنح تمثل حجر الزاوية في تنظيم النشاط المنجمي، لكونها الإطار القانوني الذي تنشأ بموجبه العلاقة بين الدولة بصفقتها مالكة للثروة المعدنية، والمستثمر باعتباره مستغلاً لها، ضمن توازن دقيق بين متطلبات الاستثمار وضوابط حماية المصلحة العامة.

أولاً- منح الرخص المنجمية:

تخضع عملية منح الرخص المنجمية في ظل التشريع الجديد رقم 12/25 لمنظومة إجرائية متكاملة، تجمع بين الصرامة التقنية والرقابة الإدارية المسبقة، حيث كرس المشرع بموجب المادتين 59 و60 مبدأ حصر ممارسة النشاط المنجمي ضمن الأطر القانونية

1- المادة 107 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

2- المادة 114 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 115 من القانون رقم 25/12، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المرخص لها، ومنع مباشرته خارج نطاق الرخص المحددة قانوناً، مع اشتراط توفر القدرات التقنية والمالية لدى طالب الرخصة، بما يضمن انتقاء الفاعلين القادرين على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.¹ وهو توجه يكرّس الامتداد المنهجي لما استقر عليه الفقه القانوني المنجمي في ظل التشريع السابق، من حيث اعتبار الثروة المنجمية جزءاً من الأملاك الوطنية التي لا يمكن الولوج إليها إلا وفق معايير الكفاءة والملاءة المالية، ضماناً لحسن تهيئتها وعدم تبديدها.²

وإذا كان التنظيم السابق بموجب القانون 1405/ يقوم على مركزية واضحة في منح الرخص لفائدة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إذ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/05/05 على أن التراخيص المنجمية تُمنح عن طريق المزايدة أو المنح المباشر،³ فإن المشرّع في القانون الحالي قد اتجه نحو إعادة توزيع سلطة المنح، من خلال إخضاع طلبات الرخص لتحقيق إداري مسبق، وإشراك الوالي المختص إقليمياً في مسار دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه، مع اعتماد آليات جديدة لمنح الرخص تقوم على أسبقية إيداع الطلب أو المنافسة، بدل الاقتصار على أسلوب المزايدة التقليدي،⁴ ويأتي هذا التحول استجابةً للانتقادات التي وُجّهت للنظام السابق بشأن الطابع المركزي وتعقيد الإجراءات، حيث يهدف إشراك السلطة المحلية إلى تحقيق قدر أكبر من الانسجام بين المشروع المنجمي وخصوصيات الإقليم، مع الحفاظ على متطلبات الشفافية من خلال آلية التحقيق الإداري التي ترمي إلى حماية حقوق الغير وضمان سلامة الوضعيات القانونية للعقارات المعنية.⁵

وفي إطار تعزيز الطابع المهني والتقني، ألزم المشرّع إعداد ملفات طلب الرخص المنجمية من طرف مكاتب دراسات أو خبراء معتمدين، بما يكرّس مصداقية المعطيات التقنية المقدمة ويحد من الطابع الشكلي للطلبات، وهو ما يتكامل مع اشتراط الالتزام بدفتر الأعباء الذي يحدد حقوق والتزامات المستفيد من الرخصة، ويضيف على العلاقة بين الإدارة والمرخص له طابعاً

1- المواد 59 و60 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص 47.

3- المادة 03 من م ت رقم 202/18، سابق الذكر.

4- المادة 61 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص 49.

تنظيماً ذا بعد تعاقدى.¹ ويمكن في هذا السياق فهم اشتراط تقديم معطيات تقنية واقتصادية دقيقة، باعتبارها من مستلزمات تقييم جدية المشروع وقدرته على تامين الموارد المنجمية وفق المعايير المعتمدة،² كما أضفى المشرع بعداً سيادياً على إجراءات المنح، من خلال اشتراط استشارة وزارة الدفاع الوطني في بعض الحالات المرتبطة بأعمال المسح أو التقنيات الحساسة، وهو ما يعكس الطبيعة الاستراتيجية للنشاط المنجمي والحاجة إلى حماية المعطيات الجيومكانية ذات البعد الأمني.³

ومن الناحية التقنية، أخضع المشرع تحديد المساحة محل الرخصة لنظام دقيق قائم على الإحداثيات الجغرافية العالمية (UTM)، مع إلزام صاحب الرخصة بتجسيد حدودها ميدانياً وفق الكيفيات المحددة من قبل الجهات المختصة، الأمر الذي يهدف إلى تفادي تداخل المساحات المرخص بها وضمان فعالية الرقابة الإدارية،⁴

يمثل هذا الإجراء نقلة نوعية على المستويين التقني والقانوني مقارنة بأساليب التحديد التقليدية التي كانت سائدة في ظل التشريع السابق، والتي كثيراً ما أفرزت صعوبات عملية في ضبط الحدود وتسوية النزاعات المرتبطة بها.⁵

وأخيراً، لم يعد منح الرخصة المنجمية يرتب حقاً مطلقاً لفائدة المستفيد، بل أضحي حقاً وظيفياً مقيداً بغاية الاستغلال الفعلي، حيث خول المشرع للإدارة إمكانية تقليص المساحة الممنوحة في حال عدم استغلالها، بما يمنع احتكار المساحات دون جدوى اقتصادية، ويكرّس مبدأ الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية.⁶

1- المادتان 62 و64 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- عبد الله ناجري، مرجع سابق، ص 51.

3- المادة 63 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المواد 67 و68 و69 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- هجيرة دراجي، ندى سالمى، مرجع سابق، ص 53.

6- المادة 70 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ثانياً_ تجديد الرخص المنجمية:

بعد التطرق إلى إجراءات منح الرخص المنجمية باعتبارها المرحلة التي يتم بموجبها إسناد حق ممارسة النشاط المنجمي، يقتضي استكمال الدراسة الوقوف عند مرحلة لا تقل أهمية، تتمثل في تجديد هذه الرخص، لما لها من دور في ضمان استمرارية الاستغلال في إطار قانوني منظم. إذ لا يشكل منح الرخصة نهاية العلاقة بين الإدارة والمستفيد، بل تظل هذه الأخيرة خاضعة لرقابة مستمرة تمتد إلى مرحلة التجديد، التي لا تُعد حقاً مكتسباً، وإنما تخضع لجملة من الشروط والضوابط التي تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين استقرار الاستثمار المنجمي ومتطلبات حماية المصلحة العامة. وعليه، سيتم التطرق إلى نظام تجديد الرخص المنجمية من خلال إبراز شروطه وآلياته، وكذا مقارنته بما كان عليه الوضع في ظل التشريع السابق.

لا يقتصر تنظيم تجديد الرخص المنجمية في ظل القانون رقم 12/25 على القاعدة العامة التي كرسها المادة 176¹، بل يمتد ليشمل منظومة تفصيلية تختلف باختلاف طبيعة كل رخصة، كما تعكسه المواد 84، 88، 99، 105، 107، 111 و 114 من ذات القانون. ورغم هذا التباين، فإن المشرع قد أرسى جملة من الشروط المشتركة التي يتوقف عليها منح التجديد، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- احترام الالتزامات السابقة:

يشترط أن يكون المستفيد قد أوفى بكافة الالتزامات المترتبة عليه خلال مدة سريان الرخصة، وهو ما يمثل معياراً جوهرياً لتقييم جديته في الاستغلال.²

2- تقديم برنامج جديد للأشغال:

يتعين على طالب التجديد تقديم برنامج مستقبلي يكون منسجماً مع نتائج المرحلة السابقة ويعكس استمرارية النشاط المنجمي.³

1- المادة 76 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 76، 84، 88، 99 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 76، 88، من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- إثبات القدرة المالية والتقنية:

يقتضي التجديد تحديد المصاريف المرتقبة وإثبات توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ البرنامج المقترح.¹

4- موافقة السلطة الإدارية المختصة لا سيما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

يخضع التجديد لموافقة الجهة المختصة، بعد دراسة الملف وتقييمه، بما يكرّس الرقابة الإدارية على مدى جدية المشروع واستمراريته.²

5- الخضوع لنفس إجراءات المنح الأولي عند الاقتضاء:

بما يعزز الرقابة الإدارية على استمرارية النشاط المنجمي.³

غير أن أهمية هذه الأحكام لا تتجلى بشكل كامل إلا من خلال مقارنتها بما كان عليه الوضع في ظل القانون السابق 14/05 حيث كان تجديد الرخص المنجمية يخضع بدوره لشروطين أساسيين يتمثلان في احترام الآجال القانونية لتقديم طلب التجديد والوفاء بالالتزامات التعاقدية، مع منح الإدارة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه.⁴

كما كان رفض التجديد يرتبط بجملة من الاختلالات، من بينها عدم احترام قواعد الأمن وحماية البيئة، أو التنازل غير المشروع عن الحقوق المنجمية، أو ضعف النشاط الاستغلالي، أو عدم دفع الرسوم، أو فقدان القدرات المالية والتقنية.⁵

وبالمقارنة مع ذلك، يتضح أن المشرّع في القانون 12/25 قد حافظ على جوهر نظام التجديد القائم على ربطه بمدى احترام الالتزامات، إلا أنه عزّز الطابع الموضوعي والتقييمي لهذه العملية من خلال التركيز على دراسة البرنامج المستقبلي ومخطط التطوير، وربط التجديد بمتطلبات الاستغلال الفعلي والنجاعة الاقتصادية، بدل الاقتصار على الرقابة الشكلية المرتبطة

1- المادة 88 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 76، 99، من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 99 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص 63.

5- المرجع نفسه، ص 64.

بالآجال والالتزامات فقط، وهو ما يعكس توجهاً نحو تكريس الاستغلال الأمثل للثروات المنجمية وتعزيز حماية المصلحة العامة.

ثالثاً - انقضاء الرخص المنجمية:

لا تظل الرخص المنجمية قائمة بصفة دائمة، بل تنقضي متى تحققت إحدى الحالات التي حددها المشرع ضمن أحكام القانون رقم 12/25، لا سيما في القسم السادس المتعلق بتجديد الرخص أو تعليقها أو سحبها أو التخلي عنها أو ترك الموقع، وذلك دون السندات المنجمية التي تخضع لنظام قانوني متميز. ويستفاد من استقراء المواد 77، 78، 80، 81 و82 أن انقضاء الرخص المنجمية قد يتم إما بصورة غير عادية نتيجة تدخل الإدارة أو إرادة المستفيد، أو بصورة عادية بانتهاء مدتها. وقد حافظ المشرع في القانون الجديد على الإطار العام لانقضاء الرخص كما كان معمولاً به في ظل التشريع السابق، حيث كان الترخيص ينقضي بانتهاء مدته أو بانتهاء موضوعه المتمثل في استنفاد المادة المعدنية، أو بإرادة المستفيد من خلال التخلي، أو بإرادة الإدارة عن طريق السحب كجزاء للإخلال بالالتزامات.¹

غير أن القانون رقم 12/25 جاء لتعزيز هذا التنظيم ويطوره من خلال إدراج حالات أكثر دقة وتفصيلاً، وكذا تكريس آليات رقابية أكثر صرامة، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

1- سحب الرخصة المنجمية (كإجراء ردي)

يعد سحب الرخصة من أهم صور الانقضاء غير العادي، حيث تمارسه السلطة الإدارية المختصة، لا سيما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كجزاء قانوني في مواجهة المستفيد عند إخلاله بالتزاماته. وإذا كان التشريع السابق قد أقر مبدأ السحب في حالات الإخلال الجسيم، كعدم احترام قواعد الفن المنجمي أو حماية البيئة أو عدم دفع الرسوم أو عدم الشروع في الأشغال،² فإن المشرع في القانون 12/25 قد وسّع من نطاق هذه الحالات وبينها بشكل أكثر تفصيلاً، حيث شملت بالإضافة إلى ذلك ضعف النشاط الاستغلالي، والاستغلال غير الرشيد

1- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص ص 73-74.

2- المرجع نفسه، ص ص 74-77.

للمكمن، وفقدان القدرات المالية والتقنية، وتجاوز حدود المحيط المرخص به، وهو ما يعكس توجهاً نحو تشديد الرقابة وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المنجمية.¹

2- التخلي عن الرخصة المنجمية (بإرادة المستفيد):

كرّس المشرّع إمكانية تخلي المستفيد عن الرخصة، وهو ما كان معمولاً به في ظل القانون السابق، حيث يظل صاحب الترخيص ملزماً باحترام التزاماته خاصة ما يتعلق بمرحلة ما بعد الاستغلال وتحمل المسؤولية عن الأضرار.² غير أن القانون الجديد جاء ليؤطر هذا التخلي بشكل أكثر دقة، من خلال اشتراط الإخطار المسبق للسلطة الإدارية المختصة خلال أجل تسعين (90) يوماً، وعدم سريان أثر التخلي إلا بعد موافقتها، مما يعزز الرقابة الإدارية على إنهاء العلاقة القانونية.³

3- الانقضاء بانتهاء المدة أو بطلان الرخصة:

يُعد انتهاء المدة المحددة للرخصة دون تجديد من أبرز صور الانقضاء العادي، وهو ما كان مستقراً في ظل التشريع السابق، إلى جانب انتهاء الترخيص بانتهاء موضوعه، أي استنفاد المادة المعدنية محل الاستغلال.⁴ غير أن القانون الحالي ركّز أكثر على الطابع الزمني للرخصة وربط استمرارها بإجراءات التجديد، مع إمكانية تقرير بطلانها، بما يعزز الطابع القانوني المنظم لاستغلال الموارد المنجمية.⁵

4- ترك الموقع (هجر المنجم):

من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12/25، تنظيم حالة "ترك الموقع" بنص صريح، حيث تنتهي علاقة المستفيد بالموقع المنجمي، مع بقاء مسؤوليته قائمة عن الأضرار

1- المادتان 77، 80 من القانون رقم 12/25 ، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 84 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 78 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- هجيرة دراجي، ندى سالمي، مرجع سابق، ص 73.

5- المادة 82 من القانون رقم 12/25 ، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

إلى غاية إعادة تهيئة الموقع وتأمينه، وهو ما يكرّس البعد البيئي والوقائي للنشاط المنجمي ويُعد تطويراً لما كان معمولاً به سابقاً في إطار الالتزامات العامة لما بعد الاستغلال.¹

5- أثر انقضاء الرخصة:

يترتب على انقضاء الرخصة المنجمية، بمختلف صوره، أثر قانوني جوهري يتمثل في عودة المحيط المنجمي إلى الدولة، حيث يصبح قابلاً لإعادة منحه، مع زوال الحقوق التي كانت مخولة للمستفيد السابق دون مقابل، وهو ما كان قائماً في ظل التشريع السابق، غير أن القانون الحالي أكد عليه بشكل صريح ضمن أحكامه.²

وفي ختام هذا الفرع، يتضح أن المشرّع من خلال تنظيمه لمختلف مراحل الرخص المنجمية، قد اعتمد مقارنة قانونية متكاملة تنطلق من مرحلة المنح باعتبارها الأداة الأساسية لضبط الولوج إلى النشاط المنجمي، مروراً بمرحلة التجديد التي تكرّس مبدأ الاستمرارية المشروطة القائم على تقييم الأداء والجدوى، وصولاً إلى مرحلة الانقضاء التي تؤكد الطابع المؤقت والوظيفي للرخصة، وتخضعها لرقابة دائمة تضمن عدم انحرافها عن الغاية التي منحت من أجلها.

وقد أبان هذا التنظيم عن توجه واضح نحو تكريس التوازن بين تشجيع الاستثمار في المجال المنجمي من جهة، وضمان الاستغلال الأمثل والعقلاني للثروات الطبيعية من جهة أخرى، من خلال إخضاع الرخص لنظام قانوني دقيق يقوم على الانتقاء المسبق، والتقييم المستمر، وإمكانية إنهاء العلاقة القانونية متى اقتضت ذلك اعتبارات قانونية أو مصلحة.

وبذلك، نكون قد استكملنا دراسة المطلب الثاني المتعلق بالرخص المنجمية، بعد التطرق في المطلب الأول إلى السندات المنجمية، ضمن إطار المبحث الأول المعنون بآليات منح واستغلال العقار المنجمي. وهو ما يمهد للانتقال إلى المبحث الثاني، الذي سنعالج من خلاله

1- المادة 81 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. إلهام بخوش، مرجع سابق، ص 209.

2- المادة 82 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. إلهام بخوش، مرجع سابق، ص 208-

حقوق والتزامات أصحاب الرخص والسندات المنجمية، باعتبارها الامتداد الطبيعي للنظام القانوني المؤطر لهذا النشاط.

ختاماً، يتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12-25 قد أرسى نظاماً قانونياً دقيقاً ومحكماً لمنح السندات والتراخيص المنجمية، يقوم على التمييز بين السند المنجمي كأداة استثمارية ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين القرار الإداري والحق العيني، وبين التراخيص المنجمي كآلية إدارية ذات طابع شخصي. كما أن إخضاع عملية المنح لشروط وإجراءات صارمة يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الثروة الوطنية وترسيخ الرقابة والسيادة عليها.

وعليه، فإن استكمال هذا البناء القانوني يقتضي الانتقال إلى دراسة الآثار المترتبة على منح هذه السندات والتراخيص، وذلك من خلال تحليل المركز القانوني الذي ينشأ عنها بما يتضمنه من حقوق والتزامات تقع على عاتق أصحابها، إلى جانب إبراز مختلف آليات الرقابة المنجمية ونظام الحماية الجزائية، بما يضمن تأطير نشاط الاستغلال المنجمي في إطار قانوني متوازن يحقق الفعالية الاستثمارية ويحفظ المصلحة العامة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية والرقابية المترتبة على منح العقار المنجمي

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للسندات والرخص المنجمية من حيث شروط منحها وطبيعتها القانونية، يقتضي استكمال الدراسة الانتقال إلى بيان الآثار المترتبة على هذا المنح، باعتبار أن السند أو الرخصة المنجمية لا يشكلان مجرد ترخيص إداري عابر، بل يُنشئان مركزاً قانونياً متكاملاً يرتب جملة من الحقوق والالتزامات، ويخضع في الوقت ذاته لآليات رقابية (إدارية، تقنية وجزائية) تضمن التوفيق بين متطلبات استغلال الثروات المعدنية وحماية المصلحة العامة.

ويكتسي هذا المبحث أهمية خاصة في إطار النظام القانوني للعقار المنجمي في ظل القانون رقم 12-25، لكونه يُبرز الجانب التطبيقي لهذا النظام، من خلال تفعيل النصوص القانونية بعد مرحلة المنح، سواء عبر تمكين المستثمر من ممارسة حقوقه، أو من خلال إخضاعه لمنظومة من الالتزامات والرقابة التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وضمان الاستدامة البيئية للمواقع المنجمية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: حقوق والالتزامات أصحاب السندات والرخص المنجمية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المنجمية ونظام الحماية الجزائية.

المطلب الأول - حقوق والالتزامات أصحاب السندات والرخص:

يترتب على منح العناوين المنجمية وفق التشريع الحالي نشوء مركز قانوني خاص، لا يقتصر على تخويل حق ممارسة النشاط المنجمي فحسب، بل يمتد ليشمل منظومة متكاملة تؤطر هذا النشاط وتحدد نطاقه الزمني والمكاني. فبمجرد صدور السند، ينتقل النشاط المنجمي من مجرد "إمكانية قانونية" إلى "واقع عملي"، يستوجب تمكين صاحبه من الوسائل اللازمة للاستغلال، مقابل إخضاعه لقيود قانونية تضمن الاستغلال العقلاني للعقار المنجمي.

وفي هذا السياق، يتجلى حرص المشرع الجزائري على تكريس التوازن ضمن النظام القانوني للعقار المنجمي في ظل القانون رقم 12-25؛ فمن جهة يمنح حقوقاً تضمن فعالية

الاستثمار، ومن جهة أخرى يفرض التزامات ذات طابع تقني وببئي - كما تؤكد أحكام المواد 143 و 145 - تهدف إلى حماية الثروات الوطنية وضمان إعادة تأهيل المواقع بعد استغلالها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حقوق أصحاب السندات والرخص المنجمية.

الفرع الثاني: التزامات أصحاب السندات والرخص المنجمية.

الفرع الأول - حقوق أصحاب السندات والرخص المنجمية:

تتمثل الحقوق المخولة لأصحاب السندات والرخص في مجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي أقرها المشرع لتمكينهم من تجسيد النشاط المنجمي بصورة فعلية. فلا يقتصر أثر السند على مجرد الإذن بمباشرة الأشغال، بل يمتد ليشمل توفير الحماية القانونية والوسائل المادية الضرورية لعمليات البحث والاستغلال، بما يعكس الطابع الاستثماري لهذا النشاط.

وتكتسي هذه الحقوق أهمية خاصة في إطار النظام القانوني للعقار المنجمي، لكونها تمثل الأداة الأساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة، وضمان استقرار المركز القانوني للمستثمر المنجمي. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري، ورغم تمييزه بين "السند" و"الرخصة" من حيث الأداة القانونية، إلا أنه اتجه نحو توحيد أغلب الحقوق الجوهرية المرتبطة بالممارسة الميدانية، بالنظر إلى ارتباطها بطبيعة النشاط المنجمي أكثر من ارتباطها بشكل الأداة القانونية المانحة له.

وعليه، سيتم عرض أبرز هذه الحقوق في ضوء أحكام القانون رقم 12/25، مع إبراز أبعادها القانونية، والرجوع - عند الاقتضاء - إلى أحكام القانون السابق رقم 05/14، قصد الوقوف على تطور هذه الحقوق وما عرفته من مستجدات في ظل التشريع الجديد، بما يبرز تطور الإطار القانوني المنظم لهذا المجال.

أولاً - الحقوق المرتبطة بممارسة النشاط المنجمي:

يعد الحق في ممارسة النشاط المنجمي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل من السند والرخصة المنجمية، إذ يخول لصاحبهما مباشرة مختلف العمليات المرتبطة بالبحث عن الموارد

المعدنية واستغلالها، وقد حرص المشرع في قانون المناجم 12/25 على تنظيم هذا الحق بصورة متدرجة تعكس مراحل النشاط المنجمي. ففي مرحلة التنقيب، تقتصر صلاحيات صاحب الرخصة على أعمال الاستطلاع الجيولوجي والبحث السطحي دون أن تمتد إلى الاستغلال أو اكتساب حقوق عينية، مما يؤكد طابعها التمهيدي المحدود،¹ في حين يمنح حق الاستكشاف لصاحبه سلطة أوسع تشمل إنجاز الدراسات والأشغال المنجمية داخل محيط محدد وبعق غير محدد وبطابع حصري يضمن له الحماية من المنافسة،² أما في مرحلة الاستغلال، فيخول له استخراج المواد المعدنية وتأمينها وتسويقها، وهو ما يعكس البعد الاقتصادي الكامل للنشاط.³ ويلاحظ أن المشرع قد انتقل من الصياغة العامة التي كان يعتمدها في القانون السابق 05/14 إلى تنظيم أكثر دقة وتفصيلاً من حيث نطاق الحقوق، سواء من الناحية المكانية أو الوظيفية، بما يعزز وضوح الإطار القانوني ويشجع الاستثمار في هذا القطاع.⁴

ثانياً - الحقوق المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات:

لم يكتفِ المشرع بمنح أصحاب السندات والرخص الحق في ممارسة النشاط المنجمي، بل خول لهم كذلك الوسائل المادية والتقنية الضرورية لتجسيده، من خلال إقرار حق إنشاء المنشآت والتجهيزات المرتبطة به، باعتبار أن هذا النشاط لا يمكن ممارسته دون بنية تحتية ملائمة. وفي هذا الإطار، أجاز القانون لصاحب السند أو الرخصة إنجاز مختلف الأشغال وإقامة التجهيزات اللازمة، مع ما يرتبط بذلك من حقوق كاستعمال الأراضي والاستفادة من الارتفاقات،⁵ كما وسع نطاق هذا الحق ليشمل إنشاء الهياكل والمنشآت وتنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال وإقامة المرافق المرتبطة بها، بما في ذلك الوسائل الحيوية كالمياه والطاقة.⁶ ويُفهم من ذلك أن المشرع تبنى تصوراً واسعاً للنشاط المنجمي باعتباره نشاطاً صناعياً مركباً يتجاوز مجرد الاستخراج ليشمل مختلف البنى الداعمة له، وهو ما يمثل تطوراً

1- المادة 124، من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 125 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 126 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 110 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

5- المادة 127 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

6- المادة 128 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

مقارنة بالقانون السابق الذي تناول هذا الحق بصياغة أكثر إجمالاً دون هذا القدر من التفصيل.¹

ثالثاً_ حق شغل الأراضي:

يعد حق شغل الأراضي امتداداً طبيعياً للحقوق المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات، باعتبار أن إنجاز هذه الأخيرة يقتضي بالضرورة استعمال الأرض التي تُقام عليها، وهو ما يجعله من المرتكزات الأساسية لممارسة النشاط المنجمي. وقد أجاز المشرع لصاحب السند أو الرخصة شغل الأراضي الواقعة داخل حدود المساحة المرخصة، بما يسمح له بتنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال وإنجاز المنشآت المرتبطة بنشاطه.²

كما وسّع هذا الحق ليشمل إمكانية شغل الأراضي التابعة للأمالك الوطنية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.³ غير أن هذا الحق لا يُمارس بصورة مطلقة، بل يخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الغير، حيث أقرّ المشرع إمكانية مطالبة مالك الأرض ببيعها في حال حرمانه من الانتفاع بها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات،⁴ وهو ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار المنجمي وحماية الملكية الخاصة، مع الحفاظ على نفس التوجه الذي كان قائماً في القانون السابق ولكن بصياغة أكثر وضوحاً ودقة.⁵

رابعاً_ الحقوق المرتبطة بالارتفاقات القانونية:

تعد الارتفاقات القانونية من الوسائل الضرورية لضمان فعالية النشاط المنجمي، خاصة عندما يتعذر استغلال الموقع دون المرور عبر أراضي الغير أو استعمالها. وقد أقرّ المشرع هذا الحق من خلال تمكين صاحب السند أو الرخصة من الاستفادة من الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور وتميرير القنوات والتجهيزات اللازمة لنشاطه.⁶ كما عالج الحالات التي يتعذر فيها

1- المادة 111 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

2- المادة 128 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 135 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادة 133 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- المواد 111 و113 و116 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

6- المادة 136 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

الاتفاق الودي، حيث يمكن فرض هذه الارتفاقات بقرار من الوالي المختص لضمان استمرارية النشاط.¹ ولم يقتصر التنظيم على تقرير الحق، بل شمل أيضًا تحديد التعويض المستحق لأصحاب الحقوق المتضررين على أساس الضرر الناتج، والذي يتحمله صاحب السند أو الرخصة،² إضافة إلى إحاطة هذا الإجراء بضمانات إجرائية كالتبليغ المسبق والتحقق المحلي ونشر القرار في المحافظة العقارية.³ ويظهر هذا التنظيم درجة عالية من التفصيل مقارنة بالقانون السابق، بما يعزز الشفافية ويكرّس التوازن بين مصلحة المستثمر وحماية حقوق الملاك.⁴

خامساً- الحق في التصريح بالمنفعة العمومية:

يُعد التصريح بالمنفعة العمومية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لدعم المشاريع المنجمية، حيث يتيح إنجاز المنشآت والأشغال الضرورية حتى في مواجهة قيود الملكية الخاصة، متى اقتضت ذلك المصلحة العامة. وقد نص القانون على إمكانية منح هذا التصريح لإنجاز مختلف الهياكل والمنشآت المرتبطة بالنشاط المنجمي داخل أو خارج المحيط المرخص به، بما يشمل مرافق التخزين والمعالجة والنقل والتجهيزات الضرورية لتطوير النشاط.⁵ وهو ما يمنح المشروع بعدًا متكاملًا. ويترتب على ذلك تمكين صاحب السند أو الرخصة من الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالمنفعة العمومية، كإمكانية نزع الملكية أو فرض قيود على الاستعمال، مع ضمان تعويض أصحاب الحقوق. ويبرز هذا التوجه الطابع الاستراتيجي للنشاط المنجمي، كما يعكس تطورًا مقارنة بالقانون السابق الذي لم يكن يتناول هذه المسألة بنفس التفصيل والوضوح.⁶

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري في ظل قانون المناجم رقم 12/25 قد أحاط أصحاب السندات والرخص المنجمية بجملة من الحقوق المتكاملة، التي لا تقتصر على

1- المادة 137 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 138 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 139 من القانون رقم 12/25 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المواد 119، 120، 122 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

5- المادة 134 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

6- المادة 118 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

تمكينهم من ممارسة النشاط المنجمي فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف الوسائل القانونية والمادية اللازمة لتجسيده على أرض الواقع. فقد شملت هذه الحقوق مختلف مراحل النشاط المنجمي، إلى جانب تمكينهم من إنشاء المنشآت والتجهيزات، وشغل الأراضي، والاستفادة من الارتقاقات القانونية، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى آلية التصريح بالمنفعة العمومية عند الاقتضاء.

ويُستفاد من ذلك أن هذه الحقوق تتدرج ضمن الإطار العام لتنظيم العقار المنجمي، باعتبار أن استغلال الموارد المعدنية يظل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأرض التي يُمارس عليها، وهو ما يعكس سعي المشرّع إلى ضبط النظام القانوني لهذا العقار في ظل قانون المناجم رقم 12/25، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار المنجمي وحماية الملكية العقارية. غير أن هذه الحقوق، وعلى اتساعها، لا يمكن أن تُمارس بصورة مطلقة، بل تقابلها جملة من الالتزامات التي تهدف إلى تأطير هذا النشاط وضمان ممارسته في إطار يحترم القواعد القانونية ويخدم المصلحة العامة، الأمر الذي يستدعي الانتقال إلى دراسة التزامات أصحاب السندات والرخص المنجمية باعتبارها الوجه المكمل لهذا النظام القانوني.

الفرع الثاني - التزامات أصحاب الرخص والسندات المنجمية:

إن منح الرخص والسندات المنجمية لا يُرتب مجرد حق في استغلال الموارد، بل يقابله نظام دقيق من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية العقار المنجمي وضمان استغلاله وفق متطلبات المصلحة العامة. وقد شهدت هذه الالتزامات تطوراً نوعياً بين قانون المناجم 05/14 والقانون الجديد 12/25، حيث انتقل المشرّع من مقارنة تقليدية قائمة على الالتزامات العامة إلى نظام أكثر صرامة يقوم على الضبط التقني، والرقابة المستمرة، والسيادة على المعطيات المنجمية.

وفي هذا الإطار، يمكن عرض أهم هذه الالتزامات كما يلي:

أولاً- الالتزام بالتخطيط المسبق والجدولة الزمنية للأشغال:

في ظل القانون 12/25 كان المشرع يفرض على طالب الرخصة تقديم دراسة جدوى ومخطط تطوير كشرط للحصول على السند، دون أن يربط ذلك بآجال تنفيذ دقيقة.¹ غير أن القانون 12/25 قد أدخل تحولاً جوهرياً، إذ ألزم طالب الرخصة أو السند بتقديم برنامج أشغال مفصل مرفق بجدول زمني محدد يضبط مراحل التنفيذ بدقة.²

ويعكس هذا التطور انتقال الالتزام من مجرد إجراء شكلي إلى التزام زمني قابل للرقابة، بما يسمح للإدارة بتتبع مدى جدية المستثمر، ويحد من ظاهرة تجميد المحيطات المنجمية، وهو ما يكرّس فعالية أكبر في تسيير العقار المنجمي.

ثانياً- الالتزام البيئي وإعادة تأهيل المواقع المنجمية:

كرّس القانون 05/14 التزاماً بيئياً يقوم أساساً على إعداد دراسة التأثير ومخطط إعادة التأهيل عند بداية المشروع،³ وهو ما يعكس طابعاً وقائياً أولياً. أما في ظل القانون 12/25، فقد تم تعزيز هذا الالتزام بشكل ملحوظ، حيث أوجب المشرع إعداد مخطط إعادة التأهيل مع إخضاعه للمراجعة الدورية كل خمس سنوات، بما يسمح بتحسينه وفق تطور النشاط المنجمي.⁴ كما وسّع نطاق الحماية ليشمل عناصر دقيقة مثل الصحة العمومية، والأمن الصناعي، وحماية المحيط البيئي والأماكن المجاورة.⁵ ويُجسد هذا التحول انتقال الالتزام البيئي من طابع ثابت إلى التزام ديناميكي مستمر، يعكس توجه النظام القانوني للعقار المنجمي نحو تكريس مبادئ التنمية المستدامة.

1- المادة 123 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) ، سابق الذكر.

2- المادتان 140 و141 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

3- المادتان 126 و127 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

4- المادة 141 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

5- المادة 142 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

ثالثاً- الالتزام باحترام الشروط التقنية وضمان التأطير البشري المؤهل:

كان القانون 05/14 يكتفي بفرض التزام عام بتوفير التأطير التقني اللازم لممارسة النشاط المنجمي،¹ دون تحديد دقيق لمستواه أو نطاقه. غير أن القانون 12/25 شدد هذا الالتزام، حيث ألزم صاحب السند بتوفير تأطير تقني كافٍ ومؤهل يغطي جميع مراحل النشاط المنجمي، وفقاً للمعايير المحددة في دفتر الأعباء.²

ويعكس هذا التطور انتقال المشرع من الاكتفاء بالحد الأدنى من الكفاءة إلى فرض احترافية عالية، بما يضمن سلامة العمليات المنجمية ويحد من المخاطر التقنية، وهو ما يعزز حماية العقار المنجمي من الاستغلال غير المؤطر.

رابعاً- الالتزام بالشفافية والرقابة على المعلومات الجيولوجية (التوثيق والمتابعة التقنية):

في ظل القانون 14/05، كان الالتزام يقتصر أساساً على إيداع بعض الوثائق الجيولوجية لدى الجهات المختصة في إطار المتابعة الإدارية للنشاط المنجمي.³ غير أن القانون 12/25 قد أحدث تطوراً ملحوظاً من خلال تكريس نظام أكثر صرامة يقوم على الشفافية والتوثيق المستمر. حيث ألزمت المادة 143 صاحب السند أو الرخصة بمجموعة من الالتزامات الدقيقة، تتمثل في:

متابعة أشغال البحث والاستغلال بصفة منتظمة، تحيين المخططات والسجلات التقنية، وكذا سجلات الإنتاج والإرسال والتسويق وفق المعايير المعمول بها، إيداع كافة المعلومات والوثائق الجيولوجية المرتبطة بالنشاط مهما كان نوعها، حفظ العينات المنجمية داخل التراب الوطني، تقديم تقارير دورية ضمن آجال محددة، لاسيما قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء رخص البحث، وستة (6) أشهر قبل نهاية سند الاستغلال، التعاون مع سلطات الضبط، وتقديم كل المعلومات والتبريرات اللازمة، خاصة في الحالات المرتبطة بتفادي الأخطار أو معالجتها.⁴

1- المادة 129 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

2- المادة 144 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

3- المادة 125 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر.

4- المادة 143 من القانون 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

ويعكس هذا التطور انتقال الالتزام من مجرد إجراء إداري محدود إلى نظام رقابي متكامل يقوم على التوثيق المستمر والمتابعة الدقيقة، بما يعزز شفافية النشاط المنجمي ويكرّس خضوعه لرقابة فعالة، في إطار تكريس حسن تسيير العقار المنجمي.

خامساً_ الالتزام بتصفية آثار النشاط وإعادة تأهيل المواقع (مرحلة ما بعد الاستغلال):

في ظل القانون 05/14، كان الالتزام بإعادة تأهيل المواقع يُطرح في إطار عام، مع إمكانية فرض ضمانات مالية لضمان تنفيذه.¹

أما في القانون 12/25 فقد أصبح هذا الالتزام أكثر دقة وصرامة، حيث أوجبت المادة 145: الشروع في تفكيك وإزالة جميع المنشآت داخل المحيط المنجمي، إعادة الموقع إلى حالة قريبة من وضعه الأصلي، إخضاع عملية التأهيل لموافقة كل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح البيئية المختصة، الوفاء بجميع الالتزامات المالية والرسوم المرتبطة بالنشاط. ويُستفاد من ذلك أن المشرّع لم يعد يكتفي بالترزام شكلي، بل ربط إنهاء النشاط بنتيجة فعلية تخضع لرقابة ميدانية، بما يمنع التخلي عن المواقع المستغلة دون إصلاح الأضرار، ويكرّس حماية مستدامة للعقار المنجمي.²

يتضح من خلال هذه الدراسة المقارنة أن المشرّع الجزائري قد أعاد بناء منظومة التزامات أصحاب الرخص والسندات المنجمية في ظل القانون 12/25، حيث انتقل من نظام يقوم على التزامات عامة ومحدودة إلى نظام قانوني متكامل يركز على التخطيط الدقيق، والرقابة التقنية المستمرة، والشفافية المعلوماتية، والمسؤولية البيئية الممتدة، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً نحو ترسيخ الحوكمة الرشيدة وضمان الاستغلال المستدام للعقار المنجمي.

المطلب الثاني - آليات حماية العقار المنجمي:

لا تكتمل القيمة القانونية للنظام الخاص بالعقار المنجمي إلا بإحاطته بمنظومة متكاملة من آليات الحماية، والتي تتنوع بحسب طبيعة الاعتداء والجهة المنوط بها التنفيذ. ومن هذا المنطلق، كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 12/25 المتعلق بالمناجم حماية ازدواجية

1- المادة 123 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم (الملغى) ، سابق الذكر

2- المادة 145 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

تتزوج بين الوقاية والردع؛ فمن جهة، استحدثت آليات إدارية وتقنية تهدف إلى استباق الأخطار وتأطير النشاط المنجمي فنياً، ومن جهة أخرى، وضع نظاماً جزائرياً صارماً لقمع المخالفات وتوقيع العقوبات على المعتدين، وللإحاطة بهذه الآليات ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول - الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي.

الفرع الثاني - الحماية الجزائية للعقار المنجمي.

الفرع الأول - الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي:

تعد الحماية الإدارية والتقنية خط الدفاع الأول عن الثروة المنجمية، وهي تهدف أساساً إلى ضمان ممارسة نشاطات البحث والاستغلال وفق المعايير العلمية والبيئية التي تحافظ على سلامة المكنن والمحيط العقاري. وسوف نتناول في هذا الفرع آليتين محوريتين:

أولاً: الدور الرقابي لشرطة المناجم.

ثانياً: التدابير الوقائية ضد الأخطار.

أولاً - الدور الرقابي لشرطة المناجم:

تعد شرطة المناجم الأداة التنفيذية والرقابية التي خولها المشرع الجزائري صلاحية السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المنجمي؛ وذلك لضمان حماية العقار المنجمي من أي استغلال عشوائي، أو إضرار بالوسط البيئي والمحيط العمراني.

1- التشكيلة الإدارية لشرطة المناجم:

كرس المشرع جهازاً متخصصاً متمثلاً في شرطة المناجم، وقد حُدِّدت طبيعة هذا الجهاز بموجب المادة 146 من القانون رقم 12/25 التي تنص على أنه: "تتشأ شرطة المناجم مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"¹ إن الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي في التشريع الجزائري لا تقتصر على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد

1- المادة 146 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

لتشمل فرض رقابة صارمة تهدف إلى تحقيق الأمن البيئي والإنساني؛ وذلك من خلال سهر أجهزة الضبط الإداري بمستوياتها المركزي واللامركزي على مدى تقيد المستثمرين بالالتزامات الواردة في دفاتر الأعباء¹.

وفي هذا الصدد، تبرز شرطة المناجم كأداة محورية تتشكل من سلك تقني متخصص من مهندسي المناجم الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة.

2- صلاحيات شرطة المناجم:

يمارس المهندسون المكلفون بشرطة المناجم مهامهم وصلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني بموجب المواد من 147 إلى 150 من القانون رقم 12/25²، وهو ما يتوافق مع أحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150،³ حيث يمكن إجمال هذه الصلاحيات فيما يلي:

- الرقابة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي.
- مراقبة مدى احترام القواعد والمقاييس الفنية المنجمية؛ لضمان استرجاع العقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصاديا وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والبنائيات السطحية.
- مراقبة الالتزام بقواعد الوقاية والأمن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الإشراف على تنفيذ مخططات التسيير البيئي والفحوص الدورية، والتأكد من توفير واستعمال الاحتياط المالي المخصص لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.
- مراقبة ظروف تخزين وتسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات.
- التحقق من كميات المواد المعدنية المستخرجة، والموافقة على عمليات التقويم المتعلقة بها. معاينة الحوادث المنجمية وتحديد التدابير التحفظية أو الإسعاف اللازمة. ممارسة حق

1- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 278.

2- المواد من 147 إلى 150 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 2004/05/19 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج ر العدد 32، الصادر في 2004/05/23.

الدخول والتفتيش في أي وقت للمناجم وورشات البحث. إصدار أوامر مكتوبة للمستغل في حال وجود خطر محقق. وتتوسع هذه الرقابة لتشمل حماية المحيط العقاري المنجمي وفقاً للمادة 148 التي تنص على أن: "يسهر مهندس شرطة المناجم على احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال... من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية".¹ ونستنتج من نص هذه المادة أن حماية العقار المنجمي في القانون الجديد لا تقتصر على المكمن في حد ذاته، بل تمتد لتشمل المحيط العقاري وما يحتويه من موارد مائية ومعالماً أثرية؛ وهذا ما يُعرف في فقه القانون العقاري بـ "الحماية الشاملة للمحيط المنجمي"، حيث تصبح شرطة المناجم عين الدولة في مراقبة مدى التزام صاحب السند بالحدود التقنية والمجالية الممنوحة له، ومنع أي تعدٍ على الملكية العامة أو الخاصة المجاورة.

ولضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، يحظى مهندسو شرطة المناجم بحماية الدولة من أي تهديد، أو إهانة، أو اعتداء قد يتعرضون له أثناء تأدية وظائفهم.²

ونستنتج أن هذه الحماية هي في حقيقتها حماية لهيبة الدولة على عقاراتها؛ فإضعاف شرطة المناجم يعني فتح الباب أمام الاستغلال العشوائي ونهب الثروات الوطنية، وبذلك ارتقى هذا الجهاز في القانون رقم 12/25 من مجرد مراقب تقني إلى حارس سيادي للعقار المنجمي.

1- الشروط الواجب توافرها في مهندسي شرطة المناجم:

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، فإن هؤلاء المهندسين هم مستخدمون دائمون لدى الوكالة، ويتمتعون بصفة الأعوان العموميين. وقد اشترطت المادة 13 من المرسوم المذكور آنفاً مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية.

1- المادة 148 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- صفاء بن موسى، سعيدة خلاوي، المرجع السابق، ص 278.

- القدرة البدنية والمهنية على ممارسة المهنة.
- خلو السجل العدلي من السوابق القضائية.
- حيازة شهادة مهندس دولة أو شهادات جامعية في التخصصات المرتبطة بالنشاط المنجمي.
- إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات بصفة مهندس في النشاطات المنجمية.¹

ثانياً . التدابير الوقائية ضد الأخطار المنجمية:

لا تتوقف حماية العقار المنجمي عند الجانب الرقابي البشري المتمثل في شرطة المناجم، بل تمتد لتشمل منظومة متكاملة من القواعد الفنية والتدابير الاستيعابية التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة المكنن والمحيط العقاري.

لقد أوكل المشرع الجزائري، بموجب المادتين 151 و152 من القانون رقم 12/25، للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية تحديد القواعد الفنية وتقنيات الاستغلال، مع منح الوالي المختص إقليمياً سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير التحفظية الضرورية؛ حفاظاً على الأمن، والصحة العمومية، وسلامة الأرض.² وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-04 المحدد للقواعد الفنية والتقنية، نجد أنه قد عرف قواعد الفن المنجمي في المادة الثانية منه على أنها: "تتكون القواعد الفنية المنجمية من قواعد تقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء الطلق أو في الباطن، وذلك لتأمين قدرة المنجم المتعلقة بشروط النظافة والأمن العمومي والصناعي لحماية البيئة المباشرة والمحيطية".³

إن المشرع لم يبين صراحةً طبيعة هذه التدابير، مما يترك للوالي سلطة اتخاذ إجراءات ظرفية، مثل وقف الأشغال مؤقتاً لحين إزالة أسباب الخطر؛ وهو ما يُعد تطبيقاً لقواعد الضبط

1- المادة 13 من م ت رقم 150-04، سابق الذكر.

2- المادتين 151 و152 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-04، المؤرخ في 2004/04/01 يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج ر، عدد 20، الصادر في 2004/04/04.

الإداري اللامركزي لحماية العقار.¹ وهو ما نستنتج منه أن القانون رقم 12/25 قد ركز بشكل أساسي على حماية العقار والمحيط الإنساني، من خلال ربط تدخل الوالي بوقوع إخلال بالأمن، أو بالصحة العمومية، أو بسلامة الأرض، أو بصلابة السكنات والصروح.

ولم تقتصر التدابير الوقائية عند هذا الحد؛ فبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 12/25، نجدها تنص على أنه: "لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بموجب اتفاقية دولية أو التشريع الساري المفعول".²

ويهدف هذا الحظر إلى تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، والهواء، والأرض، وباطن الأرض نظراً لندرتها، أو طابعها الجمالي والتاريخي؛ مما حتم وجود أنظمة خاصة لحماية المواقع الجيولوجية والأنظمة البيئية.³

وفي هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري بموجب المادتين 153 و154 آلية محيطات الحماية كأداة قانونية لمنع التعدي على العقار المنجمي؛ وذلك من خلال إنشاء محيطات حماية حول المواقع الجيولوجية والمنجمية الملحوظة، حيث تخضع أشغال البحث والاستغلال داخل هذه المحيطات للرأي المسبق من طرف و م ج، في حين يخضع كل شغل للأراضي، وكل عملية بناء، وكل أشغال داخل هذه المحيطات لرأي و. و. ن م.⁴

كما يُخول للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من و. و. ن م منع إنجاز كل بئر، أو رواق، أو أشغال سطحي أو باطني تخالف أحكام هذا القانون.⁵

وبالإحالة إلى المادتين 191 و192، نجد أن مخالفة هذه الإجراءات تُعد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج لكل من

1- صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص278.

2- المادة 04 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسيط تبسة. الجزائر، ص78 و79.

4- المادتين 153 و154 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- المادتين 155 و157 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

تخلّى عن بئر، أو رواق، أو خندق، أو موقع استخراج دون رخصة. كما قرر عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 3.000.000 دج، في حال عدم تنفيذ الأشغال المقررة من طرف السلطة الإدارية المختصة تطبيقاً لأحكام المادة 155. أما جريمة مباشرة إنجاز بئر، أو رواق، أو أشغال استغلال سطحي خرقاً لقرار الوالي، فيُعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى 3.000.000 دج.¹

إن كل هذه الالتزامات الصارمة التي تقع على عاتق صاحب السند تهدف إلى منع التخلي العشوائي عن المنشآت المنجمية، حيث أوجبت المادة «155» ضرورة إعادة تأهيل الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأصلية، مع الحفاظ على المكنم وحماية الموارد المائية.²

ويُقصد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية إرجاع المواقع المنجمية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاستغلال (مرحلة ما بعد المنجم)؛ إذ لا تنتهي مسؤولية صاحب الرخصة بانتهاء الاستغلال، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد الاستغلال، فيظل مسؤولاً عن إصلاح الأضرار التي أحدثها نشاطه.³

وذلك أن الآثار الناجمة عن الحفر والتفجير ورمي النفايات واستعمال المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث أضراراً للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد إنتهاء الاستغلال المنجمي وبالتالي فإن صاحب السند أو الرخصة يتحمل المسؤولية المدنية والتعريف عن الأضرار الحاصلة.⁴

أما في حال الإخلال، فتأمر السلطة الإدارية بالشروع في تنفيذ هذه التدابير بقوة القانون وعلى حساب المستغل،⁵ وهو ما جسده المادة 195 التي قررت عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة تصل إلى 2.000.000 دج للمستغل الذي لا يمثل لأشغال

1- المادتين 191 و192 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادتين 155 و156 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- مروة مقراني، المرجع سابق، ص 50.

4- شريفة سماتي، المرجع السابق، ص 83.

5- المادة 156 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

إعادة التأهيل.¹ ونستنتج من سياق المادة 156 أن الهدف الجوهرى هو إزالة، أو تقليل، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط؛ مما يجعل الحماية هنا حماية ترميمية للعقار المنجمي.

وختاماً، ألزم المشرع صاحب السند بضرورة التصريح المسبق للوكالة بكل بئر أو رواق يمتد لسطح الأرض، مرفقاً بمخطط يحدد الوضعية ومذكرة تبين التدابير المتخذة، مع التصريح بالتوقف النهائي للأشغال قبل ثلاثة أشهر من مواعده، مقررّاً عقوبات صارمة لكل مخالفة لهذه القواعد.² كما أتاح المشرع إمكانية الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتا المناجم أمام الجهات القضائية المختصة.³

الفرع الثاني - الحماية الجزائية للعقار المنجمي:

بما أن القواعد الإدارية والتدابير الوقائية قد لا تكفي وحدها لردع المتجاوزين، فقد أحاط المشرع الجزائي العقار المنجمي بسياج زجري يضيف حماية جنائية على المكامن المنجمية والمنشآت الملحقة بها. وتتجلى هذه الحماية في وضع منظومة قانونية متكاملة تبدأ من مرحلة ضبط الاعتداءات وتوثيقها، وصولاً إلى توقيع العقوبات الرادعة. وسوف نتناول في هذا الفرع نقطتين جوهريتين:

أولاً: معاينة المخالفات المنجمية.

ثانياً: العقوبات الجزائية المقررة.

أولاً. معاينة المخالفات:

تشكل عملية المعاينة حجر الزاوية في تفعيل الحماية الجزائية للعقار المنجمي؛ إذ لا يمكن توقيع العقوبة دون إثبات مادي وقانوني للجريمة، وهو ما استوجب تحديداً دقيقاً لجهات الضبطية وإجراءات التوثيق.

1- المادة 195 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادتين 159 و160 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادة 162 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

بموجب المادة «185» من القانون رقم 12/25، يتمتع مهندسو شرطة المناجم بصلاحيات البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المنوطة بهم مهام الضبط القضائي.¹ والملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس في القانون الجديد نفس التوجه الذي كان سائداً في التشريع السابق رقم 05-14، وتحديداً في المادة «144» منه،² والتي كانت تمنح لأعوان شرطة المناجم - أثناء ممارسة مهامهم- صلاحيات ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتخولهم حق تسخير القوة العمومية؛ وذلك لتسهيل القيام بإجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات.

ولا تقتصر معاينة المخالفات على مهندسي شرطة المناجم وأعوان الشرطة القضائية فحسب، بل تتسع دائرة الأشخاص المؤهلين للمعاينة خاصة في البيئة البحرية لتشمل كلاً من: مفتشي البيئة، وقادة السفن التابعة للبحرية الوطنية، وقادة البواخر "الأوقيانوغرافية" التابعة للدولة، ومفتشي الملاحة والعمل البحري، وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، والمتصرفين الإداريين للشؤون البحرية؛ كل في مجال اختصاصه.³

كما اشترط المشرع بموجب المادة «187» ضرورة تحرير محضر معاينة يتضمن بدقة هوية الأطراف، والوقائع المثبتة، والتصريحات، والتكييف القانوني للوقائع، مع توقيع العون المحرر والأطراف المسموعة.⁴ ويُعد هذا المحضر الوثيقة الرسمية التي يُبنى عليها الملف الجزائي؛ لذا أوجب المشرع إرسال أصله فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً. وتكتسي هذه الوثيقة حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا بالدليل العكسي المتمثل في الكتابة أو شهادة

1- المادة 185 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- مقارنة مع المادة 144 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، (الملغى) سابق الذكر، وأنظر: مرجع إكرام زيار، نعيمة سعودي، المرجع السابق، ص 72

3- المادة 186 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. وأنظر صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 279.

4- المادة 187 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

الشهود، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو ما يوفر حماية قوية للعقار المنجمي ضد أي تلاعب بالحقائق.¹

ثانياً - العقوبات الجزائية:

أرسى المشرع الجزائري نظاماً عقابياً رادعاً في القانون رقم «12/25» يهدف إلى قمع الاعتداءات الواقعة على العقار المنجمي؛ حيث نصت المادة «188» على تطبيق العقوبات الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،² وتتعدد هذه الجرائم لتشمل كافة مراحل النشاط المنجمي.

1- الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط دون ترخيص:

أقرت المادة «189» عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج، لكل من يقوم بأعمال التنقيب أو الاستكشاف دون سند قانوني. بينما شددت المادة «190» العقوبة في حالة ممارسة "الاستغلال المنجمي" دون رخصة، لتصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 3.000.000 دج؛³ وذلك نظراً لما يشكله هذا الفعل من اعتداء مباشر على الثروات الطبيعية المملوكة للدولة.

2- الجرائم المتعلقة بالمواقع والأراضي المحمية:

تصدى المشرع للاعتداءات الواقعة على الأراضي ذات الصبغة الخاصة؛ فعاقبت المادة «196» بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 4.000.000 دج، كل من يمارس نشاطاً منجمياً في مواقع محمية بموجب اتفاقيات دولية أو تشريع وطني. كما يعاقب بموجب المادة «197» بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة

1- المادة 187 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. أنظر: صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 280.

2- المادة 188 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

3- المادتين 196، 190 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يجري حفريات أو يجمع المعادن والنيازك دون ترخيص مسبق.¹ وهو ما يندرج ضمن حماية الثروة الجيولوجية للبلاد.

وفي السياق ذاته، جرمت المادة «198» استغلال الأراضي المحمية دون الحصول على الرأي المسبق للسلطة الإدارية المختصة المنصوص عليه في المادتين «153 و154» من نفس القانون، حيث قررت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج.²

3- الجرائم الماسة بسلامة المنشآت والرقابة التقنية:

أكد القانون على ضرورة الامتثال لأوامر مهندسي شرطة المناجم؛ حيث عاقبت المادة 199 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يرفض الامتثال للأوامر المكتوبة الصادرة عنهم في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث.³ كما تصدت المادة 203 لحالات رفض مالك أو مستغل المنشآت التي أصبحت غير مستعملة والمشار إليها في (المادة 181) سحب تجهيزاته رغم الإعذار؛ حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج،⁴ مما يؤكد حرص المشرع على تطهير العقار المنجمي من المخلفات التقنية الخطرة.

ولم تقتصر الحماية الجزائية على المجال البري فحسب، بل وسع المشرع دائرة الحماية لتشمل المجال البحري؛ فعاقبت المواد 201، 204، 207 من يمارس نشاطاً منجمياً في المجال البحري دون ترخيص بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 3.000.000 دج.⁵

1- المادتين 196، 198 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المواد 198 و153 و154 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر. أنظر أيضا : صفاء بن موسى، سعيدة خلفاوي، المرجع السابق، ص 280.

3- المادة 199 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

4- المادتين 203 و181 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

5- المواد 201، 204، 207 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

كما طالت العقوبات مستخدمي المعدات المشار إليها في المادة 178 التي من شأنها التشويش على علامات الإشارة البحرية أو منع رؤيتها. وفي سياق متصل، عاقبت المادة 207 كل من أقدم عمداً على تخريب منشأة أو تجهيز منجمي وفقاً للمادة 174 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

وأخيراً، لم يغفل المشرع النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون.² ويظهر من مجمل هذه النصوص أن المشرع اعتمد سياسة تجريرية واسعة تشمل كافة مراحل النشاط المنجمي؛ ضماناً لصون الثروات الوطنية وحمايةً للعقار المنجمي بمختلف صوره.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن منح السندات والرخص المنجمية لا يقتصر على إقرار حق الاستغلال فحسب، بل يُنشئ مركزاً قانونياً متكاملًا تتداخل فيه الحقوق مع الالتزامات في إطار يوازن بين مصلحة المستثمر ومتطلبات المصلحة العامة. فقد كفل المشرع لأصحاب هذه السندات والرخص جملة من الحقوق التي تتيح لهم ممارسة النشاط المنجمي بفعالية، مقابل إخضاعهم للالتزامات القانونية وتقنية وبيئية صارمة تضمن حسن استغلال الموارد الطبيعية.

كما عزز هذا الإطار بجملة من آليات الرقابة الإدارية والتقنية، مدعمة بنظام حماية جزائية، بما يكفل تتبع النشاط المنجمي وضبطه وردع كل إخلال بالقواعد المنظمة له. وعليه، يتجلى أن فعالية النظام القانوني للعقار المنجمي لا تتحقق فقط بمرحلة المنح، بل تمتد إلى ما بعدها من خلال منظومة متكاملة من الحقوق والالتزامات والرقابة، تكرس الاستغلال العقلاني للثروات المعدنية في ظل احترام مبادئ التنمية المستدامة والسيادة الوطنية

1- المواد 178، 207، 174 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

2- المادة 208 من القانون رقم 12/25، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري، عبر القانون رقم 12-25، قد صاغ إطاراً قانونياً شاملاً لاستغلال العقار المنجمي، يوازن ببراعة بين تحفيز الاستثمار وحماية السيادة الوطنية على الثروات الباطنية. وقد تجسد هذا التوازن في التمييز الجوهرى بين السند المنجمي، الذي يُصنف كحق عيني عقاري قابل للتمثيم، وبين الرخصة المنجمية التي تظل محكومة بمنطق القرار الإداري الشخصي والرقابة اللصيقة، مما يعكس رؤية اقتصادية وقانونية متباعدة لكل منهما.

كما كشف التحليل أن المشرع أحاط عملية منح هذه الحقوق بمسار إجرائي دقيق يهدف إلى اختيار المستثمر الأكفأ؛ حيث أخضعت الطلبات لشروط تقنية وإدارية صارمة، مع تعزيز الشفافية من خلال القيد في السجل المنجمي الوطني لقطع الطريق أمام الممارسات غير الجدية. هذا المسار يضمن أن يكون الاستغلال فعلياً ومنتجاً، بما يخدم الأهداف التنموية المسطرة للدولة في هذا القطاع الحيوي.

وعلى صعيد الآثار والحماية، ينشئ هذا التنظيم مركزاً قانونياً مركباً يمنح المستثمر حقوقاً تشغيلية مقابل التزامات موضوعية عميقة، لا سيما في مجالي حماية البيئة والاستغلال المستدام للموارد. ولضمان تفعيل هذه المنظومة، اعتمد المشرع مقاربة مزدوجة تتراوح بين الرقابة الإدارية والردع الجزائي الصارم، لحماية العقار المنجمي باعتباره ملكاً استراتيجياً، مما يحول هذه الثروات إلى أداة حقيقية للتنمية الاقتصادية المستدامة في ظل السيادة الوطنية.

الخاتمة

خاتمة

شكلت هذه الدراسة محاولة بحثية للإحاطة بالنظام القانوني والمؤسساتي للعقار المنجمي في ظل مستجدات القانون رقم 12-25، حيث انطلقنا من محاولة ضبط مفهوم "العقار المنجمي" وتوصيف طبيعته القانونية التي تتسم بالخصوصية والازدواجية، بالنظر لارتباطها الوثيق بمبدأ سيادة الدولة على باطن أرضها من جهة، وبمقتضيات الاستثمار الاقتصادي من جهة أخرى.

وقد تتبعنا من خلال فصول البحث المسار الإجرائي والمؤسساتي الذي وضعه المشرع الجزائري، بدءاً من الدور المحوري الذي تؤديه كل من وكالة المصلحة الجيولوجية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ضبط وإدارة هذا العقار، وصولاً إلى تحليل آليات منح السندات والرخص المنجمية وما يترتب عليها من آثار قانونية تمس بالحقوق العينية والالتزامات المفروضة على المستثمر. كما حاولنا تسليط الضوء على الضمانات والقيود التي وضعها المشرع لضمان استغلال الثروة المنجمية وفق قواعد الحماية القانونية والرقابة المستمرة، بما يضمن التوازن بين تشجيع الجذب الاستثماري والحفاظ على الحقوق الاستراتيجية للأجيال القادمة.

وفي مقام الإجابة على إشكالية الدراسة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-25 قد سعى إلى الموازنة بين تكريس السيادة الوطنية عبر الحفاظ على المبادئ التقليدية الراسخة لملكية الدولة للباطن، وبين رفع فعالية الاستثمار عبر استحداث نظام مؤسساتي يتبنى منطق الضبط الاقتصادي. وبالرغم من هذا الطموح التشريعي، إلا أن الوصول إلى نظام قانوني متكامل يظل متوقفاً على مدى فاعلية هذه الوكالات في الرقابة الميدانية وتجاوز العقبات الإجرائية، وهو ما نستعرضه من خلال النتائج التالية:

- أثبتت الدراسة أن العقار المنجمي انتقل من مجرد ثروة باطنية ساكنة إلى أصل اقتصادي استثماري؛ حيث كرس المشرع مبدأ انفصال ملكية الباطن عن السطح، مما ينشئ عقاراً جديداً يوازي العقار السطحي ويمنح صاحبه حقوقاً عينية عقارية قابلة للتداول والرهن، مع

تمكين الدولة والمستثمر من حقوق ارتفاق واسعة تتجاوز قيود الملكية الخاصة للسطح تغليباً للمصلحة الوطنية.

- خلصنا إلى أن تسيير العقار المنجمي انتقل من النمط الإداري التقليدي إلى نموذج "الدولة الضابطة"؛ عبر التكامل الوظيفي بين "وكالة المصلحة الجيولوجية" كمنتج للمعلومة الرقمية و"الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" كجهة مانحة للحق القانوني، مما يجسد مبدأ الشفافية الذي نص عليه قانون الاستثمار الجديد ويحول المعلومة الجيولوجية إلى أداة لرفع القيمة السوقية للعقار المنجمي.

- استنتجنا أن امتلاك الدولة (عبر البنك الوطني للبيانات الجيولوجية) لكافة أسرار باطن الأرض هو الضمانة الحقيقية للسيادة الوطنية؛ فهذا الخزان المعلوماتي هو الذي يحدد القيمة الحقيقية للعقار قبل طرحه للمنافسة، مما يمنع التلاعب بالثروات ويضمن للدولة الحصول على أفضل العروض الاستثمارية.

- تبين أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي المهيمن القانوني والمالي الفعلي؛ فصلاحياتها في تسيير "السجل المنجمي الوطني" وممارسة مهام "شرطة المناجم" تجعل منها حارساً إدارياً وقضائياً يضمن عدم انحراف المستثمر عن التزاماته (التقنية، البيئية، والجبائية)، ويمنع ظاهرة "حجز العقارات المنجمية" دون استغلال فعلي.

- كشفت الدراسة أن الحقوق الممنوحة للمستثمر، رغم قوتها، لم تعد حقوقاً مطلقة، بل أصبحت مشروطة بالحفاظ على النظام العام البيئي؛ حيث أرسى المشرع منظومة ردعية (إدارية وجزائية) تضمن استغلال الثروات المنجمية كوعاء اقتصادي محمي بقواعد آمرة تخدم حقوق الأجيال القادمة.

وبناءً على ما تقدم، نتقدم بالمقترحات التالية لتفعيل المنظومة القانونية للعقار المنجمي:

- العمل على تكثيف الدورات التكوينية المتخصصة لموظفي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، مع تزويدهم بالوسائل التقنية الحديثة - كطائرات بدون طيار - لضمان رقابة فعالة وشاملة على العقارات المنجمية في المناطق الشاسعة والحدودية.

- ضرورة الإسراع في رقمنة قطاع المناجم عبر إنشاء منصة إلكترونية موحدة تجمع كافة المعلومات الجيولوجية والقانونية، تتيح للمستثمر تقديم طلباته ومتابعتها عن بُعد لضمان السرعة والشفافية، مع اعتماد أنظمة المراقبة الحديثة وصور الأقمار الصناعية لمتابعة استغلال المناجم ميدانياً، مما يسمح للدولة برصد أي تجاوزات تقنية أو بيئية فور وقوعها وضمان الجدية في الاستثمار.

- رفع الميزانية المخصصة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لتمكينها من استكمال التغطية الخرائطية لكامل التراب الوطني ببيانات جيولوجية حديثة، مما يساهم في رفع القيمة السوقية للعقارات المنجمية الجاهزة للاستغلال.

- الإسراع في إصدار نص تنظيمي يحدد بدقة نقاط التماس والتداخل بين صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وسلطات الوالي المختص إقليمياً، خاصة في الحالات الاستعجالية، لضمان سرعة اتخاذ التدابير التحفظية دون الاصطدام بتنازع الاختصاص.

- إلزام المستغلين المنجمين بإيداع كفالة مالية (مبالغ مسبقة) في حساب بنكي خاص تحت إشراف الوكالة، لا تُسترد إلا بعد تقديم شهادة مطابقة تثبت إعادة الحالة الأصلية للموقع، لضمان التزام الشركات بمسؤولياتها البيئية ومنع ظاهرة المناجم المهجورة.

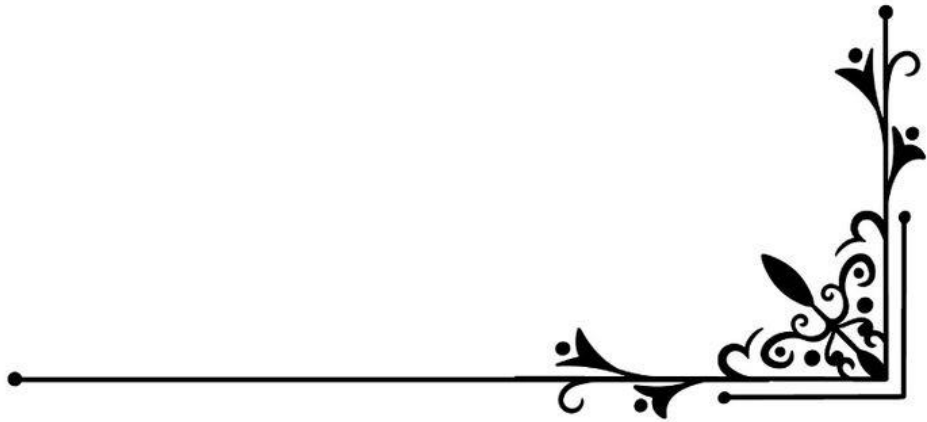
- إرساء آلية قانونية تسمح للجمعيات البيئية والسكان المحلية بحق التبليغ الإداري عن الخروقات التقنية أو البيئية، لتعزيز الشفافية وجعل المجتمع شريكاً فاعلاً في حماية العقار المنجمي باعتباره ملكاً عاماً للدولة.

- تكوين قضاة متخصصين في منازعات الاستثمار المنجمي والجيولوجي، لضمان سرعة الفصل في القضايا المرتبطة بهذا القطاع، نظراً للطبيعة الاستعجالية والحيوية التي تتسم بها المشاريع المنجمية.

وختاماً، فإن ما تم عرضه من نتائج ومقترحات لا يعدو أن يكون مجرد آراء واقتراحات أكاديمية قائمة على دراسة نظرية لنصوص القانون رقم 25-12؛ وهي تهدف في مجملها إلى فتح آفاق جديدة للبحث الأكاديمي لتعميق الدراسة في المستجدات التي جاء بها هذا القانون، بما يثري المكتبة القانونية الجزائرية في هذا المجال الحيوي.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 07/12/1996، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08/12/1996.

2-القوانين والأوامر:

- القانون رقم 84-06، المؤرخ في 07/01/1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 31/01/1984.

- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 02/12/1990.

- القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24/02/2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، الصادر بتاريخ 30/03/2014.

- القانون رقم 25-12، المؤرخ في 09 صفر عام 1447هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2025م، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 13 صفر 1447هـ الموافق لـ 07 أوت 2025م.

3-المراسيم التشريعية:

-القانون رقم 22/18 المؤرخ في جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50.

4-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-95، المؤرخ في 2004/04/01، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج.ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 2004/04/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 2004/05/19، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 2004/05/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-252، المؤرخ في 2005/07/19، يحدد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج.ر، العدد 51، الصادر بتاريخ 2005/07/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-253، المؤرخ في 2005/07/19، المحدد لكفاءات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، ج.ر، العدد 51، الصادر بتاريخ 2005/07/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 2018/08/05، يحدد كيفية وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2018/08/08.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات:

1- الأطروحات:

- ليلي بوخديمي، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- محمود سردون، النظام القانوني لممارسه الأنشطة المنجمية في الجزائر، رساله لنيل شهاده دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس السنة الجامعية 2015 - 2016 .

2- المذكرات الجامعية:

- أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/12/13.

- إكرام زيار ونعيمة سعودي، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 05-14، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، السنة الجامعية 2016/2017.

- زينب قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.

- سلوى شرادي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة ماستر، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

- سيف الاسلام صبار، نجم الدين كشيتي، النظام القانوني لاستغلال الثروات المنجمية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون، أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قائمة الجامعية، 2020/2021.

- شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة. الجزائر.

- عبد الله ناجري، النظام القانوني لاستغلال العقار المنجمي في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع قانون خاص، تخصص قانون عقاري، 2021/2022.

- مروة مقراني، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2022/2023
- مصطفى بوهريه، محمد الطاهر ديدي، آليات تفعيل الاستثمار في النشاطات المنجمية في التشريع الجزائري، مذكره مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنه الجامعية، 2024/2025 .

ثالثا: المجالات:

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- رابح مهداوي، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي، مجله السياسة العالمية، الجزائر، جامعه الجزائر 1، المجلد 06. العدد 01، جوان 2022.
- صفاء بن موسى صفاء، سعيدة خلفاوي، العقار المنجمي في التشريع الجزائري بين الاستغلال والحماية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2025.
- عمار نكاع، عناصر نطاق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017.
- محمد بن قاده خويرة، النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة، مجله الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

- محمود سردون، أحمد عبادة، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، مجله دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021.

- منية شويديّة منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الإدارية، حوليات جامعهه قالمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.

رابعاً - المواقع الإلكترونية:

موقع المعاني لكل رسم معنى، <https://www.almaany.com/>

موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة، <https://www.arabicacademy.gov.eg/>

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار المنجمي.

المبحث الأول: ماهية العقار المنجمي	9
المطلب الأول - مفهوم العقار المنجمي:	9
الفرع الأول - تعريف العقار المنجمي:	10
الفرع الثاني - أنواع العقار المنجمي:	14
المطلب الثاني - الطبيعة القانونية للعقار المنجمي ومبدأ انفصال الملكية:	22
الفرع الأول - الطبيعة القانونية للعقار المنجمي:	23
الفرع الثاني - مبدأ فصل ملكية الأرض عن الباطن:	24
المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لإدارة وتسيير العقار المنجمي.	26
المطلب الأول - وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (ASGA):	26
الفرع الأول - الهوية القانونية والتنظيمية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:	27
الفرع الثاني - مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:	33
المطلب الثاني - الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM):	43
الفرع الأول - الهوية القانونية والتنظيمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:	43
الفرع الثاني - المهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:	53
خلاصة الفصل الأول	58

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمنح العقار المنجمي وآثاره

المبحث الأول: النظام القانوني لمنح السندات والتراخيص المنجمية	61
---	----

المطلب الأول - أحكام السندات المنجمية:	61
الفرع الأول - مفهوم السند المنجمي:	62
الفرع الثاني - شروط وإجراءات منح السندات المنجمية وانقضائها:	69
المطلب الثاني - أحكام الرخص المنجمية:	76
الفرع الأول - مفهوم الرخص المنجمية:	76
الفرع الثاني - شروط وإجراءات منح الرخص المنجمية وإنهاؤها:	92
المبحث الثاني: الآثار القانونية والرقابية المترتبة على منح العقار المنجمي	101
المطلب الأول - حقوق والتزامات أصحاب السندات والرخص:	101
الفرع الأول - حقوق أصحاب السندات والرخص المنجمية:	102
الفرع الثاني - التزامات أصحاب الرخص والسندات المنجمية:	106
المطلب الثاني - آليات حماية العقار المنجمي:	109
الفرع الأول - الحماية الإدارية والتقنية للعقار المنجمي:	110
الفرع الثاني - الحماية الجزائية للعقار المنجمي:	116
خلاصة الفصل الثاني	121
خاتمة	123
قائمة المصادر والمراجع	127
الفهرس	133
الملخص	135

المخلص

تتمحور هذه الدراسة حول النظام القانوني للعقار المنجمي في الجزائر في ظل القانون رقم 12-25، والذي جاء تأكيداً وتكريساً لمبدأ "انفصال ملكية الباطن عن السطح" الموروث عن التشريعات السابقة؛ حيث تظل ملكية الرقبة للدولة بينما يتمتع المستثمر بحق عيني عقاري مؤقت.

ولتحقيق ذلك، تم تحليل الإطار المفاهيمي والمؤسسي للعقار المنجمي، بإبراز طبيعته القانونية والدور الضبطي للوكالات المنجمية، كما تناولت الدراسة آليات منح واستغلال هذا العقار، عبر شرح المسار الإجرائي للسندات والرخص، وتحليل منظومة الحقوق والالتزامات وآليات الرقابة التي تضمن عدم انحراف المستثمر.

خلصت الدراسة إلى أن القانون 12-25 يهدف إلى تطوير حوكمة العقار المنجمي وضبط آليات استغلاله، لتحويله من مجرد ثروة باطنية إلى وعاء استثماري فعال يوازن بين الحماية السيادية للدولة ومتطلبات التنمية المستدامة، بما ينسجم مع التوجهات الجديدة للاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: العقار المنجمي، قانون المناجم 12-25، السندات والرخص المنجمية.

Abstract

This study focuses on the legal regime of "Mining Real Estate" in Algeria under Law No. 12-25, which reaffirms and enshrines the principle of "separation of subsoil ownership from surface ownership"—a principle inherited from previous legislation. Under this framework, the State retains bare ownership of the subsoil, while the investor is granted a temporary real property right.

To achieve this, the study analyzes the conceptual and institutional framework of mining real estate, highlighting its legal nature and the regulatory role of mining agencies. It also examines the mechanisms for granting and exploiting this real estate by explaining the procedural path for mining titles and permits, while analyzing the system of rights, obligations, and oversight mechanisms that prevent investor non-compliance.

The study concludes that Law No. 12-25 aims to develop the governance of mining real estate and regulate its exploitation, transforming it from mere subsoil wealth into an effective investment vehicle that balances the State's sovereign protection with the requirements of sustainable development, in alignment with Algeria's new investment orientations.

Keywords: Mining Real Estate, Mining Law No. 25-12, Mining Titles and Permits.